



ملخص المذكرة

إن بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة رغم عجزها في بعض الأنظمة إلا أنها كانت ذا فضل كبير في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، كما أنها قد ساهمت في توفير العديد من التكاليف التي كانت تقع على عاتق الدولة بعدما أصبحت العقوبة السالبة للحرية عاجزة عن أداء دورها في الحد من الجريمة وإصلاح الجناة.

فقد اهتمت السياسة العقابية بالبحث عن بدائل عقابية مواكبة لتطور الجريمة وتتكيف حسب ظروف المحكوم عليه، وقد تنوعت هذه البائل ما بين العمل للنفع العام والإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة والمراقبة الإلكترونية.

فتطبيق العقوبة البديلة في ضوء الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية أصبح ضرورة ملحة تملحها عدة اعتبارات قانونية وإنسانية أدت بالفقه العقابي والتشريعات المقارنة عامة ومنها التشريع الجزائري إلى تبني نظام العقوبة البديلة.

- الكلمات المفتاحية: 1/ العقوبة السالبة للحرية 2/ العقوبة البديلة
3/ العمل للنفع العام 4/ الإفراج المشروط
5/ وقف تنفيذ العقوبة 6/ المراقبة الإلكترونية

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 137

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

بدائل العقوبات السالبة للحرية -دراسة مقارنة-

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

عبد اللاوي جواد

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب(ة):

بلعباس رميساء

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

بوسحبة الجيلالي

الأستاذ(ة)

مشرفاً مقراً

عبد اللاوي جواد

الأستاذ(ة)

مناقشاً

درعي العربي

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/06

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

{ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ }

سورة البقرة الآية " 32 "

إهداء

الحمد لله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل
المبتغى، إلى من أفضله على نفسي، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
أبي الغالي أطل الله في عمره

إلى من أخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب والحنان، إلى التي كانت سندي في
الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة في علمي، إلى مصدر فخري
واعترازي أُمي الحبيبة أطل الله في عمرها

إلى الشموع التي أضاءت لي مشواري وكانوا سندا إخوتي و أخواتي " منصور، محمد، جمال،
خديجة، صورية، كريمة، بختة إلى أبناء إخوتي و أخواتي "

إلى كل من ساعدني وشجعني على مواصلة هذا العمل بالأخص صديقي "فوزي بوسعدي"
وصديقاتي " بشرى، ليلي، زهرة، زينة، زهية"

أهديكم جميعا ثمرة جهدي المتواضع.

شكر و عرفان

الحمد لله الذي هدى إلى درب العلم والمعرفة

وأعاننا على أداء الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف "عبد اللاوي جواد" على قبوله
عناء الإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه القيمة وتوجيهه
المستمر.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وعلى ما بذلوه من جهد ووقت في تصويب
هذه الدراسة

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

ع ع ن ع: عقوبة العمل للنفع العام

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

د س ن: دون سنة النشر

د ط: دون طبعة

ب ع: بدون عدد

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق ع ف: قانون العقوبات الفرنسي

ق ع م: قانون العقوبات المصري

إ ج ف: قانون الإجراءات الفرنسي

ق إ ج م: قانون الإجراءات جنائية المصري

ق ت س: قانون تنظيم السجون

2- باللغة الفرنسية

P : page

Op.cit: Ouvrage Précédemment Cité

مقدمة:

تعد العقوبة شكلاً من أشكال الجزاء الذي لازماً لإنسان منذ وجوده، وهي تقرر لمن ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب فعل منهي عنه، وقد اعتبرت العقوبة منذ ظهورها بمثابة رد فعل اجتماعي يصدر في مواجهة فعل غير اجتماعي، وبعد أن تم تنظيم هذا الرد من قبل الدولة أخذت العقوبة شكلاً قانونياً معترفاً به.

فظهرت في البداية العقوبات البدنية التي كانت تتسم بالقسوة والتعذيب والانتقام والإيلام، ثم أعيد النظر بهذه العقوبات لما ترتب عليه من آثار سيئة على الجاني وعلى المجتمع بشكل عام، وإثر ذلك جاء التطور في الفكر الجنائي حول طبيعة ووظائف العقوبة فجاءت العقوبات السالبة للحرية كبديل عن العقوبات البدنية القاسية، وكانت هذه العقوبات في القرن الماضي تعد تقدماً إنسانياً بعد أن أخذ مكانها بدلاً من العقوبات البدنية، إلا أن تطبيق هذه النوع من العقوبات ورغم نجاحه فترات طويلة ترتب عليه إشكاليات كثيرة تمثلت في عدم جدواها في إصلاح الجاني وتأهيله، وقصور هذه العقوبة عن حماية المجتمع من الجريمة (1).

أما في العصر الحديث بدأت السياسات العقابية تهتم كثيراً بفكرة شخصية الجاني وظروفه، والتي تقتضي دراسة شخصية الجاني مع الظروف التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة خاصة منها الاجتماعية والنفسية، وكذا العوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة.

لكن هذه العقوبة وفي العصر الحديث أثارت شكوكاً عديدة حول قدرة النظام العقابي التقليدي، والذي أصبح يقوم أساساً على العقوبة السالبة للحرية، وبالأخص القصيرة المدة منها والتي أضحت تستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء، بيد أن هذه العقوبة السالبة للحرية لم تُفلح في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، فلم تحقق إصلاحاً للمحكوم عليه يضمن تأهيله

1- المنهل على الموقع:

لإعادة إدماجه في المجتمع، كما أنها أخفقت في خفض معدلات الإجرام، بل العكس منه تشير الدراسات إلى تزايد نسب الإجرام جراء استخدام هذه العقوبات الحبسية القصيرة المدة، وفضلاً عن ذلك فقد يكلف النظام العقابي التقليدي ميزانية الدولة نفقات مرتفعة وذلك بسبب اعتماد السياسة العقابية على العقوبة الحبسية كجزء لأغلب الجرائم⁽¹⁾.

أمام هذا الوضع بدت الحاجة ملحة على التشريعات العقابية الحديثة أن تعيد النظر في إستراتيجيتها، وتبدأ في البحث عن أنظمة عقابية بديلة فعالة تحقق الأغراض العقابية المعاصرة بشكل جدي وبأقل التكاليف، أملا في الحد من مساوئها نظراً للتزايد المستمر في الجرائم وأن السجون أصبحت لا تحتمل استيعاب العدد الهائل والمضطر من المجرمين.

فظهرت هذه العقوبات البديلة بأنماط وأشكال مختلفة في غالبية التشريعات الجزائية، منها التشريع الفرنسي والتشريع المصري وحتى التشريع الجزائري حيث ساهمت في الحد من استخدام العقوبات السالبة للحرية وتحقيق الهدف من العقوبة بشكل حضاري راعت فيه الجوانب المختلفة للجاني والمجتمع بشكل عام، ومن خلالها إصلاح الجاني وتأهيله وحماية المجتمع من الجريمة.

ومن هنا ظهرت العديد من البدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من بينها العمل للنفع العام، الإفراج المشروط، وقف تنفيذ العقوبة والسوار الإلكتروني، حيث أن هذه البدائل تطرح أهمية على المستوى الوطني والعالمي وتكمن أهمية موضوع الدراسة في: التطرق لبداية العقوبات السالبة للحرية التي جاءت كنتيجة لعدم نجاعة وفعالية نظام العقوبات السالبة للحرية، خاصة في ظل الإهتمام الواسع لمعظم الدول، والتي سارعت إلى تبنيها لهدف واحد هو المواجهة والتغلب على الجرائم التي استفحلت في مجتمعاتها وتغلغت فيها، لدرجة أن مرتكبيها صاروا يتفنون في تنفيذها رغم وجود عقوبات أصلية تطبق عليهم.

¹- مصطفى العياشي، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري و التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة ماجستير، الإجراءات والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 01.

كما تبرز أهمية هذا البحث في السماح للباحثين لا سيما طلبة ليسانس من الاستعانة بهذا البحث لإنجاز أنشطتهن البيداغوجية.

ومن مبررات وأسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع بالنظر إلى عدة أسباب بعضها ذاتي والآخر موضوعي:

أ- الأسباب الذاتية:

- الرغبة في البحث في هذا الموضوع لمعرفة الآثار التي نتجت عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية، بالتزامن مع الانتشار الواسع لهذه العقوبات.
- حداثة الموضوع خاصة منه السوار الإلكتروني والعمل للنفع العام.
- محاولة إثراء المكتبة بدراسة البدائل العقابية للعقوبة الحبس قصيرة المدة دراسة مقارنة
- التعرف على الطريقة التي تصدى بها المشرع الجزائري لهذه الإشكالات و موقفه تجاهها بعد التعديلات التي طالت مختلف القوانين خاصة قانون العقوبات.
- التعرف على مدى تطبيق الأنظمة البديلة للعقوبة في القانون الجزائري.
- التعرف على العمل للنفع العام في التشريعات العقابية المقارنة عامة وفي التشريع الجزائري خاصة.

ب- الأسباب الموضوعية:

- تقييم مدى فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق أغراض العقوبة مع كل الإصلاحات التي استحدثها المشرع الجزائري في هذا المجال.
- معرفة مدى نجاعة نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع القضائي الجزائري في صورته الحالية بالرغم من إدراجه صورا جديدة تماشى و أهداف السياسة العقابية المعاصرة.
- إن موضوع دراسة السوار الإلكتروني يعد فقيرا جدا من الناحية البحثية في بلادنا، ويحتاج بلا شك إلى بحث وإثراء بعد أن أصبح حتمية علمية و أكاديمية لا مفر منها كون

المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة من خلال تكريس الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني في مرحلة التحقيق القضائي.

صعوبات الدراسة:

- ندرة المراجع، وبصفة خاصة المراجع المتخصصة، خاصة في التشريع المصري.
- الإجراءات السرية خاصة داخل السجون وصعوبة الاتصال بالجهات الرسمية. كالمحاكم والسجون حتى نتمكن من حصول على معلومات أكثر.
- ضيق الوقت

إشكالية الدراسة:

- في إطار ما سبق تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول: ما مدى نجاح العقوبات البديلة كآلية للحد من مساوئ الحبس قصير المدة؟
- وعضدت هذه الإشكالية بعدة تساؤلات فرعية نوجزها فيما يلي:
- ماهي أنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية؟ وما المقصود بكل بديل؟
 - ماهي الآثار الناجمة على تطبيق العقوبات البديلة على المحكوم عليه وعلى المجتمع؟

المنهج المتبع:

لقد تمت هذه الدراسة في إطار التحليل والمقارنة فبالنسبة للمنهج التحليلي فقد تم تحليل بعض المواد القانونية ومحاولة فهم مضمونها، بالإضافة إلى المنهج المقارن فيما يخص العقوبات البديلة في التشريع الجزائري مع تلك التي عرفت بها بعض التشريعات المقارنة منها فرنسا ومصر.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول العمل للنفع العام و الإفراج المشروط وقسناه إلى مبحثين العمل للنفع العام في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الإفراج المشروط.

في حين كان الفصل الثاني تحت عنوان وقف تنفيذ العقوبة والسوار الإلكتروني، وهنا خصصنا وقف نظام وقف تنفيذ العقوبة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى السوار الإلكتروني.

الفصل الأول:

عقوبات العمل للنفع العام والإفراج المشروط:

تسعى الكثير من التشريعات العقابية لجعل الجزاء الجنائي أكثر مرونة وفعالية في تحقيق أغراضه. ولهذا حاولت التشريعات المقارنة التخلص من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة⁽¹⁾، فابتكرت أساليب وأنظمة جديدة لتفريد العقاب وتنفيذه كان كله نتيجة للدراسات الميدانية التي كشفت عن مضاعفات خطيرة لهذه الأخيرة⁽²⁾.

ومن هنا فقد ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين المبحث الأول لعقوبة العمل للنفع العام، أما المبحث الثاني لعقوبة الإفراج المشروط.

المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام.

بفضل التقدم الذي أحرزته العلوم الجنائية، تطور مفهوم ووظيفة العقوبة الجزائية، فلم تُعد أداة زجر وردع وقصاص، بل أصبحت وسيلة إصلاح و علاج، مما استدعى تبديل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة والتي كان يُرى أنها لا تجدي نفعا في تأهيل المحكوم عليه، حيث شرعت له عقوبة جديدة بديلة تتمثل في عقوبة العمل للنفع العام.

¹ - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 202.

² - ياسين بوهنتالة احمد، القيمة العقابية السالبة للحرية دراسة مقارنة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء

القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 125.

أصبحت جُل الدول تسعى إلى تطبيقها نظراً للأثر الإيجابي الذي أظهرته في أنظمة الدول التي طبقتها، فالأمر الذي جعل المشرع الجزائري يُفكر في بديل أكثر فعالية، وبالتالي بدأ يسير على ما سارت إليه بعض الجداول الأوروبية و العربية.

وسنتناول في هذا المبحث عقوبة العمل للنفع العام تفصيلاً وفقاً للقانون الجزائري مع مقارنتها بالقانون الفرنسي و القانون المصري في العناصر التي تستدعي المقارنة.

المطلب الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

يتناول هذا المطلب دراسة لعدة فروع نستسهلها بالتعريف بهذه العقوبة من خلال التطرق إلى التعريف اللغوي (الفرع الأول)، ثم التعريف الاصطلاحي والذي يشمل بدوره التعريف الفقهي والتعريف التشريعي (الفرع الثاني)، ثم التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام (الفرع الثالث) ومن ثم الطبيعة القانونية (الفرع الرابع)، وأخيراً خصائص العمل للنفع العام (الفرع الخامس).

الفرع الأول: التعريف اللغوي

أولاً: العقوبة:

ورد في لسان العرب: العقوبة " هي الجزاء على الذنب، العقاب و المعاقبة هي أن تجزي الرجل بما فعله سوءاً "، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذهُ به، وتعقب الرجل إذا أخذته بذنب كل منه، وتعقبت عن الخبر إذا شككت فيه وعدت للسؤال عنه⁽¹⁾.

ثانياً: العمل:

¹ - ابن المنظور محمد، لسان العرب، دار صادر، ط3، لبنان، 1988، ص619.

جاء في لسان العرب: العمل "هو المهنة و الفعل جمع أعمال"⁽¹⁾، كما جاء في المعجم الوسيط: "عمل عملاً من فعل فعلاً عن قصد، ومهَنَ وصنَعَ، وأكملهُ جعله كاملاً، والعامل كل من يعمل في مهنة أو صنعة"⁽²⁾.

ثالثاً: النفع:

ضد الضرر ويعني فعل الخير⁽³⁾.

جاء في القاموس الوسيط: نفعهُ أي فادهُ و وصل إليه خيرًا والمنفعة كل ما ينتفع به من خير وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبة⁽⁴⁾.

رابعاً: العام:

ورد لفظ العام في المعجم الوسيط: عم الشيء عموماً أي شمل، يدل على الشمول والكثرة والجماعة، يقال عمّ المطر الأرض و عمّ القوم بالعطية إذا شملهم والعام هو الشامل، والعامّة من الناس خلاف الخاصة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

أولاً: التعريف الفقهي:

¹ -إبن منظور محمد، نفس المرجع، ص867.

² -معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط3، 1429هـ، ص650.

³ - إبن المنظور محمد، لسان العرب، دار صادر، ط3، لبنان، 1988، ص619

⁴ - المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص981.

⁵ - المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص651.

يُقصد بالعمل للنفع العام: نظام يطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية، ويقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل، خلال المدة المقررة في حكم الإدانة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانوناً⁽¹⁾.

يعرفه الدكتور محمد سيف النصر عبد المنعم: أن العمل للنفع العام هو " إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالاً معينة للصالح العام خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان "⁽²⁾.

وقد عرفه الدكتور باسم شهاب بأنه: "الجهد المشروط و البديل لعقوبة الحبس، و المُقدم من المحكوم عليه شخصياً لدى مؤسسة عامة لخدمة المصلحة العامة، غايته إصلاح المكلف به و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع"⁽³⁾.

وعرفه " فرانسوى ستيتشال " **François Staechle** : صدور الحكم عن القاضي يَمكّن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة⁽⁴⁾.

من التعاريف السابقة يمكننا أن نستنتج أن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة صادرة عن جهة قضائية مختصة تلزم المحكوم عليه بالقيام بعمل بعد موافقته لفائدة المجتمع لدى مؤسسات عامة أو ما يعبر عنها قانوناً بالشخص المعنوي يكون هذا العمل بدون أجر بدل من

¹- عبد اللطيف بوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد26، 2017، ص 321.

²- عبد اللطيف بوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد26، 2017، ص

³- صالح جزول، ع.ع.ن.ع كبدل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، ص27. منشورة على موقع: <http://www.asgp.cerist.dz/en/article/35032>

⁴- شوقي يعيش تمام، سومييه قلات، عقوبة العمل للنفع العام دراسة تحليلية مقارنة، مجلة صوت القانون، العدد السادس، بسكرة، 2016، ص369

إدخاله مؤسسة عقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، وتختلف تسمية عقوبة العمل للنفع العام حسب البلدان التي تأخذ بها ومنها:

✓ العمل للنفع العام: «Le travail d'intérêt général»، وهي تسمية معمول بها في فرنسا، الجزائر و تونس.

✓ الخدمة للمنفعة العامة: «Community service order» هذه التسمية معمول بها في بريطانيا.

✓ الأعمال المشتركة: «Travaux communautaires» هذه التسمية معمول بها في كندا و هولندا.

✓ الخدمة الاجتماعية أو البيئية: وهي التسمية المعمول بها في بعض الدول العربية كالمملكة العربية السعودية و مصر.⁽¹⁾

ثانياً: التعريف التشريعي:

حاولت العديد من التشريعات قلب نظام العقوبات السالبة للحرية للحد من استعمال عقوبة الحبس قصيرة المدّة، وذلك بإدراج عقوبة بديلة متمثلة فعقوبة العمل للنفع العام.

حيث عرف المشرع الفرنسي عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الفرنسي بالمادة 131-8: " هو العمل بلا مقابل لمصلحة شخص معنوي عام او جمعية مخولة لها مباشرة إعمالاً للمصلحة العامة"⁽²⁾.

" Le peine de travail d'intérêt général ne peut être prononcé contre le prévenu qui le refuse ou qui n'est pas présent à l'audience, le président du tribunal, avant le

¹-سعاد بن عبيد و أمزيان وناس، عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد33، جامعة باتنة01، ديسمبر2015،ص230-231.

²-بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبة السالبة للحرية وأثارها للحد من الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة، د ط، الأردن،

prononcé du jugement, informe le prévenu de for, droit de refuser l'accomplissement d'un travail d'intérêt général "(1).

كما عرفها أيضاً بأنها إلزام بأداء عمل معين دون مقابل يتم إنجازه لفائدة المجتمع لدى مؤسسات أو جمعيات أو غيرها، وطبقاً لهذا النظام فإن القاضي بدلاً من أن يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فإنه يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام، وفي القانون الفرنسي لا تكون هذه العقوبة بدلاً عن العقوبات السالبة للحرية وحدها بل حتى العقوبات المالية(2).

وبذلك يتضح أن المشرع الفرنسي جعل من العمل للنفع العام بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية وكذا العقوبات المالية.

أما في القانون الجزائري و بالرجوع إلى المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 6 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والمنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام(3)،

نجد بأن المشرع الجزائري لم يُعرف عقوبة العمل للنفع العام إلا أن ومن خلال استقراء المواد القانونية يُمكن استخلاص تعريف لعقوبة العمل للنفع العام بأنها: قيام الجانح المحكوم عليه نهائياً بالحبس النافذ لمدة قصيرة حددها القانون بعمل فكري أو يدوي أو تقني ما لدى مؤسسة عامة دون أن يتقاضى أجر عن ذلك، ويكون هذا العمل المؤدى ذو فائدة للمجتمع و يحل محل العقوبة السالبة للحرية، لذلك قيل بأن عقوبة العمل للنفع العام هي العقوبة البديلة التي يفكر بها الجانح المبتدأ عن الخطأ الذي ارتكبه في حق المجتمع و بذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في مفهومه لعقوبة العمل للنفع العام(4).

¹-code pénal, droit org, institut français d'information juridique, édition, 2015, p16.

²-jean Pradel, droit pénal, cujas, paris, 4^{ème} édition, 1980, p548.

³- المنشور الوزاري، رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتضمن كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

²- عياد فوزية، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، المجلة القانونية للعلوم الاقتصادية و القانونية، ع1، مجلد54، كلية

أما في التشريع المصري لم يتم النص على عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات الأصلية أو العقوبات التكميلية أو التبعية المدرجة في قانون العقوبات المصري. فاعتبر العمل للمنفعة العامة عقوبة بديلة للحبس قصير المدة أو بديلاً للإكراه البدني، وقد نص على النوع الأول-بديلة للحبس قصير المدة- المادة 18 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: " لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار". وذلك باعتبار العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس قصير المدة، وهذه هي الصورة الأولى لعقوبة العمل لنفع العام في التشريع المصري.

يعتبره في الصورة الأولى -بديل للحبس قصير المدة- فقد النص عليها في المادة 479 من ق إ ج المصري: "بحيث يجوز لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد 250 وما بعدها، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

أما الصورة الثانية للعمل للنفع العام فهو كبديل للإكراه البدني باعتباره وسيلة لتحصيل الغرامة التي يتمتع المحكوم عليه عن دفعها أو يعجز عن دفعها و المنصوص عليها في المواد 520-523⁽¹⁾.

ومن هنا يظهر الاختلاف و التمايز بين المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري و المشرع المصري، بحيث اشترط المشرع الجزائري أن يكون العمل للمنفعة العامة صادر بحكم قضائي قاض بالإدانة لصالح أحد المؤسسات أو الهيئات العامة الاقتصادية ذات الطابع الصناعي و التجاري بدون أجر، أما المشرع الفرنسي فالعمل يكون بدون مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مُخولة لمباشرة إعمالاً للمصلحة العامة⁽²⁾.

¹ - ياسين بوهنتالة احمد ، المرجع السابق، ص184.

² - عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر،

بسكرة، 2014-2015، ص40.

أما المشرع المصري فاعتبرها كعقوبة بديلة للحبس وتكون في صورة إكراه بدني قبل الحُكم، وإبداله بعمل يدوي يقوم به ويكون ذلك بلا مقابل لأحد جهات الحكومة كالبلديات.

فالمؤسسات المستقبلية التي يقع فيها التنفيذ على المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي أوسع نطاقاً مما ورد في التشريع الجزائري والتشريع المصري.

الفرع الثالث: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام

إن المتتبع لتاريخ ظهور فكرة عقوبة العمل للنفع العام يجد أن أول ظهور لها كان في مرحلة ما قبل الميلاد في قانون الألواح الإيتي عشر الذي كان ساريًا في الحضارة الرومانية، والذي نص على نوع من عقوبة السرقة تغييرها بعقوبة بديلة تمثلت في دفع السارق لغرامة تساوي ضعف قيمة الشيء المسروق، وفي حالة عدم دفع الغرامة يصبح السارق عبداً لمن سرقه.

ومع ظهور الإسلام وتحديداً في غزوة بدر الكبرى عندما أُسر الكفار لدى المسلمين، طلب الرسول صلى الله عليه وسلم الفدية مقابل تسريحهم، ومن لا يملك الفدية يُعلم عشرة غلمان المدينة القراءة و الكتابة، ومنّ على بعض الأسرى تسريحهم دون فدية⁽¹⁾.

أما في العصر الحديث أول من طالب بعقوبة اعمل للنفع السيناتور ميشو "Michaud" وذلك أمام الجمعية العامة للسجون سنة 1833، إلا أن هذه الفكرة طواها النسيان إلا أن جاء القانون السوفييتي سنة 1920 الذي نص على عقوبة العمل الإصلاحي وجعلها عقوبة لبعض الجرائم.

ثم بعد ذلك ظهرت فكرة العمل للنفع العام في النظام الأنجلوسكسوني في سنة 1966، وصدر أول قانون لعقوبة العمل للنفع العام في بريطانيا سنة 1972 وذلك بفضل البارونة "بارا ووتن" "Barbara Wotan"، حيث كانت بدائل العقوبات في بريطانيا تنحصر في الغرامة و الاختبار القضائي.

¹ -سعاد بن عبيد و أمزيان وناس، المرجع السابق، ص 231.

و قد طبق هذا النظام في بريطانيا في ستة مقاطعات إنجليزية، ثم عمم بعد ذلك و أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1975، و البرتغال سنة 1982، ثم فرنسا 1983، وسويسرا سنة 1990، تليها بلجيكا سنة 1994.

وهناك بعض الدول الإفريقية التي أخذت به حتى قبل فرنسا مثل الزمبابوي، و أخذت به بوركينافاسو سنة 2004، ومهما يكن فإن العمل للنفع العام مع إخضاع المحكوم عليه للالتزام بأداء عمل ذي نفع عام يعتبر نظاماً حديثاً و تجربة جديدة في التشريع الفرنسي مقارنةً بدول نظام الانجلوسكسوني، ولهذا سندرس بواده في فرنسا⁽¹⁾.

فرنسا:

تبنت فرنسا عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون المطبق سنة 1983 وهي إما عقوبة أصلية أو عقوبة تبعية لعقوبة الحبس قصير المدة، فقد أدخل هذا النظام من خلال القانون 466/83 الصادر بتاريخ 10 جوان 1983، استقرت أحكام هذا القانون في المواد 131-8 حتى 131-32 من قانون العقوبات الفرنسي، و يدعى هذا قانون "قانون التضامن" لأنه يمثل تضامناً مع المحكوم عليه من خلال فرض العمل للنفع العام، وقد سبق إقرار هذا القانون أعمال و تقارير لجنتي الدراسة: الأولى لجنة الدراسة حول العنف عام 1977، و لجنة المحافظين حو الأمن لسنة 1982⁽²⁾.

أما التجربة العربية فبقيت خجولة إذا ما قورنت بالتجارب الغربية، ومن القوانين العربية التي تبنت العمل للمنفعة العامة القانون اللبناني في 2002، و القانون العقابي المصري لسنة 2003.

¹ مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة 2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص 80.

² صفاء أوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، جامعة دمشق، 2009، ص 148.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا العقاب البديل و ذلك بمقتضى القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات وذلك في الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام، وتضمنت أحكامه المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6. وحدد المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009، الموجه إلى الرؤساء و النواب العامين لدى المجالس القضائية، كيفية تطبيق هذه العقوبات البديلة⁽¹⁾.

ويعد التشريع الفرنسي من أفضل النتائج التي حققت نجاحًا في مجال عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام، هل هو عقوبة أم تدبير؟ ويرى البعض الآخر أن العمل للنفع العام يحمل طبيعة خاصة تجمع بين العقوبة و التدبير، كونه يحمل في طياته بعض صفات العقوبة باعتباره كبديل عن عقوبة الحبس و بعض صفات التدبير باعتباره ذو طابع تأهيلي وقائي يهدف إلى حماية الفرد و المجتمع و لتوضيح وجهة نظرهم سندرس الفرق بين العمل للنفع العام وبين كل من العقوبة و التدبير.

أولاً: الفرق بين العمل للنفع العام و العقوبة

تُعرف العقوبة على أنها جزاء يُقرره القانون و توقعه المحكمة، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة و يتناسب معها⁽²⁾.

¹ -بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، رسالة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة المنتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 449.

² -فخري عبد الرزاق الحديثي وآخرون، شرح قانون العقوبات -القسم العام، دار الثقافة للنشر و للتوزيع، د.ط، الأردن، 2009، ص 312.

ويبرز الفرق بين العمل للنفع العام و العقوبة في:

- العمل للنفع العام يحقق إيلاء عن طريق تقييد المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة، كما أن المحكوم عليه في هذا النظام يقدم عملاً مجانياً وحُسن أدائه يدل على ندمه وعدم الرجوع إلى الجريمة ثانية⁽¹⁾.
- يهدف العمل للنفع العام إلى تحقيق الردع العام، المتمثل في تذكير الجماعة بسوء عاقبة المجرم و منعهم من الإقتداء به.
- يسعى العمل للنفع العام إلى إرضاء شعور المجتمع بالعدالة و ذلك عن طريق التعويض، حيث أن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه يُعتبر كتعويض عن الضرر الذي سببه للمجتمع⁽²⁾.
- وما يُميز العمل للنفع العام عن العقوبة التقليدية، كونه أن العقوبة جزاء جوهره الإيلاء الذي يتحقق عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه و حرمانه من حُرَيْته إما نهائياً أو لأجل مُحدد.
- أما العمل للمنفعة العام يعتبر بمثابة معاملة عقابية من نوع خاص، لا يهدف إلى إيلاء الجاني إنما يهدف إلى تعميق الشعور بالمسؤولية لديه ما يُسهم في تأهيه و إعادة إدماجه اجتماعياً⁽³⁾.

¹-محمد الصغير سداوي، عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص91.

²-حنان عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 41.

³-محمد الصغير سداوي، المرجع نفسه، ص96.

ثانياً: الفرق بين العمل للنفع العام و التدبير

يُعرف التدبير على أنه مجموعة من الإجراءات العلاجية يرصدها المشرع و يستعملها القاضي لمواجهة الأشخاص ذو الخطورة الإجرامية على النظام الاجتماعي، و يوقعها على الجاني قهراً، ومن شأن هذه الإجراءات منع العود على ارتكاب الجريمة و تحديد حالة الخطورة الإجرامية(1).

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن هنالك تشابه العمل للنفع العام مع التدبير:

- في طابعه التأهيلي و الوقائي، فكلاهما يُتخذان لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد و المجتمع معاً.
- كما أنهما يجنبا المحكوم عليه مساوئ الحبس، لأن العمل للنفع العام يكون خارج المؤسسة السجنية و يعتبر كتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمجتمع.

أما من حيث اختلافهما:

- فالتدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة ولا يقصد به الإيلام، الهدف منه هو إصلاح الشخص أو علاجه، فقد يُحكم بالتدبير حتى على من تثبت براءته ولكن الخطورة الإجرامية كامنة فيه(2).

ولعل أهم ما يميز العمل للنفع العام هو اشتراك من يُمثل المنفعة العامة كمثل البلدة مثلاً في تحديد معالم النظام المُتخذ، و رسم صورته، وفي عملية التأهيل الاجتماعي إلى جانب الأخصائي الاجتماعي المكلف بمتابعة هذا النظام(3).

¹ - يعقوب بن أحمد، العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة - ع ن ع نموذجاً، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمّة لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الوادي، 2014-2015، ص 49.

² - محمد الصغير سعادوي، المرجع السابق، ص 97.

³ - صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 434.

الفرع الخامس: خصائص عقوبة العمل للنفع العام:

يتميز العمل للنفع العام بخصائص مهمة تحرص، التشريعات العقابية على مراعاتها، بعض هذه الخصائص يُشترك فيها مع العقوبة التقليدية، و البعض الآخر يختص بها وحده باعتبارها عقوبة بديلة و مُستحدثة.

أولاً: الخصائص المشتركة بين العمل للمنفعة العامة و بين العقوبة التقليدية:

يمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

1. خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية:

يقصد بشرعية العقوبة ذلك الجزاء المُوقع من طرف القاضي بناءً على نص تشريعي صريح يقره، كما لا يجوز الحُكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تتجاوز المقدار المنصوص عليه قانوناً، حيث يهدف مبدأ الشرعية إلى حماية حقوق الأفراد من إحتمال تعسف الفُضاة في تحديد هذا النظام، أو تجاوز الحدود التي وضعها المشرع أي أن السُلطة التشريعية هي التي تُنص على كامل الجرائم و العقوبات، وتحدد القواعد المُنظمة لأي عقوبة، وكذلك الحال مع عقوبة العمل للنفع العام فالسلطة التشريعية هي التي تُحدد الحالات التي تفرض فيها، وكذلك شروط تطبيقها⁽¹⁾.

وتترك التشريعات عادة للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل و شروطه، وعدد ساعات العمل ووجهة العمل⁽²⁾.

2. صدور العمل للنفع العام بحُكم قضائي:

1- محمد الصغير سعادوي، المرجع السابق، ص 97.

2- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 436.

تُعتبر السُلطة القضائية هي الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار العقوبات، وبالتالي فإن الحُكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي حددها القانون المنظم لأحكام هذه العقوبة⁽¹⁾.

فلا يجوز فرض عقوبة العمل للنفع العام من قبل سلطة إدارية بالدولة أو هيئات عامة يتم بها تنفيذ هذه العقوبة⁽²⁾.

3. خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية⁽³⁾:

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية، فهي لا توقع إلا على الشخص المُذنب أو شريكه الذي تثبت إدانته بارتكاب جريمة معينة دون أن تمتد إلى أحد أقاربه أو أسرته أو ورثته، أي أن عقوبة العمل للنفع الهام لا تنفذ إلا على المسئول على ارتكاب جريمة ضمن قواعد المسؤولية الجزائية⁽⁴⁾.

وهذا المبدأ نجد سنده في الشريعة الإسلامية "ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرى"⁽⁵⁾.

كما جاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه و سلم: "لا يأخذ الرجلُ بجريرة أخيه ولا بجريرة أخيه"⁽⁶⁾.

4. خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة:

¹ - عثمانية لخميسي، عولمة التجريم و العقاب، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص161.

² - صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص436.

³ - مبدأ الشخصية: هو مبدأ دستوري تم النص عليه في المادة 60 من الدستور.

⁴ - لحسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، د.ط، الجزائر، 2000، ص147.

⁵ - سورة الإسراء، الآية 15.

⁶ - رواه النسائي في سنته، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل، حديث رقم 4058.

تُخاطب القاعدة الجنائية الناس كافة وتأمّره بضرورة احترام السلوك الاجتماعي، فلا يقتصر الخطاب على فئة دون أخرى، ولا يختص بجماعة معينة، فالناس سواسية أمام القانون⁽¹⁾، ويجب أن تُطبق على جميع الجناة الذين توفرت فيهم شروط الحكم بها دون تمييز، كما أن استعمال السلطة التقديرية للقاضي سواء أثناء الحكم بهذه العقوبة أو خلال تنفيذها كتحديد طبيعة العمل ومكان العمل وساعات العمل بين حدين أعلى و أدنى.

وذلك حسب جسامه الفعل المرتكب، لأبداً أن يكون مُتناسباً مع شخصية وظروف و مؤهلات كل محكوم عليه لا يؤدي إلى وجود تعارض مع مبدأ المساواة، بل لعل إستعمال هذه السلطة يؤكد تحقيق هذا المبدأ حيث يُمكن القاضي من تحديد طريقة تنفيذها حسب ظروف كل جانح⁽²⁾.

ثانياً: الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام:

تتفرد عقوبة العمل للنفع العام ببعض الخصائص التي تميزها عن العقوبات الأخرى، كونها تتطلب خضوع المحكوم عليه لها لفحص شامل و دقيق، ولا يتم النطق بها إلا بالموافقة الصريحة بالخضوع لها.

1. خضوع المحكوم بالعمل للنفع العام لفحص شامل و دقيق:

هناك عدة خصائص يتميز بها العمل للنفع العام في أغلب التشريعات التي تعتمد، لأنه يتطلب خضوع المحكوم عيه لفحص شامل ودقيق، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته و ظروف حياته ووضعه العائلي والمعيشي والمهني، وماضيه السلوكي وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة⁽³⁾، حيث يوضح المنشور الوزاري رقم 02 والمتضمن كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزاء الجنائي، الجزء 4، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 409.

² - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص 221.

³ - بوضار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 24.

العام هاته الخاصة، وهذا في الدور الموكل لقاضي تطبيق العقوبات بناءً على نص المادة 05 مكرر 3 من ق ع الجزائري و التي نصها "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام..."⁽¹⁾.

بحيث يأخذ بالحسبان ضرورة هذا الإجراء كونه حسن السيرة و السلوك، وبأن لا يكون مسبوق قضائياً، وهذا كله بُغية التأكد من أن المحكوم عليه أهلاً للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية، وأن وجوده في المجتمع حرّ طليق لا يُشكل اضطراباً أو خطراً على الآخرين، وهذا يؤدي إلى تمكين المحكمة من فرض العمل أكثر مُلائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية، وإبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الاجتماعي و إنساني، ومن ثم الاستفادة من هذه المُعطيات في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي⁽²⁾.

كما يُبرز هذا الفحص غرض التشريعات العقابية التي تبنت هذا النظام على نجاحه حتى لا يسهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام بأن هناك تراخياً من قبل السلطات القضائية في ردّة الفعل الاجتماعي على الجريمة⁽³⁾.

2 ضرورة مُوافقة المحكوم عليه:

سار المشرع الجزائري على نهج التشريعات التي تبنت العمل للنفع العام في مسألة رضا المتهم، إذ أنه لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حضور المحكوم عليه في جلسة النطق

¹ - أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية- العمل للنفع العام نموذجاً، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 155.

² - إبراهيم بوغاغة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ع ن ع نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013، ص 67.

³ - مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، د.ط، مؤسسة بحسون، بيروت، 1993، ص 190.

بالحكم ورضاءه بالخضوع لهذا النظام⁽¹⁾، حيث خَصَتْ هذه العقوبة بإفرادها كونها لا تنفذ إلا إذا أبدى المحكوم عليه موافقته الصريحة، و لا مجال للإكراه على قبولها.

لقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الخاصية شرطاً أساسياً لتطبيق هذه العقوبة البديلة، لأنه يتطلب منه القيام بعمل تطوعي، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقاً عليه و قابلاً لتنفيذه⁽²⁾.

رضاء المحكوم عليه مطلوب نفسياً إذ يجد ضماناً لتعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على مراقبة سلوكه والتي يعمل لديها.

فقد كان هنا انتقاد موجه إلى البرلمانين الفرنسيين، بخصوصه شريطة حضور المحكوم عليه، وذلك في أثناء مناقشة قانون العمل للمنفعة العامة في عام 1983، ولقد تلخصت حججهم في أن: « الرأي العام لن يكون متجاوباً مع هذا الشرط، فالعدالة بين المتهمين ستمس مساً خطيراً في حال رفض أحد المتهمين عملاً ما، وقبله متهم آخر».

كما أنه ليس من المقبول قانوناً أن يُترك للمتهم اختيار العقوبة التي سيخضع لها⁽³⁾، وقد كان الرد على هذه الانتقادات بان رضا المحكوم عليه مطلوب نفسياً ، غُذ يُعد ضمان لتعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على سلوكه و تلك التي يعمل لديها، كما أن الرضا دليل الوفاء بالإخلاص للالتزامات المفروضة عليه كونه إلزامياً و مطلوب قانوناً، وذلك بموجب المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص في مادتها الرابعة على أنه: "لا يُمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري"⁽⁴⁾.

1- محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2010-2011، ص 19.

4- بوصوار صليحة ، المرجع السابق، ص 24.

3- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 439.

4- أمينة أحمددي بوزينة، شروط تطبيق عقوبة عن ع دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، ص 68.

المطلب الثاني: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وإجراءات تنفيذها

إن عقوبة العمل للنفع العام لا تُطبق على كافة الجرائم ولا يستفيد منها كل الأشخاص، ومعظم التشريعات التي تبنت هذا النظام حددت شروط لتطبيقها، فقد سار المشرع الجزائري على نفس النهج، من خلال ما ورد في المادة 05 مكرر من قانون العقوبات التي بينت معظم الشروط الواجب توافرها لإصدار هذه العقوبة، كما تضمن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها⁽¹⁾.

يتضح أن لعقوبة العمل للنفع العام عدة شركاء أو بالأحرى جهات تسعى لتطبيقها بداية من قاضي الحكم، ثم النيابة العامة، و انتهاء بقاضي تطبيق العقوبات.

ومن خلال ذلك يمكن القول أن هناك شروط خاصة بالمحكوم عليه، وشروط تخص العقوبة، وأخرى تتعلق بالحكم أو قرار الإدانة.

الفرع الأول: أن تصدر العقوبة عن قاضي حكم:

يُشترط في هذه العقوبة أن تصدر عن قاضي جزائي سواء فيما يتعلق بالمخالفات و بعض الجنح، وبالنظر إلى أحكام المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات، فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن هذا الأخير لا يمكنه تطبيقها دون احترام الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة نفسها، ويمكن تقسيم هذه الشروط كالآتي⁽²⁾:

أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

أ. أن يكون المحكوم عليه غير مسبق قضائياً:

¹ - بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 4.

² - سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لني شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2010-2011، ص 136.

لكي يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس اشترط المشرع الجزائري حسب نص المادة 05 مكرر 01، بأن لا يكون قد سبق صدور حكم نهائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية ضد هذا الشخص، ويستوي الأمر إذا كانت العقوبة التي سبق صدورها نافذة أو موقوفة النفاذ، وسواء تعلقت بجناية أو جنحة وذلك طبقا للمادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات(1).

ويتم التأكد من كونه مسبوق قضائيا أو لا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به طبقا لما حددته المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ويعود السبب في ذلك إلى أهمية هذه العقوبة والتي تتطلب أن يكون وضع المحكوم عليه يبعث إلى الاطمئنان حتى يتم قبوله لدى المؤسسة العقابية(2).

إلا أن المحكوم عليه الذي سبق و أن صدر ضده حكم بالإدانة لكنه استفاد من رد الاعتبار فلا مانع أن يستفيد من العمل للنفع العام. مادام رد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة كما هو منصوص عليه في المادة 676 من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد خالف المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في هذه المسألة بحيث هذا الأخير لم يعتد بماضي الجاني وأعطى للقاضي سلطة تقديرية اكبر في تقرير عقوبة العمل للنفع العام، حيث سمح له بالحكم بها على المحكوم عليهم في مواد الجرح بعقوبة الحبس أي كانت مدته، وكذلك على الجناة صدرت ضدهم أحكام بالإدانة خلال سنوات الخمس السابقة على الجريمة(3)، شريطة ألا يشكل هؤلاء خطرا على الغير(4).

¹ - تنص المادة 53 مكرر 5 من ق ع: على أنه "يُعد مسبوق قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جنحية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".

³ - محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 57.

¹ - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 168.

⁴ - jean Christophe, le guide de infractions, huitième édition, Dalloz, 2007, p352 .

ب. أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه:

حيث نجد المشرع الفرنسي يتفق مع المشرع الجزائري في ما يخص سن 16 سنة وهذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا السن هو الحد الأدنى سن العمل في الجزائر بموجب القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل⁽¹⁾، مما جاء فيه "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن لا يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين"، ولم يضع المشرع الجزائري حداً أعلى لسن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام وعلى هذا نجد القضاء حريصاً على إفادة فئة الشباب أكثر من سواهم، حيث أن غرض العمل للنفع العام هو تجنب الجناة غير الخطيرين الاختلاط بالجناة الخطيرين داخل سور السجن، بالإضافة إلى تقادي تعريضهم لمساوئ الحبس قصير المدة، كما لا يجوز توظيف القاصر إلا بناءً على رخصة من وصيه الشرعي⁽²⁾. أما بالنسبة للمشرع الفرنسي لا يطبق العمل للنفع العام على البالغين فقط، وإنما يكون تطبيقه على الأحداث من عمر 16 إلى 18 سنة وشرط عمر السادسة عشر يتوافق مع سن السماح للأحداث بالعمل.

ج. حضور المحكوم عليه الجلسة و إبداء موافقته الصريحة لعقوبة العن للنفع العام:

يقوم القاضي باستطلاع رأي المحكوم عليه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس فإذا قبل نفذت عليه العقوبة البديلة، وإذا رفض طبقت عليه عقوبة الحبس الأصلية. لذا لابد من ضرورة توافر الموافقة الصريحة للجاني على خضوع لعقوبة العمل للنفع العام، إذ أكدت جل التشريعات على هذا الشرط كالتشريع الفرنسي حيث نصت المادة 132-8

¹ - المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990.

² - عماني سمية، عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج 2015، ص 44.

من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يمكن تطبيق هذه العقوبة على المتهم في حالة رفضه أو غيابه عن جلسة الحكم، كما أخذ المشرع الجزائري بنفس الشرط في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، وهذه المواد تستمد مرجعيتها من المبدأ الذي أكدته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في مادتها الرابعة التي تقضي بأنه: " لا يجوز فرض عمل على شخص عن طريق القوة والإلزام" (1).

ومما لا شك فيه أن إشراك الجاني في اختيار العقوبة المناسبة ه سيشكل إحدى مظاهر العقاب الحديث، ومجالاً خصباً في إنجاح فلسفة العقوبة و تحقيق أهدافها، خاصة أن تنفيذ هذه العقوبة يتم بمحض إرادة الجاني.

و لا بد من الإشارة بأنه في قانون الفرنسي العمل للنفع العام لا يطبق في المحاكم العسكرية على العسكريين. (2)

ثانياً: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

1- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة مدة الثلاث سنوات:

أدرج المشرع الفرنسي العمل للنفع العام ضمن الاختبار القضائي أو الوضع تحت التجربة، ويطبق في حال الحكم بعقوبة الحبس من أجل جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، على ألا تتجاوز مدتها الخمس سنوات وهذا حسب نص المادة 131- 54 فقرة 1 و المادة 131-41 من قانون العقوبات الفرنسي (3).

أما المشرع المصري فلم يتفق في هذه النقطة مع المشرع الفرنسي، حيث نصت المادة 18 من قانون العقوبات المصري، والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية بقولها: "لكل

¹-بولزيت ندى، دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 4، المجلد أ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة المنطوري، قسنطينة، ديسمبر 2016، ص 440.

²-صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 454.

³- محمد الصغير سعادوي، المرجع السابق، ص 103.

محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها من (قانون الإجراءات الجنائية) وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار⁽¹⁾.

وجاء في المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن تطبيق هذه العقوبة مرتبط بمطالبة المحكوم عليه لكن هذا الحق لا يكون إلا إذا كانت مدة السجن المحكوم بها ثلاثة أشهر فأقل، فتكون المطالبة قبل صدور الأمر بتنفيذ السجن⁽²⁾.

أما المشرع الجزائري فذهب بخلاف المشرع الفرنسي و المشرع المصري، بحيث نصت المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على أن لا تتجاوز العقوبة المقررة الثلاث سنوات حبس، حتى يستطيع القاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام. ويتجه قصد المشرع هنا إلى إمكانية استبدال الحبس بعقوبة العمل للنفع العام تخص الجرائم البسيطة دون غيرها⁽³⁾.

و حسب المادة 05 من قانون العقوبات فإن مدة السجن في العقوبات الأصلية في مواد الجنايات تتجاوز حتماً خمس سنوات، بينما تتراوح مدة الحبس في العقوبات الأصلية في مواد الجنح بين شهرين و خمس سنوات، أما في العقوبات الأصلية في مواد المخالفات فتتخصر بين يوم واحد و شهرين على الأكثر.

بناءً على ذلك ما هو مجال استبعاد عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري وما هو مجال تطبيقها ؟

أ - مجال استبعاد عقوبة العمل للنفع العام:

³-صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص452.

²-عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه، الفلسفة في العلوم القانونية الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص140.

³- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 61.

بالرجوع إلى نص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري استبعد كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام باعتبار أنها تتجاوز الخمس سنوات، وكذلك استبعد الجرح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات، على عكس المشرع الفرنسي الذي يطبق هذه العقوبة على الجرح المعاقب عليها بالحبس مهما كانت مدته.

ب- مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

باستقراء نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري يتعلق بكل من الجنحة و المخالفة والتي تتضمن مايلي:

— كل العقوبات الأصلية في مواد المخالفات.

— العقوبات الأصلية في مواد الجرح التي تتجاوز ثلاث سنوات.

— العقوبات الأصلية في مواد الجرح المرتبطة بالأفعال الموصوفة بجنايات التي تختص بها محكمة الجنايات التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والتي نصت عليها المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

— كما أن هناك شرط آخر متعلق بالعقوبة:

— ألا تطبق عقوبة العمل للنفع العام إلا بصيرورة الحكم أو القرار نهائياً⁽¹⁾.

2- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة:

الشرط الثاني المتعلق بالعقوبة الأصلية والذي يجب توفره حتى يتمكن القاضي من استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، هو أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة. و يُفهم من هذا الشرط انه على القاضي أن ينطق أولاً بعقوبة الحبس، ويحدد مدتها التي يشترط أن لا تتجاوز سنة حبس نافذاً، ثم بعد موافقة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام يقوم

¹ - أمنة بوزينة أحمد، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري-دراسة تحليلية-، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار

القاضي باستبدال هذه الأخيرة بالعمل للنفع العام. أما إذا كانت تتجاوز السنة أو موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام⁽¹⁾.

لكن ما هو حكم العقوبة المنطوق بها و التي لا تتجاوز سنة حبس نافذة لكنها تتضمن جزء موقوف النفاذ؟

لقد نص المنشور الوزاري الجزائري رقم 02 و الذي يوضح كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام. أنه إذا كانت عقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزءاً موقوف النفاذ طبقاً للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽²⁾، جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام، إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانوناً⁽³⁾.

3- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ و 20 سا إلى 300 سا للقاصر:

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يساو بين مدة عقوبة العمل للنفع العام للقاصر و البالغ، لعدم تكافؤ القدرات لكل منهما، والتي تسمح لهم بأداء العمل بنفس الدرجة من القوة فضلاً لعدم تكافؤ القدرات العقلية والنفسية بدرجة تؤدي إلى تساويهما في المسؤولية الجزائية⁽⁴⁾، وتجب الإشارة أن المشرع الفرنسي أدخل تعديل بموجب القانون رقم 1436-2009 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2009، وبموجبه تم تخفيض مدة العمل للنفع العام حيث أصبحت من 20 سا إلى 210 سا بالنسبة للبالغين، وبالنسبة لأحداث ما بين 20 سا إلى 120 سا، يتم تنفيذها خلال

¹ - المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

² - تنص المادة 592 ق إج على أنه: "يجوز للمجالس القضائية و المحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا مالم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس جنابة أو جنحة من جرائم ق ع أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية"

³ - أنظر المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

⁴ - أيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة و بدائلها دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، دون دار النشر، القاهرة، 2003، ص 227.

مدة 12 شهراً⁽¹⁾، أما في الجزائر فأجل تنفيذ هذه العقوبة يقدر بـ 18 شهراً كأقصى حد لفتني البالغين و الأحداث بحساب ساعتين عن كل يوم حبس لدى شخص معنوي من القانون العام، بعد أن يصبح الحكم نهائياً⁽²⁾، أما في القانون المصري فلا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له، كما يجب أن يراعى في العمل الذي يعرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه في ظرف 06 ساعات بحسب حالة بنيته⁽³⁾، وبالمقارنة المدة المقررة في قانون العقوبات الفرنسي و قانون العقوبات الجزائري يتبين لنا أن الحد الأقصى لمدة العقوبة في الجزائر مرتفع جداً، وساعات عمل لدى المشرع المصري عال جداً.

ثالثاً: الشروط الخاصة بحكم أو قرار الإدانة:

بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها الحكم أو قرار القضائي يجب ذكر ما يلي:

- ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم أو قرار سواء كانت الحبس و الغرامة أو الحبس فقط.
- المنطوق، لا بد أن ينطق القاضي باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بحضور المحكوم عليه، و على الجهة القضائية إعلامه بحقه في رفضها أو قبولها على أن ينوّه إلى ذلك في الحكم.
- الإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلالها بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام سوف تطبق عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلية.
- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام⁽⁴⁾.

¹ - زيدومة درياس، عقوبة عن ع من اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة و الواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد4، ديسمبر 2011، ص152.

² - فايذة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، دار الهدى، الجزائر، ديسمبر 2010، ص230.

³ - عبد الرحمن بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص340.

⁴ - يعقوب بن أحمد، المرجع السابق، ص64.

الفرع الثاني - أن تشرف النيابة العامة عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام⁽¹⁾:

تُعد النيابة العامة الشريك الثاني في عقوبة العمل للنفع العام، فقد عهد المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أن تكون النيابة العامة مسئولة عن جزء من تنفيذ هذه العقوبة، وبذلك تقوم النيابة العامة بـ:

أولاً: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تطبيقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618، 630، 632، 636 و 626.

تقوم النيابة العامة بإنجاز القسيمة رقم 01 المتضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، وفي حالة حُكم إلى جانب عقوبة الحبس بغرامة يتم تنفيذها بكافة الطرق المقررة قانوناً، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

في حين أن القسيمة رقم 02 لا بد أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

أما القسيمة رقم 03 فإنها تسلم خالية من العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة⁽²⁾.

ثانياً: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائياً. ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج نسخة من شهادة عدم الاستئناف و نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ. بالرجوع إلى تطبيق هذه العقوبة فإن النائب العام المساعد يكون أمام خيارين هما:

¹-تعريف النيابة العامة: هي جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها بصفة الخصم أمام القضاء الجنائي، في مواجهة المتهم باسم الجماعة. ويتكون من قضاة يُعيّنون كقضاة النيابة من بين قضاة الجمهورية.

²-سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ط. مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص 242-243.

الأول يتمثل في إرسال الملف المتضمن نسخة من الحكم أو القرار مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة. إذا كان محل إقامة المحكوم عليه يقع في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له قاضي تطبيق العقوبات.

والثاني يتمثل في إرسال الوثائق إلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه محل إقامة المحكوم عليه، لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات التابع لذلك المجلس⁽¹⁾.

الفرع الثالث- دور قاضي تطبيق العقوبات⁽²⁾:

بما أن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي أصبح ضرورة واجبة ومُلحة قي ظل الأنظمة العقابية الحديثة، ومن ثم لم تعد مهمة القاضي الجنائي قاصرة على الفصل في النزاعات المطروحة عليه، إنها أصبح من مهامه أن يُشرف على تنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم به حتى يتسنى تحقيق الهدف المنشود من الجزاء وهو التأهيل و الإصلاح، و يحد من تحكم الإدارة في مرحلة التنفيذ ويخلق نوعاً من التنسيق و التوازن بين مرحلتي الحكم والتنفيذ⁽³⁾.

واستناداً لما جاء بنص المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و التي أكدت على مسؤولية قاضي تطبيق العقوبات عن متابعة مشروعية التنفيذ و التي جاء فيها: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلاً عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى

¹- عمر مازيت، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، تاريخ الاضطلاع 11/04/2019 على الساعة 20:45

<http://www.startimes.com/F.aspx?t=30450392>

²- تعريف قاضي تطبيق العقوبات: " هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يتدخل بعد الحكم بغرض تنفيذ العقوبة المقضي بها. يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام حيث يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويكون من القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون".

³- أنيس ضيف الله، دور قاضي تنفيذ العقوبات في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القضاء و التشريع، العدد الرابع، السند54، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، أبريل 2012، ص12-13.

أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة"⁽¹⁾.

أولاً: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

إن الأعمال المطلوب إنجازها ضمن إطار العمل للمنفعة العامة تُسجل ضمن قائمة لدى كل محكمة وذلك حسب المادة 8/131 من ق ع الفرنسي، حيث يقوم عارضوا العمل: المؤسسات العامة و الهيئات والجماعات المحلية التي تُقدم خدمات عامة، بتقديم طلب لهذه الغاية تحدد فيه الأعمال و المهام المطلوبة فضلاً عن طبيعة و طريقة تنفيذ هذه الأعمال يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإجراء تحقيق حول هذه الأعمال ويرسل صورة عن هذه الطلبات إلى مجلس المنطقة المختص بمكافحة الجريمة متبوعاً برأي النيابة العامة.

ثم يقوم باختيار الهيئة التي سيتم العمل لصالحها، آخذاً بالحسبان الفائدة الاجتماعية للأعمال المقترحة وكذلك مدى ملائمتها لإعادة الإدماج الاجتماعي و المهني اتي يمكن أن تقدم للمحكوم عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 19/131 من قانون العقوبات الفرنسي⁽²⁾.

يُصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره الذي سيحدد فيه الجهة أو الجهات التي سيؤدي المحكوم عليه بأدائها، ويمكن للقاضي تطبيق العقوبات أن يعدل قراره الصادر بإلزام المحكوم عليه وذلك حسب المادة 13/161 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة كان المحكوم عليه حدثاً، فإن قاضي الأحداث يحل محل قاضي تنفيذ العقوبة في القيام بهذه الإجراءات⁽³⁾.

¹-القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص10.

²- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص445.

³- محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص379.

وبالرجوع للمادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري فلقد أسندت لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يقوم هذا الأخير باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، حيث يتعين على المحضر القضائي الانتقال حيث المستدعي، ليبلغه بمحضر الحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لأداء العقوبة المقررة عليه حكماً مع الإشارة بأن العقوبة تتعلق بالعمل للنفع العام، ويجب أن يتضمن الاستدعاء تاريخ و ساعة الحضور مع التنويه أنه في حالة عدم الامتثال تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

و في بعض الحالات لاسيما بعد المسافات، يُمكن لقاضي تطبيق العقوبات وفقاً لزمانه محددة سلفاً، الانتقال لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام⁽¹⁾.

وعند استنفاد قاضي تطبيق العقوبات لهذه الإجراءات، يمكنه تصور إحدى الوضعيتين، إما استجابة المحكوم عليه للاستدعاء أو رفضه له:

1. : في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه وهذا بعقد جلسة معه ليتأكد من:

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو قرار الصادر بإدانته.
- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية وله في ذلك الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات لتمكين اختيار العمل المناسب له.
- عرض المعني على طبيب المؤسسة بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة، لفحصه و تحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين اختيار طبيعة العمل الذي

¹ - أحمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي،

يتناسب مع حالته البدنية و عند الاقتضاء ونفس الغرض يمكن عرض المعني على طبيب آخر (1).

وبناءً على هذه المقابلة يحزر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تُضم إلى ملف المعني.

وبعد أن يكون القاضي قد تأكد من سلامة المحكوم عليه صحياً، وكون فكرة عن شخصية المعني و مؤهلاته، يختار له عملاً من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم مع قدراته الفكرية والبدنية، و التي تساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية و العائلية. ولكي يتمكن القاضي من اختيار عمل مناسب لابد أن يتحصل مسبقاً على قائمة من الأعمال المعروضة من طرف المؤسسة المعنية (2).

أما بالنسبة لفئتي النساء و القصر ما بين 16 و 18 سنة يستوجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كالمحافظة على الاستمرار في الدراسة بالنسبة للقصر وعدم إبعادهم عن محيطهم الأسري وعدم تشغيل النساء ليلاً، وهذا تطبيقاً لما جاء في عدة قوانين منها القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن و طب العمل، والتي تنص على ضرورة اختيار العمل المناسب للقدرات الصحية للنساء و القصر كما جاء في نص المادة 11 منه، و التي تؤكد على المؤسسات المستخدمة بأن تتحقق من الأعمال الموكلة للنساء و القصر بأن لا تقتضي مجهوداً يفوق طاقتهم (3).

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و الذي كان رهن احبس المؤقت عملاً بأحكام المادة 13 من القانون 05-04 تُخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المُتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملاً نافعاً.

² - منتصر صفقة، تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، المعهد الأعلى للقضاء، وزارة اعدل و حقوق الإنسان، 30، ديسمبر 2005، ص 83.

² - طباش عز الدين، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الإصلاح، الطبعة الأولى، المؤسسة العدلية للكتاب، لبنان، 2015.

³ - انظر: المادة 11 من القانون 07/88 المؤرخ في 7 جمادى الثاني 1408 الموافق 26 يناير 1988 و المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.

إثر ذلك يُصدر القاضي مُقررًا بالوضع غير قابل للطعن فيه يُعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفية أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل المقرر على الخصوص ما يلي:

1. الهوية الكاملة للمعني.
2. طبيعة العمل المسند إليه.
3. التزامات المعني.
4. رقم المقرر و تاريخ الحكم.
5. عدد الساعات الإجمالي للهمل و توزيعها وفق البرنامج الزماني المتفق عليه مع المؤسسة.
6. وضعية المحكوم عليه، تجاه الضمان الاجتماعي حيض تتم الإشارة إلى أنه مؤمن أو غير مؤمن،
7. التتويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المُدونة في مقرر الوضع ستندفد عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.
8. يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفق للبرنامج المتفق عليه و تبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فوراً عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذه هذه الالتزامات (1).

2. في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:

إذا لم يحضر المحكوم عليه في التاريخ والوقت المُحدد في الاستدعاء رغم ثبوت تبليغه شخصياً، ولم يحضر من يمثله أو من يُؤبّه ولم يتم تقديم أي مبرر جدي لعدم حضوره منه أو

¹-المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق.

من قبل أحد أفراد عائلته أو معارفه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر لعدم المثول يتضمن عرض الإجراءات التي تم اتخاذها وانجازها والمتعلق بتبليغ المعني وعدم حضوره وعدم تقديمه لعذر جدي، ويتم إرسال هذا المحضر للنائب العام المساعد الذي يقوم بدوره بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس الأصلية (1).

3. الحماية الاجتماعية للمحكوم عليه:

يخضع العمل للنفع العام في فرنسا فيما يخص إصابات العمل، وكذا أمراض المهنة وقواعد الصحة والسلامة المهنية، وعمل السيدات أثناء الليل لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وكل القواعد القانونية واللائحية الخاصة بالعمل، ويترتب على ذلك أن الدولة تلتزم بتعويض المحكوم عليه على الأضرار التي تحدث له أثناء التنفيذ وتحل محلهم في حقوقهم وهذا حسب نص المادة 24/131 من قانون العقوبات الفرنسي (2).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشارت المادة 05 مكرر 5 من القانون 09-01 إلى أنه: "يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل و الضمان الاجتماعي"، وهو ما يستلزم حتماً من المشرع الجزائري أن يعامل المحكوم عليه بالعمل للنفع العام كما يعامل أي عامل عادي (3).

من خلال ما سبق يتبين لنا بوضوح أنه لا تتوقف سلطة قاضي تطبيق العقوبات في مجال عقوبة العمل للنفع العام على مراقبة مشروعية تطبيق هذه العقوبة البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة فقط، بل تتعداها ليقف هذا القاضي شخصياً على تطبيق هذه العقوبة وهذا ما إلا صورة نموذجية للإشراف القضائي الفعلي لقاضي تطبيق العقوبات على التنفيذ العقابي.

¹ - محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أبريل 2010، ص 185. أنظر: المادة 05 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

² - محمد سيف النصر، المرجع السابق، ص 399.

³ - محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 117.

أ. الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

عملاً بأحكام المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، تُعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على القاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء للفصل في هذه الإشكالات، لا سيما ما تعلق بتعديل البرنامج المحدد للعمل كتغيير أيام العمل أو الساعات المحددة وكذا تغيير المؤسسة المستقبلية⁽¹⁾.

ب. وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

وفقاً لأحكام المادة 5 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري، يمكن للقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، إذ استدعت الظروف الصحية أو العائلية أو الاجتماعية للمعني أن يُصدر مقررًا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلية و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المُكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين اتخاذ كل إجراءات التحري بمعرفة النيابة العامة للتأكد من صحة هذه المبررات التي استدعت وقف تطبيق العقوبة⁽²⁾.

ج. إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام:

أ. انتهاء عقوبة العمل للنفع العام تلقائياً بأداء المحكوم عليه لالتزاماته:

¹ - محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص 123.

² - ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 38، 128.

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم (01) وعلى هامش الحكم أو القرار، على أن تلتزم الهيئة التي يعمل المحكوم عليه بها بمراقبة مدى التزامه بالعمل وكذا احترامه للتوقيت وإعداد تقرير القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات، وذلك لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن استمرار العقوبة من عدمه وتشمل التقارير أيضاً سلوك الشخص داخل المؤسسة في فترات العمل، كما يمكن بالموازاة مع ذلك إخضاع المحكوم عليه لبرنامج إعادة تأهيل إضافي تحت إشراف الجهة المختصة بالتنفيذ العقابي (1).

ب. انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته:

نصت المادة 5 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري على ضرورة تنبيه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأنه في حالة إخلال بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة البديلة فإنه ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

فما تقدم، يتبين بأنه تنتهي عقوبة العمل للنفع العام تلقائياً عند إنهاء المحكوم عليه التزاماته، كما تنتهي أيضاً بمجرد عدم امتثاله للاستدعاء المتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، بحيث إذا تأخر عن الحضور بعد تبليغه شخصياً ولم يُقدم عذراً جدياً عن غيابه (2)، فأى إخلال من المحكوم عليه بالالتزامات الواردة في مقرر الوضع الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات لأي سبب كان كأن يرفض العمل دون مسوغ مقبول أولاً يلتحق أصلاً بالمؤسسة المعين فيها أو يأتي جريمة أثناء أداء عقوبة العمل للنفع العام (3)، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ

1- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 356.

2- طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 183.

3- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتواضية لإعادة إدماج المحبوسين، د.ط، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص 180.

النائب العام المساعد والذي يقوم بتعديل قسيمة السوابق القضائية رقم (01) الخاصة بالمعني، ثم يقوم بإرسالها لمصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية عليه مع الإشارة إلى ذلك على هامش القرار أو الحكم القضائي و يعتبر ذلك تطبيقاً للمادة 5 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾.

والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان في هذا الصدد حول تمكين المحكوم عليه من إجراءات العفو في حالة إخلاله بالتزامات العمل للنفع العام؟

وإجابة على هذا السؤال نجد أن المشرع الجزائري مؤخرًا أخذ بعين الاعتبار هذه الإشكالية كان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 17/15 الذي نص في المادة 9 منه على حرمان المحكوم عليه المخل بالتزامات عقوبة العمل للنفع العام من الاستفادة من إجراءات العفو⁽²⁾.

و الملاحظ من دراسة عقوبة العمل للنفع العام هو مساهمة المجرم في اختيار هذه العقوبة، كما أنها تُشرك المجتمع المدني في القيام بعملية التأهيل، ومن جهة أخرى فهي تُبقي على الجاني في وسطه الاجتماعي و تحافظ على الترابط الأسري.

لقد إنتهج المشرع الجزائري في سنه لعقوبة العمل للنفع العام نهج النظم المقارنة، تماشيًا مع التطور الذي يشهده القانون الجنائي لما لها من إيجابيات على المحكوم عليهم وعلى الدولة والمجتمع من جهة أخرى، باعتباره أحد الأنظمة الناجحة في إصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ورغبته في التقليل من مساوئ العقوبة السالبة للحرية.

¹ - محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 81.

² - بلغالم رقية، آليات إنفاذ العقوبة البديلة في ظل التشريع الجزائري "عقوبة العمل للنفع العام"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص 40.

المبحث الثاني: عقوبة الإفراج المشروط

يُعد الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه و تربيته وتأهيله اجتماعيا. ويستمد الإفراج المشروط تسميته من طبيعته، أي الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع للالتزامات وشروط مسبقة تفرض عليه حتى يتسنى له الاستفادة من هذه الآلية. إلا أن تشريعات الدول اختلفت فيما بينها في تحديد مفهوم هذا النظام فبعضها تبنت تعريفه من خلال نصوصها القانونية وذلك لدرء أي إشكال أثناء تطبيقه، في حين البعض الآخر لم تقم بذلك سيما التشريع الجزائري، لذلك سوف نحاول تحديد مفهوم الإفراج المشروط من خلال القوانين المقارنة والفقہ وذكر خصائصه وطبيعته القانونية في المطلب الأول و ذكره أهم شروطه و آثاره القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية الإفراج المشروط

تأثر المشرع الجزائري بأحكام الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي سواء بالنسبة للأمر 72-02⁽¹⁾ أو بعد استحداث الأحكام القانونية الخاصة به في القانون رقم 05-04⁽²⁾، لذا يفرض التطرق لمفهوم الإفراج المشروط من الناحية اللغوية (الفرع الأول) و الناحية الاصطلاحية (الفرع الثاني) والكشف عن مراحل ظهوره (الفرع الثالث) ومن ثم الطبيعة القانونية (الفرع الرابع) وأخيرا خصائصه (الفرع الخامس).

¹ - الأمر رقم: 02/72 المتضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين، المؤرخ في ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

² - القانون 05-04، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

إفراج مصدر أفرج: أفرج عن، يفرج، إفراجا فهو مفرج.

إفراج عن الشيء: أفرج عن الشخص أطلق سراحه، خي سبيله إفراج دائم، لم تلحقه متابعة.

الإفراج الجزئي: الإفراج عن جزء من الرهن المقدم كضمان في حالة وفاء المدين ببعض الشروط.

إفراج شرطي: يتوقف على شرط⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

أولاً: التعريف الفقهي:

يتضح من الجانب الفقهي أن الفقه أورد عدة تعاريف حول هذا النظام، فقد عرف بأنه:

تعريف أحسن بوسقية: "الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط"⁽²⁾.

ويعرفه أحمد شوقي أبو خطوه بأنه: "نظام يتم بمقتضاه الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل أن تنقضي كل المدة المحكوم بها عليه، على أن يلتزم بشروط لهذا الإفراج فإذا انتهت المدة دون أن يخل المحكوم عليه بشروط الإفراج فإنه يكون قد استوفى مدة العقوبة كاملة

¹ - المعاني لكل رسم معنى، معنى الإفراج في معجم المعاني الجامع، معجم عربي-عربي، تاريخ الاضطلاع

19:53 الساعة، 2019/04/30

<http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/إفراج/>

² - أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص473.

و يصبح الإفراج بالتالي نهائياً، أما إذا ثبت مخالفته لهذه الشروط ألغى الإفراج وأعيد المحكوم لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة"⁽¹⁾.

ويذهب إسحاق إبراهيم منصور إلى تعريفه بأنه: "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط ان يسلك سلوكاً حسنناً أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار"⁽²⁾.

في حين عرفه فرانسوى ستيتشال "françois teatchele": "وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوب بإجراءات الرقابة والمساعدة يُمنح للمحكوم عليه في حالة احترامه لبعض الشروط"⁽³⁾.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول إجمالاً بان الإفراج المشروط هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته إذ تبين تحسُّن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية وذلك بشروط تتمثل في التزامات خلال المدة المتبقية من العقوبة وفي حالة إخلاله بالالتزامات يتم إرجاعه إلى المؤسسة العقابية نظراً لعدم الوفاء بها. وتختلف تسمية الإفراج المشروط من دولة إلى أخرى:

- ✓ Libération conditionnelle: وهذه التسمية معمول بها في فرنسا.
- ✓ تدبير احترازي: وهي تسمية معمول بها في كل من سوريا و لبنان والأردن والعراق.
- ✓ تدبير وقائي: وهي تسمية معمول بها في ليبيا و الكويت.

ثانياً: التعريف التشريعي:

¹ - علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص348.

² - إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص212.

³ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 408.

تسعى المؤسسات العقابية نحو تحقيق أهدافها لإعادة إدماج المجرمين وتأهيلهم اجتماعيا وذلك من خلال تطبيق الإفراج المشروط، وهو ما جعل أغلب التشريعات الجنائية تُدرجه كأحد أساليب الجنائية الحديثة، وتضمن أحكامه في قوانينها للإجراءات الجنائية أو قوانين العقوبات أو قوانين السجون.

ففي فرنسا تنظم أحكام الإفراج المشروط المواد 729-733 من قانون الإجراءات جنائية معدلة بقانون 1970 وقانون 29 ديسمبر 1972 المعدل بقانون يناير 1993، ويونيو 2000، حيث ينظر إلى الإفراج المشروط باعتباره أحد تدابير المعاملة الاجتماعية للمحكوم عليه، والذي يُقدّم له ضمانات مهمة تُسهم في تأهيله اجتماعياً⁽¹⁾، لم يُعرف الإفراج المشروط بل اكتفى بالغاية منه من خلال المادة 729 التي نصت على: "الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من العود"⁽²⁾.

وفي التشريع المصري، تُنظم أحكام الإفراج المشروط في قانون السجون المصري الحالي رقم 396 الذي صدر بتاريخ 29 نوفمبر 1956، حيث تناولته المواد من 52 إلى 64، وكذا المادة 64 مكرر (أ) من قانون تنظيم السجون المصري التي أضيفت بموجب التعديل الذي صدر على هذا القانون سنة 1989، والتي تحظر الإفراج المشروط على المحكوم عليه في بعض الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون. على أن المشرع المصري يعدّ الإفراج المشروط بمثابة منحة تقدم للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا التزم السلوك القويم أثناء إيداعه المؤسسة العقابية⁽³⁾.

¹ - إسمهان عبد الرزاق، الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، جوان 2013، ص 185.

² - زباني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، العدد 4، محمد بن أحمد، جامعة وهران 2، ج 2، ص 148.

³ - محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، د.ط، القاهرة، 1994، ص 49.

و قد عرفه قانون المرافعات الجنائية المصري في مادته 1474 بـ: "إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تُعرض عليه وتُفقد حرّيته وتُعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات"⁽¹⁾.

أما التشريع الجزائري وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو القانون رقم 04-05 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005، وذلك في الباب السادس، الفصل الثالث، إبتداءً من المادة 134 إلى المادة 150 منه، وهذا بعد أن سبق واعتنقها الأمر 02-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين⁽²⁾. نجد بأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الإفراج المشروط، بل اكتفى بالنص من الغاية منه و بذكر الشروط المطلوبة الاستفادة منه⁽³⁾.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية نجد المشرع الفرنسي ينظر إلى الإفراج المشروط باعتباره أحد تدابير المعاملة الاجتماعية للمحكوم عليه والذي يُقدم له ضمانات هامة تُساهم في تأهيله اجتماعياً.

بينما التشريع المصري اعتبر الإفراج الشرطي بمثابة منحة تُقدّم إلى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا التزم السلوك القويم أثناء إيداعه المؤسسة العقابية.

أما المشرع الجزائري لم يعتبر الإفراج المشروط حقاً مكتسباً للمحبوس وإنما اعتبره مكافأة تأديبية لهذا المحبوس الذي أظهر ضمانات جدية لاستقامته وحسن سيرته وسلوكه، متى توافرت فيه شروط معينة حددها القانون⁽⁴⁾.

¹-زياني عبد الله، المرجع السابق، ص 148.

²- الأمر رقم 02-72، المرجع السابق.

³- مغزي حب الله حسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 12.

⁴- ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص 224.

الفرع الثالث: التطور التاريخي و التشريعي لنظام الإفراج المشروط:

الإفراج المشروط فكرة قديمة ترجع أصولها إلى فكرة العفو ويرجع ظهورها إلى العديد من المفكرين. منهم "جيريمي بنتام" Jeremy Bentham و "هنري غابريال" Gabriel Henri⁽¹⁾.

وفي منتصف القرن 19 نادى مارسيني بالغرض الأساسي من العقوبة هو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وعلى هذا الأساس نشأت فكرة الإفراج المشروط أو التحضير⁽²⁾.

يعود تاريخ ظهوره لأول مرة في إنجلترا عام 1803 لتتبناه بهد ذلك العديد من الدول كفرنسا في 14 أوت 1885، ثم إنتقل بعد ذلك إلى البرتغال، ألمانيا و إيرلندا، وانتشر هذا النظام في تشريعات عدة دول.

أما بالنسبة للدول العربية فقد عرفته مصر بالأمر الصادر 1897/12/23، وعرفته الجزائر لأول مرة سنة 1972 من خلال الأمر رقم 02/72 الملغى بالقانون رقم 05-04 المؤرخ فيف 6 فبراير 2005⁽³⁾.

أولاً: التطور التشريعي للإفراج المشروط في فرنسا :

عُرف نظام الإفراج المشروط في فرنسا منذ إقراره بقانون 1885/08/14 عدة تعديلات تبعاً لتطور التشريع العام، فقد بدأ هذا النظام يعرف انطلاقته تدريجياً وكان ذلك عبر عدة مراحل:

¹ - عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون دراسة مقارنة، د،ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص7.

² - معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط -دراسة مقارنة-، د،ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص40.

³ - فتوح عبد الله شادلي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، 2011، ص285.

المرحلة الأولى: نظام الإفراج المشروط فيما بين 1885 إلى 1942:

كان قانون أوت 1885 هو مظهر تشريعي في فرنسا لإقرار نظام الإفراج المشروط إلا أنه لم يكن ذا نطاق عام فهو وإن كان يميز بين المحكوم عليهم تبعاً لطبيعة العقوبة، إلا أنه نص على أن تطبيق الإفراج المشروط يقتصر على فئة معينة من المحكوم عليهم الذين ينفذون عقوباتهم في مؤسسات عقابية في فرنسا والجزائر قبل الاستقلال.

أما المحكوم عليهم الذين ينفذون عقوبات الأشغال الشاقة في المستعمرات فقد ظلوا خاضعين لنظام الحرية المؤقتة، الذي كان قد أنشئ بقانون سنة 1854 و1873⁽¹⁾.

وفي يوم 1885/08/14 من نفس السنة تقرر مكافأة المحكوم عليه بناء على حسن سيراته و سلوكه داخل المؤسسة العقابية بمقتضاه تُختصر مدة العقوبة ويتم الإفراج هن المحكوم عليه و إعادته إلى المجتمع بمساعدة جمعيات الرعاية و تحت الرقابة الجادة للإدارة العقابية⁽²⁾.

ولكن تطبيق الإدارة العقابية لهذا النظام أدى بعد عدة سنوات إلى تطوير النظام إلى وسيلة إنقاص جزئي "Remise Partielle" للعقوبة من نفس طبيعة العفو، وكان أولى أن يكون وسيلة وقاية من العود. هكذا تحول الإفراج المشروط بيد السلطة التنفيذية إلى وسيلة تعديل حكم الإدانة باختصار مدة العقوبة التي قررها، وذلك مراعاة للظروف المخففة ، ومن ناحية أخرى أدى التطبيق العملي لقانون 14 أوت 1885 إلى تطوير آخر فيما يتعلق بوسيلة إثبات إصلاح المحكوم عليه في القانون يُفرج عنه أيا كانت درجة إصلاحه.

ومن جانب آخر كان المفرج عنه شرطياً في الواقع يتمتع بالحرية الكاملة عقب الإفراج عنه ولم يكن يُفرض عليه أي قيود أو التزامات ولا يخضع رقابة السلطة العامة باستثناء تعيين

¹ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 51.

² - عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص مؤسسات و نظم عقابية، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سعيدة، 2014-2015، ص

محل الإقامة، وبالتالي فإن إلغاء الإفراج المشروط لم يكن متصوراً تقريباً إلا إذا ارتكب المفرج عنه جريمة وصدر ضده حكم جديد بالإدانة.

أصبح تطبيق الإفراج المشروط بعد سنة 1924 على فئة المجرمين المبتدئين بشرط تقديم ما يثبت أنهم سيحصلون على عمل يعيشون منه بعد الإفراج عنهم.

وهكذا تطور الأمر فبعد أن كان الإفراج المشروط وسيلة منع العود في سنة 1885 أصبح وسيلة للتشجيع على الإجرام و يرجع السبب في ذلك إلى الإفراج على المحكوم عليه بدون أي التزامات أو شروط مما أدى إلى تمتع المحكوم عيه بمكافأة لا يستحقها، الأمر الذي لم يحقق غرض العقوبة في الردع إضافة إلى ذلك عدم منح الإفراج المشروط للمجرمين العائدين وهم الذين أنشئ لهم أصلاً هذا النظام⁽¹⁾.

المرحلة الثانية: نظام الإفراج المشروط منذ سنة 1942:

منذ عام 1942 ظهرت حركة جديدة تهدف إلى أن يمتد نطاق الإفراج المشروط إلى فئة جديدة من المحكوم عليهم المنفيين، الذين ينفذون عقوباتهم الأصلية بعد ثلاث سنوات تسري من يوم الذي يبدأ فيه حساب النفي، كما إمتد تطبيقه على المحكومة عليهم العسكريين و المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة بالقانون الصادر في 1951/07/05 بينما ظل المحكوم عليهم بالمؤبد خارج نطاق التطبيق هكذا أصبح يطبق على جميع المحكوم عليهم دون تمييز⁽²⁾.

ثانياً: التطور التشريعي للإفراج المشروط في التشريع المصري:

أدخل الإفراج الشرطي في التشريع المصري لأول مرة بالمر العالي الصادر بتاريخ 1897/12/23 الذي يُعد أول تشريع للسجون في مصر، ثم أدمج في لائحة السجون الصادر بتاريخ 1901/02/09 في المواد من 96 إلى 103، ولما صدرت لائحة السجون في سنة 1949 تضمنت أحكام الإفراج المشروط في المواد 73 إلى 83 منها، وبصدور قانون الإجراءات

¹ - معافة بدر الدين المرجع السابق، ص 54-ص 55 .

² - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 15.

الجزائية رقم 15 لسنة 1950 نُظمت المواد من 401 إلى 504 أحكام هذا النظام، وبذلك صارت أحكامه مشتتة بين مجموعة من القوانين.

و لكن تم تجميع هذه الحكام في قانون واحد بصدور قانون تنظيم السجون بالقانون رقم 396 ل سنة 1965 في المواد من 52 على 64 منه، ألغيت بذلك أحكام الإفراج الشرطي التي سبق النص عليها في غير ذلك من التشريعات⁽¹⁾.

ثالثا: التطور التشريعي للإفراج المشروط في التشريع الجزائري:

لم يصل الإفراج المشروط في المنظومة العقابية بالجزائر بالشكل الذي هو عليه اليوم في القانون 04-05 المؤرخ في 2005/02/06، غلا بعد ان مرّ بعدة مراحل عرف خلالها تطورا ملحوظا، بدءا من العهد الاستعماري حيث كانت الجزائر خلالها مستعمرة فرنسية يسري عليها قانون العقوبات الفرنسي ولقد ميز هذه المرحلة تطبيق عدة أنظمة عقابية مختلفة طبق من خلالها القانون الفرنسي. إن قانون 1885/09/14 يُعتبر أو مظهر تشريعي لقرار نظام الإفراج المشروط في النظام العقابي الفرنسي، أي تقريبا بعد 55 سنة من التواجد الاستعماري الفرنسي بالجزائر.

لأجل ذلك صدر المر المؤرخ في 1943/04/20 بالجزائر معلنا عن إنشاء لجنة استشارية للإفراج المشروط إلا أن هذا المر سرعان ما ألغي بمقتضى الأمر المؤرخ في 1943/10/02 المتعلق بتنظيم وتحديد مهام لجنة الإفراج المشروط طبقا للمادة 05 منه، وفي هذا الصدد يعيد إلغاء أمر 1943/04/20 من أكبر الأخطاء المرتكبة⁽²⁾، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يستفيد المحكوم عليهم لنظام الإفراج المشروط في هذه الفترة الاستعمارية.

¹ - محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام و العقاب في الفقهي الوضعي و الإسلامي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 22.

² - بوكروج عبد المجيد، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 1993، ص 56.

ولقد استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي بعد الاستقلال إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 الذي تلاه صدور عدة قوانين، وما يهمننا منها قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10/02/1972 الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر و تحديداً في الفصل الثاني من الباب الثالث في المواد من 179 إلى 194.

وتنفيذاً لقرارات الإفراج المشروط صدر المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 01/02/1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج المشروط و لقد اعتبر المشرع آنذاك الإفراج المشروط تدبيراً اختيارياً من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام وحده⁽¹⁾.

و مع تسارع التطورات التي شهدتها المجتمع الجزائري خاصة مع تشكل سياق دولي جديد، صدر القانون رقم 04-05 المؤرخ في 26/02/2005 و الذي يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية تجعل من تطبيق العقوبات وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن بين آليات إعادة التربية التي أعاد تفعيلها و تدعيمها نظام الإفراج المشروط و أدخل عليها عدة تعديلات جوهرية أهمها تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتتويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط بعدما كان يقتصر على وزير العدل. وفي تطور آخر لتشريع السجون في الجزائر سمح المشرع ولاعتبارات إنسانية إمكانية الإفراج شرطياً عن المحبوسين لأسباب صحية تتنافى وبقاءهم في حالة سلب الحرية⁽²⁾.

ولقد استكمل المشرع الجزائري اصطلاحاته بتأسيس هيكل و مؤسسات الدفاع الاجتماعي التي ستتولى تنفيذ أهداف قانون تنظيم السجون بصفة عامة، و الإفراج المشروط بصفة خاصة

1- معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 60-61.

2- المادة 148، من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 29.

و يتعلق الأمر بكل من لجنة تطبيق العقوبات واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي⁽¹⁾ و المصالح الخارجية لإدارة السجون⁽²⁾.

كانت هذه آخر التطورات التي عرفها نظام الإفراج المشروط في الجزائر والتي استعاد بها هذا النظام مكانته في السياسة العقابية نظراً لدوره الفعال في مكافحة ظاهرة العود و التقليل من تزايد معدلات الإجرام.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

شهدت التشريعات العقابية الحديثة جدلاً كبيراً حو التكييف القانوني للإفراج المشروط لذلك اختلفت بدورها في تكييف هذا النظام بحسب السلطة التي لها صلاحية تقرير الإفراج سواء كانت السلطة الإدارية أم القضائية، وذلك بحسب التنظيم العقابي المُتبع في كل دولة.

ولقد ثار خلاف بين فقهاء الفكر العقابي المعاصر وانقسموا بصدد ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: الإفراج المشروط عمل إداري:

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري لأنه في حقيقته يعدل من المعاملة العقابية وفق ما يطرأ على شخصية المحبوس من تطور، هذا التعديل في أسلوب المعاملة العقابية يعني أن برامج المعاملة داخل المؤسسة العقابية قد استنفذت أغراضها بالنسبة للمحبوس، وبالتالي أصبحت الحاجة ملحة إلى معاملة جديدة تُكمل الأولى و تُمهّد للحرية الكاملة، تختص بتقديرها سلطات يخولها القانون ذلك وفقاً لاعتبارات المصلحة العامة وبعيدا عن اعتبارات المكافأة أو الشفقة، وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع المصري الذي جعل سلطة الوضع في نظام الإفراج المشروط من اختصاص المدير العام للسجون.

¹ - المادة 21 والمادة 24، من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص6، ص7.

² - المادة 113، من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص22.

كما أعطت المادة 63 الفقرة 3 من قانون تنظيم السجون المصري سلطة النظر في الشكوى التي تُقدّم بشأن الإفراج تحت الشرط و اتخاذ ما يراه مناسباً فالإفراج الشرطي في القانون المصري يعتبر ذو طابع إداري (1).

أما التشريع الجزائري و بموجب القانون 04-05 أسند تقرير الإفراج المشروط إلى وزير العدل و قاضي تطبيق العقوبات كل في حُدود اختصاصه.

حيث كان الوضع غير ذلك في الأمر رقم 02-72 إذ كان وزير العدل ينفرد بهذا الاختصاص (2)، أما التشريع الفرنسي فقد أثارت قرارات قضاة تطبيق العقوبات نقاشاً بالخصوص أنها لا تخضع لأي رقابة من قضاة أعلى أو قُيود، فضلاً عن بغض القرارات غير المعنيين بها أثارت صدى لدى الرأي العام مما أدى بالبعض من الفقه الفرنسي إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات (3).

تبعاً لذلك ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن قراراته تُعد قرارات إدارية أما الفقه الفرنسي فجانب منه ذهب إلى أن هذا القاضي يعتدي على حجية الحكم الجنائي إضافة إلى أنه يُجرب ذلك تبعاً للتقدير الذي يراه مناسباً لسلوك المحبوس وبالتالي يُعتبر سلطة قضائية حقيقية

يستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على ن الإدارة بحُكم قربها من المحبوس واتصالها المستمر به، فإن ذلك يسمح لها بتقدير مدى استعداده للاستفادة من برامج الإفراج المشروط، إضافة إلى ما تتوفر عليه الإدارة العقابية من موظفين أكفاء يكونون على دراية كافية بالمسائل الفنية في معاملة المحبوسين (4).

¹ - عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الأول، 2009، ص 43.

² - المادة 141. 142، من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص 25.

³ - محمد عيد الغريب، أثر تخصص المحاكم في الأحكام، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية، ص 70-71.

⁴ - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 64.

الاتجاه الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي:

إن القول أن الإفراج المشروط عمل إداري معناه انتهاك القوة التنفيذية للحكم القضائي و يعدل فيه من حيث مدة العقوبة والمساس بالحكم القضائي لا يمكن قبوله من غير القضاء وذلك احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة وإقرار لقيمة العمل القضائي من جهة ثانية (1).

إن اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوس لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد وعدم تأثرها بأي ضغط، كما أن تقريرها للإفراج المشروط لا يتمك إلا بعد دراسة تطور شخصية المحبوس ودرجة خطورتها عن طريق الاستعانة بالفنيين و الخبراء(2).

تكريسا لهذا الاتجاه قرر المشرع الجزائري بموجب القانون 04-05 إعطاء بُعد جديد لنظام الإفراج المشروط وذلك بإشراك السلطة القضائية المتمثلة في قاضي تطبيق العقوبات مع السلطة المركزية المتمثلة في وزير العدل، حيث خوله سلطة منحه لكل محبوس بقي على انقضاء عقوبته 24 شهراً و توافرت فيه الشروط القانونية(3).

أما المشرع الفرنسي منذ سنة 2000 اعترف بالإشراف الكامل للسلطة القضائية على نظام الإفراج المشروط حيث أسند الاختصاص إلى جهة قضائية يطلق عليها اسم "المحكمة الجهوية للإفراج المشروط" وهي محكمة لا تتأسس إلا بعد طلب رأي لجنة تطبيق العقوبات(4)، مع الإبقاء على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات و أمام هذا التضارب في الآراء بين الفقه و التشريعات

1- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، جامعة عمان، 2009، ص259.

2- محمد شلال العاني، علي حسن طوالبه، علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، دار الميسر للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، ص581.

3- بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون العقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2010، ص40.

4- هذا الإجراء يجعل الإفراج المشروط عملاً قضائياً لأنه احتفظ بإحدى ميزات أعمال الإدارة العقابية، أنظر: بن الشيخ نبيلة، الرجوع نفسه، ص38.

فإن المشرع الجزائري لم يتخذ أي موقف يذكر في مسألة تكييف الإفراج المشروط عكس المشرع الفرنسي، إلا أنه وبالنظر لأحكام الإفراج المشروط بشكله الحالي لا يتضمن مؤشرات تضي عليه صفة العمل القضائي وهذا لعدم توافر العناصر الأساسية تميز أي عمل أو إجراء صادر عن جهة قضائية كوجاهية المرافعات و تسبب قرار الإفراج المشروط حق الدفاع و استعمال طرق الطعن.

و عليه فغياب هذه العناصر تجعل مسألة البث في طلب المحبوس بالإفراج عنه مجرد عملية إدارية بحثه تبدأ بتقديم الطلب إلى غاية صدور القرار لمنح الإفراج المشروط أو رفضه⁽¹⁾.

فهو عملاً ذو طبيعة مُختلطة (قضائية- إدارية) تبعاً لذلك التكييف القانوني الراجع للإفراج المشروط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة السلطة مُصدرة القرار فإذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل قضائي، أما إذا صدر عن وزير العدل فهو عمل إداري باعتباره سلطة إدارية⁽²⁾.

الفرع الخامس: خصائص الإفراج المشروط

إن الإفراج المشروط من أهم الأنظمة العقابية لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً، فهو متميز كونه أسلوب متنوع في تنفيذ العقوبة و تكييفها و بذلك يُحقق لها المرونة الكافية في تطبيقها، ويجري عليها تعديلات وفقاً لظروف السجين ومدى استجابته لأهدافها، وهذا ما جعل معظم التشريعات الحديثة تتبناه كنظام متميز بخصائص أهمها:

¹ - معافة بدر الدين المرجع السابق، ص 70.

² - مغزي حب الله حسن، المرجع السابق، ص 17.

أولاً: الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة:

لا يُمكن اعتبار الإفراج المشروط إذا تم الإقرار سبباً لإنهاء العقوبة⁽¹⁾، إنما هو مجرد تعديل لكيفية تنفيذها خارج المؤسسة العقابية⁽²⁾، مما يعني أن المحكوم عليه يبقى محروماً من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها مُقرر الإفراج المشروط كحرمانه من الإدلاء بالشهادة إلا على سبيل الاستدلال فقط أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف أو منعه من الإقامة في مكان معين⁽³⁾، فبانتهاء المدة المُقررة للإفراج المشروط يعتبر تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه المحبوس هو تاريخ تقرير الإفراج المشروط⁽⁴⁾.

ثانياً: الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي:

لا يُعد الإفراج عن المحكوم عليه شرطياً تسريح نهائياً، إنما هو مرحلة تمهيدية للإفراج النهائي تحسباً لوطأة المشاكل التي يُثيرها الانتقال المُفاجئ إلى المجتمع لأنه ليس إنهاء العقوبة ولكنه مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها⁽⁵⁾، ويمكن أن يُلغى مقرر الإفراج في أي وقت إذا ما أخل المُفرج عنه بأحد الالتزامات المفروضة عليه أو ارتكب جريمة أخرى خلال مدة سريان مقرر الإفراج⁽⁶⁾.

¹ - Bernard bouloc , pénologie, exécution des sanction adultes ameneur, 3^{ème} édition, Dalloz, paris2005, p291 .

² - أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص158.

³ - مسعودي كريم، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في القانون و العلوم السياسية، ب. ع، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ص350.

⁴ - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص8.

⁵ - أمال إنال، المرجع نفسه، ص 159.

⁶ - محمد صُبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998، ص45.

ثالثاً: الإفراج المشروط لا يعتبر حقاً للمحكوم عليه:

إن نظام الإفراج المشروط ليس حقاً مخولاً محكوم عليه المحبوس وإنما يُخول إلى هيئة بموجب قانون تُقرره بناءً على سلوك المحكوم عليه، وهذا الأخير لا يمكن له الاحتجاج إذا تم رفض طلبه.

رابعاً: الإفراج المشروط وسيلة من الوسائل العقابية الحديثة:

يعتبر الإفراج المشروط من بين الوسائل العقابية الحديثة التي تعتمد عليه الكثير من دول العالم في تشريعاتها العقابية، ذلك بالنظر إلى المزايا التي يُحققها خاصة على المحكوم عليه من خلال إعادة تأهيله و تقويم سلوكه بدلاً من زجه في المؤسسات العقابية، فالمعاملة العقابية لا تقتصر فقط على ما تُطبقه الإدارة العقابية من أساليب داخل السجون وإنما تمتد هذه المعاملة إلى ما تأخذ به التشريعات المعاصرة من نظم تطبيق في الوسط الحرّ خارج المؤسسة العقابية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط:

بالرغم من أن الإفراج المشروط نظاماً قائماً بذاته، فإن الإقرار به يثير مسائل قانونية مُتعلقة بمرحلة ما بعد التأكد من توافر الشروط المُتعلقة بالمحكوم عليه وبالعقوبة (الفرع الأول)، لكن المسألة لا تتوقف عند هذه الشروط بل لابد من بيان الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط (الفرع الثاني) ، وقد يترتب على ذلك اثار و التزامات (الفرع الثالث) ورغم استفادته من ذلك فإن هذا لا يكون قطعياً بل يمكن انتهاء الإفراج المشروط وذلك إما بانقضاء مدته أو بالغائه (الفرع الرابع).

¹ - محمد أحمد لريد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد السادس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ص14.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للاستفادة من الإفراج المشروط:

تتنوع شروط الإفراج المشروط بين شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط تتعلق بالعقوبة كما أن هذه الشروط تختلف من دولة إلى أخرى سواء في الجزائر أو فرنسا أو حتى مصر.

أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المحكوم عليه، فيتعين أن يكون سلوكه دالاً على تقدمه في طريق إعادة التكييف والتأهيل الاجتماعي بأن يُقدم ضمانات جدية للتأهيل أو أدلة كافية على حسن السيرة و السلوك وهو ما عبرت عنه المادة 134 من القانون 04-05 بعبارة "إذا كان حُسن السيرة و السلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته"⁽¹⁾، وقد نص المشرع الجزائري في نفس القانون على عدم مراعاة هذا الشرط في حالتين استثنائيتين للإفراج المشروط و يتعلق الأمر بالمادة 135 التي جاء فيها: "في حالة ما غذا بَلَّغَ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يُقدم معلومات للتعرف عن مُدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مُجرمين و إيقافهم فإنه يجوز منحه الإفراج المشروط"⁽²⁾. بهدف القضاء بهذا الاستثناء للتقليل من أعمال العنف أو التمرّد التي تقع داخل المؤسسات العقابية، وكذا من أجل المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية⁽³⁾.

كما يجوز منح هذا الإفراج لأسباب صحية وهو ما تناولته المادة 148 من القانون 05-04 ويتعلق الأمر بالمحبوس المُصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلباً وبصفة مستمرة ومُتزايدة، على حالته الصحية والبدنية و النفسية،

¹ - عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص338.

² - المادة 135 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين، المرجع السابق، ص24.

³ - الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق العاجين، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص104.

فيجوز بذلك الإفراج عنه دون مراعاة الشروط الوارد ذكرها في المادة 134 ، إلا أن المشرع لم يعفي المحبوس في هاتين الحالتين من شرط تسديد الغرامات.

أما المشرع الفرنسي وبموجب المادة 729 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإنه اعتمد شرط تقديم الضمانات الجدية لإعادة التأهيل الاجتماعي ولكنه اعاد صياغة هذه المادة إثر صدور قرينة البراءة في 2001/06/15، حيث أصبحت تسمى " مجهودات جدية لإعادة التأهيل الاجتماعي " مع تحديد نوع المجهودات التي يُقدمها المحبوس.

فقد خصص المشرع الفرنسي لفئة من المحكوم عليهم بإجراء فحص للخبرة الطبَعقلية - أي المتعلقة بطب الأمراض العقلية و النفسية- قبل منحهم الإفراج المشروط إذا كانوا ممن حُكم عليهم في نوع من الجرائم التي تدل على خُطورتهم كجريمة قتل أو اغتيال قاصر أقل من 15 سنة مُقترنة باغتصاب أو تعذيب فكان لزاماً التأكد من زوال هذه الخطورة بهذا الإجراء⁽¹⁾، وفي نفس الاتجاه أجاز التشريع الفرنسي لكل محكوم عليه رُفض الإفراج عنه شرطياً مما لا يُمكن فرض و تطبيق تدابير و شروط عليه دون موافقة طبقاً للمادة 1/531 من تعليمات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وهو ما لم يذهب إليه المشرع الجزائري و المصري⁽²⁾.

فعلى من يود الاستفادة من هذا النظام من المحكوم عليهم ان يسلكوا ثناء سجنهم سلوكاً حسناً سواء كانوا مبتدئين أو عائدين على أن سلوكهم الحسن أكبر دليل على زوال خطورتهم فيستحسن اعتماد الأسلوب الناجح لتحقيق ذلك.

بينما المشرع المصري يوافق المشرع الجزائري في اعتبار حُسن السيرة والسلوك شرطاً جوهرياً إذ أكدت المادة 52 من قانون تنظيم السجون المصري على: " ضرورة أن يكون سلوك المحبوس أثناء تواجده بالسجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه"⁽³⁾، كما أدرج المشرع المصري

¹ - Philippe Conte, Patrik Maistre du charbon, droit pénal général, 3^{ème} édition, armand Colin, 1998, p 317.

² - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 147، 149.

³ - منير حلمي خليفة، تنفيذ الأحكام الجنائية مشكلاته العلمية، بدون طبعة، المكتبة القانونية باب الخلق، القاهرة، 1994،

إضافة إلى شرط حسن السيرة والسلوك شرطاً يتمثل في أن لا يكون في الإفراج عنه خطراً على الأمن العام، ويتحقق هذا الشرط على من يثبت حسن سلوكه واستجابته لأساليب المعاملة العقابية خلال فترة تواجده داخل المؤسسة العقابية (1).

ثانياً: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

لا يُمنح الإفراج المشروط إلا بعد أداء قدر مُعين من العقوبة، اختلفت التشريعات الجنائية في أمر تحديدها حيث فرضت على المحكوم عليه قضاءها في مؤسسة عقابية حتى يمكن الإفراج عنه إفراجاً مشروطاً تمهيداً لعودتهم إلى المجتمع.

لكن يمكن القول أن أغلب التشريعات أجمعت على وجوب قضاء فترة طويلة نسبياً من العقوبة المحكوم بها من قبل المحكوم عليه تحقيقاً لاعتبارات الردع العام ذلك أن نظام الإفراج المشروط ليس نظاماً تساهلياً بل نظام يهدف إعادة الإدماج الاجتماعي للجناة وليس التسرع في تبرئتهم أو الإفراج عنهم خصوصاً الجناة الخطيرين الذين يجب أن يقضوا فترة ليست وجيزة في المؤسسة العقابية (2).

إشترط المشرع الجزائري أن يكون المحكوم عليه قد قضى نصف مدة العقوبة المحكوم بها إذا كان مبتدئاً، وإذا كان معتاداً فيجب أن يكون قد نفذ ثلثي العقوبة على أن لا تقل مدتها عن سنة أما إذا كان محكوماً عليه بعقوبة السجن المؤبد فيجب أن يكون قد أمضى على الأقل مدة خمسة عشرة (15) سنة في السجن، مع الإشارة إلى أن مدة الحبس قضاها فعلاً وليس العقوبة المحكوم بها قضاءً، مع العلم أن المدة التي تُخفف من العقوبة بموجب عفو رئاسي تُعدُّ كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلاً تدخل ضمن حساب فترة الإختبار، و يستثنى من ذلك حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد (3).

¹ - http://www.facebook.com/permalink.php?id=2434548124714658story_fbid=276137842536495

² - إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 337.

³ - المادة 134، الفقرة الأخيرة من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

المرجع السابق، ص 24.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فيشترط بالنسبة لفترة الاختبار أي المدة التي يتعين على المحكوم عليه تمضيها من العقوبات المحكوم بها عليه بالمؤسسة العقابية قبل الإفراج عنه شرطياً، فالحد الأدنى للبقاء في المؤسسة العقابية يختلف بين فئات المحكوم عليهم المبتدئين فهي بنصف المدة المحكوم بها وبين معتادين الإجرام بثلاثي المدة المحكوم بها، كما حرصت على وضع حد أدنى مطلق لهذه المدة الدنيا، لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاءها فهي تختلف تبعاً إذا كان مبتدئاً فيكون بثلاثة أشهر، أما إذا كان مُعتاد الإجرام فيضاعف إلى ستة (6) أشهر (1).

وفي حالة التشديد للعود أو تعدد العقوبات فإن المدة التي تُنفذ في السجن لا تتجاوز خمسة عشرة (15) سنة حسب المادة 9/729 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مُعدلة بالقانون رقم 92-1336 الصادر في 16 ديسمبر 1992. أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فلا يجوز الإفراج إلا بعد خمسة عشرة (15) سنة طبقاً لنص المادة 729 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (2).

أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه يشترط أن يكون المحكوم عليه قد أمضى نصف مدة العقوبة وكان سلوكه يدعو إلى الثقة، ولا يجوز أن تقل المدة التي تُقضى في السجن عن ستة (6) أشهر، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه عشرون (20) على الأقل (3).

فيبين مما تقدم أن المشرع الجزائري و الفرنسي و المصري تشابها إلى حد بعيد في المدة التي استلزم أن يمضيها المحكوم عليه في السجن لينال الإفراج المشروط سواء بالنسبة للمبتدئ أو العائد، أما المشرع المصري فلم يُفرق في فترة العقوبة بين المُبتدئ و العائد.

1- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 30.

2- إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 338.

ثالثاً: أداء المحكوم عليه للالتزامات المالية المحكوم بها عليه

استحدثت المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 136 من القانون رقم 04-05 وعلية فلا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه. والالتزامات المالية محل الوفاء تلك التي قضى بها الحكم الجزائي فقط ولا تتصرف إلى الحكم المدني، فعدم تسديد المحبوس للتعويضات و المصاريف المحكوم بها عليه بموجب الحكم الجزائي تحول دون منحه الإفراج المشروط، وتكمن الحكمة من اشتراط المشرع الوفاء بالالتزامات المالية قبل الإفراج المشروط على المحبوس كقرينة على ندمه عن جريمته وشعوره بالخطيئة و عودته إلى الطريق القويم⁽¹⁾.

وفي نفس الاتجاه أخذ المشرع المصري أيضاً بشرط أداء المحبوس للالتزامات المالية كالغرامة و التعويض و مصاريف الخطيئة المحكوم بها عليه لاستفادة من الإفراج المشروط بموجب المادة 56 من قانون تنظيم السجون المصري، فطبقاً لهذه المادة لا يجوز منح الإفراج الشرطي إلا إذا أوفى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها⁽²⁾، و الحكمة من تطلب هذا الشرط يعني ندمه على جريمته أما إذا استحال الوفاء بالالتزامات المالية نتيجة لإعساره فإن المشرع في هذه الحالة لا يحرمه من الإفراج الشرطي لأنها خارجة عن إرادته⁽³⁾.

وخلافاً لذلك لم يأخذ التشريع الفرنسي بهذا الشرط إلا كأثر من آثار منح الإفراج المشروط فنص عليه ضمن الالتزامات التي يمكن أن يتضمنها قرار الإفراج المشروط طبقاً للمادة 536 من تعليمات قانون الإجراءات الجنائية، كما أشار المشرع الفرنسي إلى هذا الشرط ضمن شرط

¹ - شعيب ضريف، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، المجلد أ، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، ص 324.

² - محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 225.

³ - علي علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، 353.

تقديم المحكوم عليه لمجهودات جدية لإعادة تأهيله اجتماعيا، بتقديمه ما يثبت بذله المجهود التام بغرض تعويض الضحايا الذي يمكن أن يأخذه القاضي بعين الاعتبار.

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط:

لا تتبع التشريعات نهجا واحداً في تحديد السلطة المختصة بتقرير الإفراج المشروط فهناك من التشريعات من أوكل هذا الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلين في القائمين على التنفيذ العقابي بينما ذهبت تشريعات أخرى تخويل جهة قضائية هذا الاختصاص سواء كانت تلك الجهة القضائية قضاء تنفيذ أو قضاء حكم.

وعلى هذا فإن قانون تنظيم السجون 05-04 صنف إجراء منح الإفراج المشروط عبر مراحل و التي تتضمنها المواد من 137 إلى 144 و المتمثلة في مرحلة الطلب أو الاقتراح و مرحلة البحث السابق و أخيرا مرحلة صدور القرار النهائي.

أولاً: مرحلة الطلب أو الاقتراح:

إن الإفراج المشروط ليس حقاً للمحكوم عليه كما أنه م يعد منحة مخصصة لمكافأة المحكوم عليه على حسب سلوكه في المؤسسة إلا أنه إتاحة الفرصة لأن يستفيد منه ك المحكوم عليهم الجديرون به ولو لم يطالبوا به، و السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو ماهية الجهة أو السلطة التي تملك الاقتراح بمنح الإفراج ؟

وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون الجزائري رقم 05-04 نجد أن المادة 137 قد أجابت عن ذلك إذ يكون منح الإفراج المشروط إما بناء على طلب المحبوس و ممثله القانوني أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية (1).

1- تقديم طلب الإفراج المشروط من المحبوس أو ممثله القانوني:

¹ - بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، 97.

اكتفى قانون تنظيم السجون بالنص على حق المحبوس شخصيا طلب الإفراج المشروط أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه دون تحديد إجراء تقديمه، بينما المشرع الفرنسي يمنح الإفراج المشروط على أساس مبدأ المساهمة الفعالة للمحكوم عليه فيستطيع تقديم طلب للحصول على الإفراج المشروط ، أما المشرع المصري يجعل من صلاحيات السلطة المختصة من تلقاء نفسها أن تُصدر الإفراج المشروط إذا ما تبين لها أن المحكوم عليه أهلا لذلك ويوجه هذا الطلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات ولا يشترط القانون أي شكلية للطلب وبالتالي يجوز أن يكون شفاهةً.

فعندما يكون هذا الطلب كتابياً يجب أن يتطلب موضوع الطلب اسم ولقب وتاريخ ميلاد صاحب الطلب و رقم تسجيله في المؤسسة العقابية و ملخص وقائع الجريمة المتابع بها و التهمة و المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط⁽¹⁾ .

2- تقديم إقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية:

لم يُقصر المشرع الجزائري في طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده بل منح للإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية حق اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير به طبقاً لنص المادة 137 من القانون 04-05، في حين أن التشريع الفرنسي لا يعترف بأي دور للإدارة العقابية في اقتراح الإفراج المشروط إلا ما يقوم به أمين الضبط القضائي للمؤسسة العقابية من مسك الملفات المحكوم عليهم المرشحين للإفراج المشروط و كذا إخطارهم بذلك في وقت معقول طبقاً للمادة 522 من تعليمات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي⁽²⁾ .

بينما يمنح الإفراج الشرطي في مصر مدير عام مصلحة السجون له سلطة إصدار القرارات المذكورين تُشاركه بهذا الخصوص النيابة العامة بدرجة محدودة إذ تنص المادة 63 من قانون

¹ - الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 119.

² - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 140.

تنظيم السجون المصري على أن: "للنائب العام النظر في الشكاوي التي تُقدم بشأن الإفراج عن المسجونين تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلاً برفع أسبابها". وإن كان الظاهر من النصوص أن رأيه غير مُلزم للسلطة المختصة بالإفراج.

و تنص المادة 2/59 من القانون المذكور على أن: "إلغاء قرار الإفراج يصدر من مدير عام مصلحة السجون بناءً على طلب رئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه، ويجب أن يُبين في الطلب الأسباب المُبررة" (1) .

3- اقتراح الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات:

يؤول الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات للبت في طلبات الإفراج المشروط عملاً بالمادة 131 من القانون 04-05 إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهراً مع مراعاة أحكام المادتين 135 و 148 من نفس القانون، وهذا بخلاف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي حدد اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط إذا كانت العقوبة السالبة للحرية تقل أو تساوي عشر (10) سنوات أو مدة العقوبة المتبقية تقل أو تساوي ثلاث (3) سنوات وفقاً لنص المادة 730 من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بقانون رقم 215/2000 المؤرخ في 15/06/2000 (2).

أما المشرع المصري أوكل الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي وهذا حسب المادة 53 من قانون تنظيم السجون المصري (3) .

1- إبراهيم أكرم نشأت، النيابة الجنائية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 137.

2- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 138.

3- أمال إنال، المرجع السابق، 184.

ثانيا: مرحلة التحقيق السابق:

لا يكفي إصدار القرار النهائي بمجرد الطلب أو الاقتراح، إنما يجب دائماً اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار، وقد تتكفل بإجراء هذا التحقيق هيئتين منها لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات.

1- الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق:

يتمثل الإعداد و التحضير لإجراء التحقيق في عملية تهيئة الملف العقابي للمحبوس المترشح للإفراج المشروط وذلك بالتعاون بين مدير المؤسسة العقابية ومدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث بإعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس و الضمانات الجدية لاستقامته، كما يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى قانونية تشكيل الملف وقد حددت التعليمات رقم 2005/945 المؤرخة في 2005/05/03 الوثائق الأساسية لتشكيل الملف، تتمثل هذه الوثائق في:

- الطلب أو الاقتراح.
- صحيفة السوابق القضائية.
- عرض وجيز عن الوقائع المُرْتَكَبَة من قبل المسجون و التُّهْمَة المُدَّان من أجلها.
- شهادة الإقامة.
- شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف.
- نسخة من الحُكم أو قرار الإدانة.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية و التعويضات المدنية التي حكم بها (1).

¹ - عبد الرزاق بوضياف، ص 138.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المُختص النفسي و تقرير المساعدة الاجتماعية إلى جانب تقرير مدير المؤسسة العقابية (1).

2- الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق:

تُعهد مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس المُرشح للإفراج عنه شرطياً إلى هيئات أو لجان ذات تشكيلة مختلطة بين المؤسسة العقابية من جهة و التي تتواجد بها لجنة تطبيق العقوبات، والسلطة القضائية من جهة أخرى التي تتواجد التي تتواجد بالإدارة المركزية لوزارة العدل في إطار التعاون من أجل تحقيق غاية مشتركة وهي تأهيل المحبوس اجتماعياً (2).

أ. لجنة تطبيق العقوبات:

نصت المادة 24 من القانون 04-05 على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات واعتبارها المؤسسة الثالثة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي بحيث توجد على مستوى كل مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وتتشكل هذه اللجنة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 من:

- قاضي تطبيق العقوبات (رئيساً).
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المخصص للنساء، حسب الحالة (عضواً).
- المسئول المكلف بإعادة التربية (عضواً).
- مسئول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية (عضواً).
- طبيب المؤسسة العقابية (عضواً).
- مساعدة من المؤسسة الاجتماعية (عضوه).

يُعين الطبيب الأخصائي في علم النفس و المُربي و المُساعدة الاجتماعية بموجب قرار من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ويمكن أن توسع اللجنة

1-- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص124.

2- معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 144.

إلى عضوية قاضي الأحداث إلى جانب مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث إذا تعلق الأمر بحدث (1).

تعقد لجنة تطبيق العقوبات للنظر في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ قرار بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مُرجحاً، ويجب أن يكون مُقرر قاضي تطبيق العقوبات مطابق لمقررات اللجنة ويُحرر عندئذ أمين اللجنة بناءً على ذلك محضر اجتماع اللجنة ومقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط مع توقيعه وتوقيع قاضي تطبيق العقوبات (2)، ويُبلغه للنائب العام فور صدوره مرفقاً بنسخة من ملف الإفراج المشروط ويؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة النيابة العامة.

كما يُبلغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات بموجب محضر تبليغ ويوقع المحبوس بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين وإذا رفض التوقيع يؤشر أمين الضبط على السجل بذلك. وإذا تبين للجنة تطبيق العقوبات أثناء نظرها في الملف عدم احتوائه على الوثائق الأساسية يجوز لها تأجيل البث فيه إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهراً واحداً (3).

يُحرر أمين اللجنة الذي هو أمين الضبط المُعين من قبل النائب العام بناءً على محضر اجتماع اللجنة مُقررًا يتضمن الموافقة على الإفراج المشروط وفق للنموذج المُخصص لذلك يوقعه قاضي تطبيق العقوبات (4)، يُبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام عن طريق كتابة الضبط للمؤسسة العقابية فور صدورها ولا يُنتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن (5).

1- المادة 02 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 18 مايو 2005، ص 14.

2- محفوظ علي عي، المرجع السابق، ص 146.

3- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 40.

4- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 09.

5- المادة 141 الفقرة 02، من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

المرجع السابق ص 25.

ب. لجنة تكيف العقوبات:

تشكل لجنة تكيف العقوبات حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي 181/05 في مادته الثالثة (3) من:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا (رئيساً)
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل (عضواً)
- مدير مؤسسة عقابية (عضواً)
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية (عضواً)
- طبيب بإحدى المؤسسات العقابية (عضواً)

كما تُوسَّع عُضُوية اللجنة إلى عُضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات، والتي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يقوم رئيس اللجنة بتعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

أما عن كيفية البث في طلبات الإفراج المشروط أمام لجنة تكيف العقوبات فيتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات المحبوسين الخاصة بالإفراج المشروط بناءً على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية، ليقوم بعد ذلك بتشكيل ملفات الإفراج المشروط ويرسلها إلى أمانة لجنة تكيف العقوبات دون عرضها على لجنة تطبيق العقوبات بعد تلقي أمانة لجنة تكيف العقوبات الملفات، يقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمال اللجنة و تحديد تاريخ اجتماعها و توزيع الملفات على أعضاءها لإعداد ملخص كل ملف وعرضه على باقي أعضاء اللجنة (1).

تتداول لجنة تكيف العقوبات بمجرد وصول الملفات إليها من قاضي تطبيق العقوبات وذلك بحضور ثلثي أعضاءها على الأقل، فبعد ان تتحقق من توافر الوثائق الأساسية في الملف

¹ - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 41.

تُصدر رأياً في شكل مُقرر بأغلبية الأصوات (1) ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس راجحاً (2)، حيث يخضع صوت هذا الأخير لقناعته حول ما إذا كان المحبوس جدير بالإفراج المشروط.

إن الكلام عن رأي لجنة تكيف العقوبات يقودنا إلى التساؤل عن طبيعة رأي اللجنة فيما يتعلق بالإفراج المشروط هو رأي استشاري أم إلزامي؟

فبالرجوع إلى المادة 143 من قانون تنظيم السجون و المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 لا نجد ما يدل على طبيعة هذا الرأي إلا أنه حسب صياغة المادتين سالفتين الذكر يتضح أن رأي لجنة تكيف العقوبات هو رأي استشاري يُمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه، إضافة إلى أن المشرع حصر صلاحيتها في دراسة طلبات الإفراج المشروط دون أن تُثبت فيها كما تُبدي رأيها قبل أن يصدر وزير العدل مُقرره (3).

و على هذا الأساس فإن رأي اللجنة استشاري كونها وضعت لدى وزير العدل وبالتالي فإن أعضائها يخضعون لوزير العدل من الناحية الإدارية.

وكمرحلة أخيرة في إجراءات البحث، يُحال المقرر الصادر عن لجنة تكيف العقوبات إلى وزير العدل، حيث يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها قبل أن يصدر المقرر النهائي للإفراج المشروط .

3- الطعن في مقرر الإفراج المشروط:

مدى جواز الطعن في المقررات الصادرة عن الهيئة المكلفة بالبحث السابق:

لم يُخول المشرع الجزائري للمحبوس إمكانية الطعن في مقرر رفض الإفراج المشروط إلا أنه خول للنيابة العامة إمكانية الطعن في مقرر الإفراج المشروط التي يقع في دائرة اختصاصها

1- بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 105.

2- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

3- المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين.

المؤسسة العقابية الموجود بها المُستفيد من الإفراج المشروط أن يرفع طعن بتقرير مسبب خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات وفق لنص المادة 141 الفقرة 3 و 4 من القانون 04-05، ويتولى النائب العام إرسال الملف مرفوقاً بشهادة الطعن إلى لجنة تكييف العقوبات وذلك خال خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ تسجيل الطعن، وفي حالة عدم البث في المهلة المقررة قانوناً يُعد رفضاً للطعن طبقاً لنص المادة 141 الفقرة 5 من القانون 04-05، وفي حالة رفض لجنة تكييف العقوبات الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة من قبل قاضي تطبيق العقوبات (1).

أما إذا تم قبول الطعن المرفوع من النائب العام فتلغي مقرر الإفراج المشروط ولا يحق للمحبوس في هذه الحالة الطعن في قرار الإلغاء على اعتبار أن مقرر لجنة تكييف العقوبات نهائية وغير قابلة لأي طعن، وله فقط تقديم طلب إفراج مشروط جديد بعد انقضاء مدة ثلاث (3) أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض (2).

ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه جعل الطعن في مقرر الاستفاداة من الإفراج المشروط يكون من لجنة تكييف العقوبات و هذه الأخيرة موجودة على مستور العاصمة الجزائر وهذا فيه إطالة وقت في إجراءات حق المحبوس.

ثالثاً: مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط:

بموجب القانون 04-05 إتجه المشرع الجزائري إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتحويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط مع إبقاء على صلاحيات وزير العدل.

1. الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات:

1- أمال إنال المرجع السابق، ص 189.

2- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426، الموافق 17 ماي 2000، يحدد تشكيلة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادر بتاريخ 18 مايو 2005، ص 16.

يؤول الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات للبت في طلبات الإفراج المشروط ذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، عملاً بالمادة 141 من القانون 04-05 إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرًا⁽¹⁾.

وهذا بخلاف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي حدد اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها تقل أو تساوي 10 سنوات أو أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل أو تساوي ثلاث (3) سنوات وهذا طبقاً للمادة 730 المعدلة بالقانون رقم 2015/2000 المؤرخ في 15/06/2000⁽²⁾.

2. الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل:

يختص وزير العدل حافظ الأختام للبت في طلبات الإفراج المشروط في 3 حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من أربع وعشرين شهرًا (24):

نصت المادة 142 من القانون 04-05 على اختصاص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط إذا كان باقي على انقضاء العقوبة أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرًا وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من القانون 04-05، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالمحبوس الذي يستفيد من الإفراج المشروط دون اجتياز فترة الاختبار، وذلك لقيامه بإبلاغ السلطات المختصة بوجود حدث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات على مَدبره⁽³⁾، وهذا حسب نص المادة 142 من نفس القانون.

ومن هنا يُثار التساؤل عن الجهة المُختصة بالبت في طلب الإفراج عن المحبوس الباقي على انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرًا، عند عدم توافر الحالات المنصوص عليها في المادة

¹ - أمال إنال، المرجع السابق، ص 184.

² - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 38.

³ - المادة 135 من القانون 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين، المرجع

135 و الراجح أن نية المُشرع تتجه نحو اختصاص وزير العدل بالبت في هذا الطلب لذا من المستحسن إعادة صياغة نص المادة 142 وذلك باستعمال "او" العطف بدلاً من "الفاصلة" ولتُصبح صياغة المادة كمايلي: "يُصدر وزير العدل حافظ الأختام مقرر الإفراج المشروط الباقي على انقضاء باقي عقوبته أكثر من 24 شهرًا وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون" (1).

الحالة الثانية: إذا كان طلب الإفراج على أسباب صحية:

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 148 والمتعلقة بالمحبوس المُصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبًا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية، البدنية أو النفسية (2).

الحالة الثالثة: إذا كان طلب الإفراج مكافأة لمحبوس:

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 135 من القانون 04-05 والمتعلقة بالمحبوس الذي يُبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير ووقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة

العقابية أو يُقدم معلومات للتعرف على مُديره أو بصفة عامة يُكشف عن مجرمين وإيقافهم (3).

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإفراج المشروط:

يترتب على الإفراج المشروط التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة تسمى بـمدة الإختبار:

1- المادة 142 من القانون 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون و عادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص 25.

2- المادة 148، المرجع نفسه، ص 26.

3- المادة 135، المرجع نفسه، ص 24.

ولقد اختلفت التشريعات العقابية في تحديد هذه المدة:

ففي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وطبقا للمادة 2/732 و 3 ، فإن مدة الإختبار هي المدة المتبقية من العقوبة إذا كانت هذه الأخيرة مؤقتة، ويمكن زيادة تلك المدة إلى سنة كحد أقصى، أما إن كانت العقوبة مؤبدة فإن فترة الاختبار تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر (10) سنوات.

أما في قانون تنظيم السجون المصري، حددت المدة بخمس سنوات في حالة السجن المؤبد محسوبة من تاريخ الإفراج المؤقت أو بقية مدة العقوبة في حالة العقوبات السالبة للحرية الأخرى.

و لعل أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على منح الإفراج المشروط، إمكانية إخضاع المفرج عنه لعدد من تدابير المساعدة والرقابة و لعدد من الالتزامات التي تُعين على إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنه.

وهذا ما يأخذ به المشرع الفرنسي، بينما فرق بين التزامات عامة يخضع لها كل مفرج عنهم، وبين التزامات أخرى خاصة يحددها مقرر منح الإفراج المشروط بالنظر إلى شخصية المفرج عنه ويكون من الجائز التعديل فيها (المادة 731 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فبمجرد الإفراج عن المحبوس، فإنه يخضع لتدابير الرقابة والمساعدة خلال المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، وتبدأ من يوم خروج المفرج عنه بشرط من المؤسسة العقابية الذي حدده محضر الإفراج المشروط الذي حرره كاتب الضبط وتنتهي بانقضاء مدة العقوبة.

فإذا تعلق الأمر بعقوبة مؤقتة، تكون المدة مساوية للمدة المتبقية فالنصف بالنسبة للمحبوس المبتدئ و الثلث بالنسبة للمحبوس العائد بشرط ألا تكون أقل من سنة، أما بالنسبة للعقوبة المؤبدة فالمدة هي خمس (5) سنوات (1).

و عليه إذا أخل المفرج عنه بشرط أحد بأحد التدابير أو الالتزامات العامة أو الخاصة التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط أو ارتكب جريمة جديدة خلال هذه الفترة، ترتب عليه إلغاء مقرر الإفراج المشروط.

أولاً: تدابير المراقبة و المساعدة:

تهدف تدابير الرقابة و المساعدة التي يخضع لها المفرج عنه بشرط إلى تسهيل تأهيله لإعادة اندماجه في الحياة الاجتماعية و المهنية بعد الإفراج النهائي، وهناك نوعان من التدابير يخضع لها المفرج عنه بشرط، تتمثل في تدابير الرقابة و تدابير المساعدة.

1- تدابير الرقابة:

تهدف تدابير الرقابة إلى إبعاد المفرج عنه شرطياً عن ارتكاب جرائم أخرى بعد خروجه من المؤسسة العقابية، كما تهدف أيضاً إلى احترام الالتزامات المنصوص عليها في قرار الإفراج المشروط وتمكينه من الاندماج في المجتمع ويختص بتحديد هذه التدابير كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حسب الحالة وتحدد مدة تدابير المراقبة في قرار الإفراج المشروط وهي غالباً تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج إذا كانت عقوبة مؤقتة، أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فقد كانت محددة بعشر سنوات (10) في ظل الأمر رقم 02-72 الملغى ولكنها عدلت بموجب القانون رقم 04-05 تنزل إلى خمس (5) سنوات.

كان يتعين على المشرع الجزائري أن يحدد مدة تدابير المراقبة بين حدين أدنى و أقصى لإتلاف المفرج عنهم لشخصياتهم و ظروفهم ومدى تحقق الإدماج و التأهيل في المجتمع وهو

¹ - المادة 146 من القانون 04-05 المنضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ما فعله المشرع الفرنسي من خلال أحام المادة 2/732 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، على ألا تقل على الفترة المُتبقية من العقوبة ويجوز أن يتجاوزها بما لا يزيد عن سنة بأمر من قاضي تطبيق العقوبات ولا تتجاوز المدة في جميع الأحوال عن عشر سنوات (10)، أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فتتخذ تدابير المراقبة محددة بين حدية أدنى و أقصى لا تقل عن خمس (5) سنوات ولا تتجاوز عشر (10) سنوات.

2- تدابير المساعدة:

تهدف تدابير المساعدة إلى مُساندة الجهود التي يُبذلها المحبوسين في سبيل تأهيلهم الاجتماعي خلال الفترة التي تلي الإفراج عنهم مباشرة، ولها صورتان الأولى مادية و الثانية معنوية (1). فالمُساعدة المادية تتمثل في مساعدته في إيجاد عمل يرتزق منه، وتقديم مساعدات مالية، أما المساعدة المعنوية فتتمثل في تقديم النصح و التوجيه و تنمية الشعور بالثقة بالنفس، فقد نصت المادة 98 على أن يكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها و المنح التي يتحصل عليها مقابل عمله، الذي تتراوح نسبته ما بين 20% و 60% من الأجر الوطني الأدنى المضمون (2)، هذا ما نصت عليه المادة الأولى (1) من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير العمل و الضمان الاجتماعي (3).

أما المشرع الفرنسي فلقد تقدم كثيراً في مجال المساعدة للمفرج عنهم و التي تمنحها الإدارة العقابية للمعوزين إذ تزودهم بالملابس و صكوك خدمات سند نقل، كما تسعى هذه الإدارة ممثلة بالمصالح العقابية للإدماج و الاختيار بالتعاون مع الوكالة الوطنية من أجل العمل إلى تقديم وساطة لمساعدة المفرج عنه للحصول على وعد بالعمل أو التكوين، أما بالنسبة للمفرج عنهم الذين يجدون صعوبة في الحصول على مأوى فتتكفل مراكز الإيواء وإعادة الإدماج

1- بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 185.

2- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 147.

3- المادة 1 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير العمل و الضمان الاجتماعي، المؤرخ 2005/12/12 يحدد

جدول نسب المنحة المالية التي تلقاها اليد العاملة العقابية الجديدة الرسمية العدد رقم 06/07.

الاجتماعي باستقبالهم وتوجيههم، كما تَضْمَنَ إيواءهم مع إفادتهم ببرنامج أو مشروع يُساهم في تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع وتمتد المساعدة المقدمة للمفرج عنهم إلى استمرار المتابعة الطبية المجانية من قبل وحدات إستشفائية، ومراكز طبية نفسية، تتكفل بتقديم الرعاية الطبية و النفسية الأزيمة لهم (1) .

بينما المُشرع المصري لم يكن واضحًا إزاء تدابير المساعدة وحاول التخفيف من الدور السبي للإفراج المشروط وذلك وفق نص المادة 94 من القانون رقم 369 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم السجون حيث تقوم إدارة السجن بإخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة لا تقل عن شهرين من أجل تقديم الرعاية والتوجيه وصرف المساعدات الاجتماعية للمحكوم عليهم (2) .

ثانيًا: الالتزامات الخاصة:

تطرق الأمر 02-72 الملغى إلى الالتزامات الخاصة في أحكام المواد 186 و 187 منه، بينما القانون 04-05 سكت عن تحديدها، على أن هذه الإلتزمات تتفق مع ظروف المفرج عنه، حيث أن قرار الإفراج المشروط يمكن أن يجعل المفرج خاضعا للإلتزام واحد أو أكثر وهذه الإلتزمات إما تكون إيجابية أو سلبية تتمثل في :

أ. الإيجابية:

تتمثل الإلتزمات الإيجابية في أن يكون المفرج عنه شرطياً ملزماً بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمُحافظة الشرطة أو فرق الدرك الوطني.

- أن يكون منفيًا من التراب الوطني بالنسبة للأجانب.
- أن يكون موضوعا بمركز الإيواء أو بمأوى الاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.

¹ - بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 185.

² - بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص 496.

- أن يخضع لتدابير المراقبة أ العلاج بقصد إزالة التسمم بالنسبة للمفرج عنهم المدنيين.
- أن يدفع المبالغ المالية المُستحقة لخزينة الدولة وكذا التعويضات للضحية أو لممثله الشرعي.

ب. السلبية:

نصت عليها المادة 187 من الأمر 72-02 الملغى وتتمثل في الالتزامات الآتية:

- الامتناع عن قيادة بعض أنواع العربات المُصنفة في رخصة السياقة.
- أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات والملاهي.
- الامتناع عن الاختلاط مع القائمين معه في ارتكاب الجريمة و شركائه.
- أن لا يستقبل في مسكنه بعض الأشخاص ولا سيما المُتضررين من الجريمة.

الفرع الرابع: انتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط بطريقتين إما بانقضاء مدة الإفراج ليتحول إلى إفراج نهائي أو بإلغاء قرار الإفراج.

أولاً: انقضاء مدة الإفراج المشروط:

بمجرد انقضاء المدة المُحددة في قرار الإفراج المشروط يتحول إلى إفراج نهائي فلا يجوز إعادة المُفرج عنه إلى المؤسسة العقابية، وقد تباينت مواقف العقوبة المحكوم بها بالنسبة للالتزامات المفروضة على المُفرج عنه فمن وجهة نظر الاتجاه التقليدي أنه بمجرد إنتهاء المدة المتبقية من العقوبة تنتهي الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في أحكام المادة 146م3 من القانون 05-04 أما الاتجاه الحديث فهو يقضي بجواز

امتداد الالتزامات إلى ما بعد انقضاء العقوبة وهو ما أخذ به التشريع الفرنسي طبقاً للمادة 4/733 من قانون تنظيم السجون الفرنسي (1).

ويتم إعفاء المفرج عنه من الالتزام بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة ويظل حكم الإدانة قائماً بكل ما يترتب عليه من آثار وبالتالي فإنه لا يحصل على رد الاعتبار (2)، وجعل المشرع الجزائري العقوبة مُنقضية من تاريخ الإفراج المشروط وليس من تاريخ الإفراج النهائي (3).

وبالتالي هذا النظام يُغري السُجناء بتحسين سلوكهم في السجن بغاية الخروج قبل نهاية أجل العقوبة وتسهيل مهمة إعادة تأهيلهم وتهذيبهم في الحياة الاجتماعية مع تقديم كل الضمانات وفرض عليهم المراقبة إلى نهاية العقوبة كاملة (4).

ثانياً: إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

تنتهج التشريعات فيما يتعلق بإلغاء الإفراج المشروط أحد المذهبين، إما تقرير الإلغاء كجزاء على مخالفة المُفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه، وإما تقرير الإلغاء في حالة فشل المعاملة التأهيلية التي ينطوي عليها الإفراج المشروط في إصلاح و تأهيل المفرج عنه.

فالأتجاه الأول يتمشى والمفهوم الكلاسيكي للإفراج الشرطي باعتباره منحة معلقة على شرط وإذا ما أخل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه يترتب عليها إلغاء الإفراج المشروط وبالتالي يتحقق الشرط الذي يلغي الإفراج المشروط وهو ما أخذ به المشرع المصري من خلال المواد 59 و 60 من قانون تنظيم السجون المصري (5).

1- تنص المادة 733 على : "إذا لم يُبلغ الإفراج المشروط قبل انقضاء فترة الإفراج يُعد الإفراج نهائياً، وفي هذه الحالة تُعتبر العقوبة قد انتهت من تاريخ الإفراج المشروط".

2- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 178.

3- اعتبر المشرع المصري أن العقوبة تنقضي من تاريخ الإفراج النهائي لا من تاريخ الإفراج المشروط طبقاً للمادة 61 من قانون تنظيم السجون المصري.

4- المادة 3/146 من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

5- بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص 497.

أما الاتجاه الثاني فيرى أنه في حالة إخلال المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه باعتباره يكشف عن المعاملة التأهيلية التي ينطوي عليها الإفراج المشروط لم تتجح في تأهيل و إصلاح المفرج عنه، مما يقتضي أن تُحدد أسباب الإلغاء على نحو يسمح بتقدير شخصية المُفرج عنه وتُبين مدى صلاحية لنظام الإفراج الشرطي⁽¹⁾، وقد أخذ بهذا الاتجاه المُشرع الفرنسي بحيث أجاز إلغاء الإفراج المشروط في حالتي سوء السلوك أو عدم الخضوع لإجراءات المساعدة و الرقابة أو عدم مراعاة الالتزامات الخاصة أو صدور حُكم جديد بالإدانة وهذا حسب المادة 733 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي⁽²⁾.

وقد انتهج المُشرع الجزائري نفس الاتجاه وهذا حسب المادة 145 و 147 من القانون . 04-05 .

ثالثاً: أسباب إلغاء الإفراج المشروط:

يلغى الإفراج المشروط إذا طرأت إشكالات عرضية والتي من شأنها إبطال قرار الإفراج المشروط وذلك في حالة ارتكاب المفرج عنه جريمة أخرى فيصدر حُكم جديد بالإدانة و الحالة الثانية إذا ما خالف أحد تدابير أو أحد الالتزامات المفروضة عليه أثناء مدة سريان تدابير الرقابة و المساعدة.

التي حددها مُقرر الإفراج المشروط، وهذا يتعين العمل بإجراءات إلغاء مُقرر الإفراج المشروط و الآثار المترتبة عنه.

أ. إذا صدر حُكم جديد بالإدانة:

¹ - محمد أحمد لريد، المرجع السابق، ص 23.

² - عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً، المرجع السابق، ص 73

وهذا في حالة ما إذا ارتكب المُفرج عنه بشرط جريمة أو حتى مَخالفة خلال فترة الاختبار هذا يعني بأن المفرج عنه بشرط لم يُظهر جدارته للاستفادة من هذا النظام وإعلانه عن فشل المُعاملة العقابية التي حُصَّ بها (1).

كما لا يُشترط لأن يكون الحُكم نهائي وهذا ما يستفاد من عبارة " حكم جديد بالإدانة "، وفي هذه الحالة يشترط صدور حكم يقضي بالإدانة إذ لا يكفي مُجرد الاتهام أو أن الحُكم لم يصدر بعد، والحكم بالبراءة لا ينفي هذا الشرط (2).

ب. عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من ق.ت.س:

إذا ما خالف المُفرج عنه الشروط والالتزامات المفروضة عليه أثناء مدة سريان تدابير الرقابة و المُساعدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط، يترتب عليه إلغاء الإفراج المشروط إلا أن المادة 147 جاءت بصيغة الحوار مما يفيد السُلطة المُختصة بالإلغاء لها سلطة تقديرية في تكييف الإخلال بالشروط و الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطياً وتبعاً لذلك يترتب على أي إخلال منه بشرط أو تدبير حتماً إلغاء مُقرر الإفراج المشروط، بل يدخل ذلك في إطار السُلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطة المُختصة في تكييف الإخلال و تحديد مدى تأثيره على المفرج عنه (3).

وقد أضافت المادة 161 من القانون 04-05 حالة أخرى يجوز فيها للجنة تكييف العقوبات إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وهذا بعد عرضه عليها في أجل ثلاثين (30) يوم من طرف وزير العدل، بناء على إخطار يصله ومفاده أن هذا المُقرر هذا المُقرر من شأنه المساس بالنظام العام و الأمن وعند إلغاء المُقرر يُعاد المفرج عنه شرطياً إلى نفس المؤسسة العقابية ليقضي باقي عقوبته فهذه الحالة لم تُدرج بالمادة 147 نظراً

1- عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً، المرجع السابق، ص 73

2- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 51.

3- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 181.

لخصوصيتها ففي هذه الحالة لا يُشترط إلغاء الإفراج المشروط صدور حُكم الإدانة كون الأمر يتطلب تدخلاً سريعاً لمواجهة الاضطراب الذي يُحدثه سلوك المُفرج عنه شرطياً (1).

رابعاً: إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

تختلف إجراءات الإفراج المشروط من دولة إلى أخرى وذلك بحسب تشريع كل دولة وما إذا كان قرار الإفراج المشروط صادر من سلطة إدارية أم من سلطة قضائية، و الحكمة من إسناد مهمة إلغاء الإفراج المشروط إلى السلطة التي أصدرت قرار الإفراج ابتداءً هي أنها أعلم بأحوال المُفرج عنه وظروفه الشخصية والاجتماعية، فقد منح المشرع الجزائري اختصاص بإلغاء مقرر الإفراج المشروط إما إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة ووفق لأحكام المادة 147 من القانون 04-05 (2):

أولاً: سلطة الإلغاء:

أ. بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات:

إذا كان مقرر الإفراج المشروط صدر عن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتحرير مقرر الإلغاء إلى ثلاثة نُسخ، تُرسل إلى مدير المؤسسة العقابية، ونسخة ثانية إلى النائب العام، أما النسخة الأخيرة إلى المفرج عنه ليلتحق بالمؤسسة العقابية، كما يجوز للنيابة العامة أن تُسخر القوة العمومية لتنفيذ مقرر إلغاء الإفراج المشروط وترسل نسخة من مقرر الإلغاء إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام ومصلحة السوابق القضائية.

ب. بالنسبة لوزير العدل:

أما إذا كان إلغاء مقرر الإفراج المشروط صدر عن وزير العدل فيحرر في عدة نسخ تُرسل إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية ويتم تقييد مقرر إلغاء في

1- بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 237.

2- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 549.

سجل السجن ويتم طلب الملف الشخصي للمحكوم عليه من المؤسسة التي أُفرجت عليه ليتم ضم مقرر الإلغاء (1).

فالمُشرع الفرنسي فقد جعل اختصاص إلغاء قرار الإفراج المشروط من اختصاص كل من قاضي تطبيق العقوبات في حالات معينة ووزير العدل، وهذا بحسب الحالات التي سبق لكل منهما أن قررا فيه الأمر بمنحة وعلاوة على ذلك يحق لقاضي تطبيق العقوبات من إبداء رأيه متى كان غير مختص بتقريره بعد استشارة لجنة المساعدة التي تضطلع بأمر المحكوم عليه كما أنه يتمتع بسلطة تقدير سلامة الإلغاء وفرضه وذلك وفقاً للماجدة 733 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وتختلف إجراءات الإلغاء في فرنسا تبعاً لظروف كل قضية ففي الأحوال الطارئة يجب القبض على المفرج عنه بناء على أمر قاضي تنفيذ العقوبات، بعد سماع أقوال المستشار الرسمي تُقدم القضية إلى وزير العدل للبت فيها، أما فيما عدا ذلك من الأحوال مثل الأحوال التي يُدان فيها المفرج عنه لارتكابه جريمة جديدة أو عندما يسلك المفرج عنه سلوكاً مشيناً عدم التقيد بالأسس التي وضعت عند منح الإفراج فإن لوزير العدل أن يُلغي القرار بناء على مشورة قاضي تنفيذ العقوبات و اللجنة الاستشارية (2).

ومن القوانين التي أسندت سلطة إلغاء الإفراج المشروط إلى السُلطة الإدارية المُشرع المصري وذلك في حالة مخالفة المفرج عنه الواجبات المفروضة عليه لمدير عام السجون بناءً على طلب رئيس النيابة في الجهة التي يوجد بها المفرج عنه ويجب أن يُبين في الطلب الأسباب المبررة له وذلك وفقاً للمادة 59 الفقرة 2 من ق.ت.س. المصري التي نصت على: " أن يكون

1- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 72.

2- عبد العزيز بن الرومي، الإفراج الشرطي في النظام السعودي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم

الأمنية، السعودية، 2010، ص 155.

إلغاء الإفراج في هذه الحالة بأمر مدير عام السجون بناء على طب رئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه ويجب أن يبين في الطلب السباب المبررة له" (1).

ثانياً: مدى إمكانية الطعن في قرار الإلغاء

بالرجوع إلى القانون 04-05 المتعلق بقانون تنظيم السجون، نلاحظ أن موقف المشرع الجزائري غير واضح، حيث التزم السكوت إزاء هذا الإجراء كما أن المشرع لم يُحدد طبيعة القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات هل هي قرارات إدارية أم قرارات قضائية أي تقبل الطعن بالطريق العادي أو الإداري مما لا يسمح للمفرج عنه بالطعن تدارك ما قد يقع من خطأ في قرار الإلغاء.

و الحالة الوحيدة التي كان فيها المشرع واضحاً وصريحاً هي الحالة التي يكون قرار إلغاء الإفراج المشروط صادر عن لجنة تكييف العقوبات طبقاً للمادة 161 من ق.ت.س. وتكون مقرر اللجنة في هذه الحالة نهائية وغير قابلة لأي طعن (2).

وخلافاً لذلك نص المشرع الفرنسي بدءاً من 2001/01/01 اعترف بحق المفرج عنه شرطياً في الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط إما أمام غرفة الاستئناف الجنحية بمحكمة الاستئناف إذا كان القرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وإما أمام المحكمة الوطنية للإفراج المشروط إذا كان القرار صاد عن المحكمة الجهوية للإفراج المشروط (3).

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري نص على أن قرارات قاضي التنفيذ ومن بينها قرارات الإفراج المشروط، و إلغائها قرارات نهائية لا تقبل الطعن فيها أما قرارات الإلغاء التي

1- عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً، ص72.

2- بدر الدين معافة المرجع السابق، ص 244.

3- بدر الدين معافة، المرجع السابق، 244.

تُصدرها السلطة الإدارية - مدير عام مصلحة السجون- ، فإنه وفقاً لقضاء مجلس الدولة المصري يجوز الطعن عليه أمام القضاء (1).

ثالثاً: آثار إلغاء الإفراج المشروط:

يترتب على صدور قرار الإفراج المشروط الصادر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته إلى أن يُفرج عنه نهائياً على أن يتم حساب المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط وهذا حسب المادة 147 من القانون 04-05 (2).

وقد اخذ المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه قبل المشرع الجزائري من خلال ق.إ.ج. الفرنسي حيث نص في المادة 3/733 على: " إلزام المحكوم عليه بتمضية كل أو جزء مدة من العقوبة التي من الواجب تمضيها في تاريخ الإفراج المشروط عنه" (3).

وذلك مراعاة النظام العام وعلى ذلك يجوز للجهة المختصة إعادة المُفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتمضية جزء من العقوبة المُتبقية بهدف الردع دون أن يُنهي الإفراج المشروط، ويمحو العمل و الجهود المبذولة من المصالح العقابية.

أما من حيث جوازيه إعادة منح الإفراج المشروط فإن التشريعات العقابية ا تمنع من تكرار منح الإفراج المشروط، إلا أننا نجد المشرع الجزائري فير واضح المعالم لعدم وجود مص يمنع من تكرار منح الإفراج المشروط وفق نص المادة 62 من ق.ت.س. المصري على عكس المشرع الفرنسي الذي لم تنص على جواز تكرار منح الإفراج المشروط.

بخصوص المدة المتبقية التي يقضيها المحبوس بعد إيداعه السجن مرة ثانية فهي المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط، وهذا ما سنستخلصه من نص المادة 3/147 السالفة

1- محمد عيد الغريب المرجع السابق، ص 256-257.

2- المادة 147 من القانون 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

3- La ville (B), La meyre (X), Le guide des peines, édition DALLOZ , 1^{ere} édition, paris2002, p 281.

الذكر، بمعنى أن المدة التي قضاها المحبوس خارج المؤسسة قبل إلغاء الإفراج المشروط تُحسب.

أ. الإعادة إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة:

عند صدور مقرر الإلغاء للإفراج المشروط يترتب عليه أنه يُعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة التي قد صدر من أجلها الإفراج المشروط و الأصل وفقاً للمفهوم الكلاسيكي للإفراج المشروط أن يُمضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية كل الفترة المتبقية من العقوبة وهذا احكم مستمد من مبادئ القانون العام الخاص بفسخ العقود، فلإفراج عن المحكوم عليه معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة، فإذا تحقق الشرط فُسخ الإفراج بأثر رجعي وكأنه لم يكن ويعني ذلك من الوجهة العقابية أن يعود المحكوم عليه إلى ذات الوضع القانوني الذي كان يوضع فيه تاريخ الإفراج عنه شرطياً أن يعود تنفيذ العقوبة (1).

وقد أخذ بهذا الاتجاه الأمر رقم 02/72⁽²⁾، حيث ظل هذا القانون يحرم المحكوم عليه من المدة التي كان يتمتع فيها بالإفراج المشروط فلا تُحسب له عند تحديد المدة المتبقية له لقضائها في السجن. كما سار على هذا النهج المشرع المصري حيث نص على ذلك في المادة 59 من قانون تنظيم السجون المصري (3).

و يجد هذا الاتجاه سنده في أنه يحدد بطريقة واضحة ومنطقية جزاء سلوك المحكوم عليه، حيث أنه في تاريخ الإفراج عنه شرطياً يُحاط علماً بالالتزامات المفروضة عليه و الجزاء الذي يستحقه وإذا ما أخل بهذه الالتزامات عمداً يُعاد إلى المؤسسة العقابية (4).

بما أنه ليس من العدل أن يخضع المحكوم عليه للإعادة إلى الحبس مدة مساوية للقدر المتبقي من العقوبة المحكوم بها في يوم الإدراج المشروط خاصة إذا ما صدر الإلغاء بعد فترة

¹ - نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 118.

² - المادة 3/191 من الأمر 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

³ - عبد المجيد بوكروج، المرجع السابق، ص 253.

³ - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 105.

طويلة من الإفراج المشروط فإن المشرع الجزائري أعاد النظر في هذه المدة التي قضاها المفرج عنه في نظام الإفراج المشروط عقوبته مقضيه تدخل في حساب مدة العقوبة الممضاة.

أما عن موقف المشرع الفرنسي فكان أكثر مرونة، حيث أُصرَّ في المادة 733 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي للسلطة المختصة بتقدير تنفيذ كل أو جزء من المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها تبعًا لما تكشف عنه حاجة المحكوم عليه التي يراعي فيها الفترة التي أمضاها خلال فترة الإفراج. وذلك مراعاة لاعتبارات التأهيل الاجتماعي إضافة إلى مراعاة النظام العام، وعلى ذلك يجوز للجهة المختصة إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتمضية جزء من عقوبته المتبقية بهدف الردع، دون أن يُنهي الإفراج المشروط دون علاج ويمحوا العمل و الجهود المبذولة من المصالح العقابية (1).

ب. مدى جواز إعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغائه:

تباينت مواقف القوانين المقارنة حول مسألة إعادة منح الإفراج لمن ألغي قرار إفراجه فقد كان موقف المشرع الجزائري إزاء هذه الحالة غير واضح لعدم وجود أي نص يمنع ذلك على الأقل من الناحية القانونية، أما إذا اتجهنا إلى الواقع العملي فغنه حتى ولو أعيد منح الإفراج المشروط مرة ثانية إلى المفرج عنه لا يستفيد مرة أخرى بهذا الإفراج (2).

أما التشريع الفرنسي فلم ينص على جواز تكرار منح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم الذين كانوا محلاً لقرار الإلغاء كن من الناحية الواقعية لم يتضمن ما يحول تكرار الإفراج المشروط (3).

لكن بالمقابل هناك من اتخذ موقفاً إيجابياً فأجاز منح الإفراج المشروط مرة أخرى إذا تبين أن المحكوم عليه قد تحسن سلوكه إلى حد لم يعد معه محتاجاً إلى البقاء في المؤسسة

1- معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 247.

2- مختارية عمايدية، المرجع السابق، ص 155.

3- عبد المجيد بوكروج، المرجع السابق، ص 255.

العقابية، وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتبقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها بذاتها تُطبق عليها شروط الإفراج، وقد نصت على ذلك المادة 62 من قانون تنظيم السجون المصري، وليس في هذا القانون ما يحول دون تكرار الإفراج مرة ثالثة، ولو أن ذلك بعيد الاحتمال في العقوبة الواحدة (1).

إن رفض منح المحكوم عليه فرصة جديدة سيترتب على إلغاء الإفراج المشروط وضع نهائي لا علاج له، وهو ما يتناقض مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط لأن الغرض من تكرار الإفراج المشروط هو فتح باب الأمل أمام المحكوم عليه و تشجيعه على تحسين سلوكه، حيث نجد أن موقف المشرع الفرنسي في تكرار منح الإفراج المشروط بعد إلغائه أفضل مما أقره المشرع الجزائري و المصري لأنه يغني عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لاقتراح الإفراج الجديد.

فضلاً عن ذلك سيحول دون أن يكون هذا إلغاء من الناحية العملية بقرار غير قابل للرجوع فيهو يجعله وسيلة أساسية ومؤقتة لتسهيل تأهيل المفرج عنهم في الوسط المفتوح.

¹ - نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، 120.

الفصل الثاني

وقف تنفيذ العقوبة و المراقبة الإلكترونية

لقد أكدت معظم التجارب في المجال القضائي بشتى الدول فشل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في وظيفتها و دورها الفعال بل ساهمت في تكريس أزمات تخص ظاهرة الجنوح البسيط التي لا تستدعي عقوبات تؤدي بالمحكوم عليه الزج به في المؤسسات العقابية التي قد تشهد ارتفاعا في نسبة السجناء والرفع من الطاقة الإستيعابية للمؤسسات العقابية مما يجعل السجن وسيلة لرفع مؤشر الجريمة لا القضاء عليها.

وقد يتطلب الأمر أمام هذا الواقع الغير مرغوب فيه اتخاذ خيارات جديدة تخدم المحكوم عليه في نفس الوقت تخدم الجهة القضائية في تحقيق أغراض العقوبة و الابتعاد عن سلب الحرية، سعت التشريعات على ابتكار أفكار حديثة تتجاوز بها المبادئ التقليدية في القانون الجنائي وذلك من خلال ابتداع أفكار معاصرة للتفرد العقابي و القضائي تقوم فكرته على إدانة المجرم وتحديد العقوبة الملائمة له وتعليق تنفيذها على شرط وهذا ما يسمى بوقف التنفيذ، أو بتوظيف التكنولوجيا من خلال ما يسمى بالمراقبة الإلكترونية.

ومن هنا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول حول وقف تنفيذ العقوبة والثاني حول السوار الإلكتروني.

المبحث الأول: وقف تنفيذ العقوبة

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة هو أحد بدائل العقاب التي تحول دون إيقاعه، والتي أوجت بها السياسة الجنائية العلمية، ووقف تنفيذ العقوبة هو احد أساليب المعاملة والتفريد العقابي التي تُحول القاضي أن يأمر في الحكم الذي يُصدره بعدم تنفيذ العقوبة، إذ رأى أن إدانة المحكوم عليه كافية لردعه وأن تنفيذ العقوبة قد يأتي على المحكوم عليه بأثر عكسي سيما عقوبة الحبس التي قد يفسد المحكوم عليه الذي ارتكب الجريمة عن هفوة أو بالصفة من تنفيذها، وذلك من مخالطته للمجرمين المحترفين، فيغادر السجن عند انقضاء مدته أكثر خطورة من اليوم الذي أُدخل فيه ولهذه العلة ولغيرها أخذت التشريعات بهذا النظام (1).

سوف نتناول دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين فالمطلب الأول خصصناه لماهية وقف تنفيذ العقوبة أما المطلب الثاني فيتناول شروط وقف تنفيذ العقوبة وآثارها القانونية.

المطلب الأول: ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة نظام حديث النشأة يتمثل في تعليق تنفيذ العقوبة لمدة زمنية محددة تكون بمثابة فترة تجربة للمحكوم عليه، وعليه سنتعرض إلى نظام وقف التنفيذ من خلال التعريف اللغوي (الفرع الأول) والتعريف الاصطلاحي في (الفرع الثاني) ونشأته في (الفرع الثالث)، أما (الفرع الرابع) فسننظر فيه إلى الطبيعة القانونية لوقف التنفيذ.

1- حسن بوخدار أماني حلمي أبو فرحة، وقف تنفيذ العقوبة-دراسة مقارنة-، أنظر:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

التنفيذ: مصدر نفذ، ومعنى نفذ في لسان العرب النفاذ الجواز وفي الحكم جواز الشيء و الخلوص منه، تقول نفذت أي جُزت وقد نفذ ينفذ نفاذًا ونفوذًا وأمره نافذ أي مُطاع. وفي المعجم الوسيط معنى نفذ الأمر نفوذًا ونفاذا مضى.

ووقف تنفيذ العقوبة في اللغة : هو الإمساك عن الإجراء العملي مما قضي به الحكم (1) .

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

أولاً: التعريف الفقهي:

هناك عدة تعريفات فقهية لنظام وقف تنفيذ العقوبة ولكن رغم اختلافهما فهي لها مضمون واحد:

بحيث يُعرف الفقه الفرنسي بأنه : " سلطة مخولة للقاضي أين تُجيز له ضمن شروط معينة يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، ليتحول هذا الوقف إلى إعفاء من التنفيذ متى لم يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة تُؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ" (2).

ويُعرف الفقه المصري نظام وقف التنفيذ بأنه : " ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عيه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية أثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ، بحيث تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها" (3).

¹ - موقع معاجم عل الرابط التالي:

[http :www.maajim.com/dictionary%D8%AA%D9%86%D9%8A%D8%BO](http://www.maajim.com/dictionary%D8%AA%D9%86%D9%8A%D8%BO)

² -Stefani (G)- Levasseur(G)- ouloc(B), droit pénal général, Dalloz, 6ème édition, 1997, N722, p 513 .

³ - مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، د.ط، 99 الفكر العرب، مصر، 1997، ص 688.

أما الفقه الجزائري فعرفه بأنه : "ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ احكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقتترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في جريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن" (1).

ويعرفه أيضا بأنه : "إدانة للمتهم مشروطة بوقف تنفيذ الحكم على المحكوم عليه فترة من الزمن تكون بمثابة فترة الاختبار و التجربة، الغرض منه إصلاح المحكوم عليه، فإذا مضت الفترة المقررة لوقف التنفيذ دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى اعتبر الحكم كأن لم يكن" (2).

يتضح من مجمل التعريفات السابقة أنها تُعبر عن جوهر واحد وإن اختلفت عباراتها، وهو أن نظام وقف التنفيذ يفترض إدانة المحكوم عليه لثبوت ارتكابه جريمة واستحقاقه للعقوبة، ولكن تقديرًا من المشرع لمقتضيات واعتبارات تحقيق المصلحة العامة، ترك للقاضي إعمالاً لسلطته التقديرية وبشروط معينة أن يعفي المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة خلال فترة محددة تكون بمثابة اختبار له (3)، كما يقوم هذا النظام على أساس التهديد بتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه طوال مدة الاختبار وهذا يدفعه إلى إصلاح شأنه واستقامة سلوكه، أو بعبارة أخرى هو نظام يكتفي بتهديد المحكوم عليه بالعقوبة دون توقيعها فعلاً في حدود ما يُقرره القانون بشرط عدم عودته إلى الإجرام.

ثانياً: التعريف القانوني:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص399.
2- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د.ط، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003، ص 344
3- محمد سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص10.

تتاول المشرع الفرنسي نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائي في المادة 734 في الفقرة الأولى منها (1)، حيث أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة وفق الحالات و الشروط، وكذا في قانون العقوبات من خلال المادة 132-29 من قانون العقوبات بقوله: "أن الجهة القضائية التي تُصدر حكمًا بالعقوبة تستطيع في الحالات وطبقًا للشروط المشار إليها لاحقًا، أن تأمر بوقف تنفيذها، ويقوم القاضي رئيس الجلسة بعد النطق بالعقوبة المقترنة بوقف التنفيذ البسيط، بإنذار المحكوم عليه إذا كان حاضرًا بالآثار التي تترتب على صدور حكم في جريمة جديدة تُرتكب خلال المدة المحددة بموجب المواد 132-35 و 132-37" (2)، وحددت المواد 132-30 إلى 132-34 من قانون العقوبات الفرنسي شروط وقف التنفيذ البسيط .

أما المشرع المصري فقد نص عليه في المادة 55 من قانون العقوبات بقوله: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب ان تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية و لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم" (3).

فإذا تبين أن المحكوم عليه ليس على درجة من الخطورة التي تتطلب أن تقابل بجزاء صارم وأن احتمال عودته إلى الإجرام احتمال ضعيف جدا وهذا الأفيدي أن يحكم القاضي عليه بوقف تنفيذ العقوبة على الجاني الذي يظهر من ظروف الدعوى أنه جدير بهذه المعاملة لزوال خطورته الإجرامية وقت النطق بالحكم لأن من الصالح تجنيبه ألم العقوبة فترة يوضع فيها تحت

1- ART 734/1 << Le tribunal ou la cour qui prononce une peine peut, dans les cas et selon les condition prévus par les articles 123-29 à 123-57 du code pénal, ordonner qu'il sera surcis à son exécution >> .

2- ART 132-29 << La juridiction qui prononce une peine peut, dans les cas et selon les condition prévu ci âpre, ordonné , qu'il sera a son éxuction. Le président de la juridiction âpre la prononce de la peine assortie du sursis simple , averti la condamné, l'ores qu'il et présent, des conséquences qu'entrainerait une condamnation pour ne nouvelle infraction qui serait commise dans les délais prévus par les articles 132-35 et 132-3%7>>.

3- المادة 55 من قانون العقوبات المصري، لسنة 1937.

الاختبار، فإذا بدر منه خلال هذه الفترة ما يثبت عدم استحقاقه لتلك المعاملة نُفذ عليه الحكم، أما إذا اثبت حتى نهاية تلك الفترة عند حسن الظن فيه إزالة عنه وطأة الحكم و اعتُبر كأن لم يكن (1).

يتضح من النصوص السابقة أن التشريعات الجنائية لم تُقدم تعريفاً دقيقاً لنظام وقف تنفيذ العقوبة، وهو أمر طبيعي إذ ليس من عادة المشرع وضع تعريفات مفصلة في صلب القوانين، وإنما اقتصر على بيان الشروط الواجب توافرها في الجريمة التي يجوز الحكم من أجلها بعقوبة مع وقف التنفيذ والشروط المتطلبية في العقوبة وكذا المتعلقة بالمحكوم عليه، وهذه الأخيرة هي أهم شروط وقف التنفيذ (2).

الفرع الثالث: نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة:

رغم حداثة هذا النظام كأسلوب في معاملة الجناة إلا أن جذوره تمتد إلى القرن 18 على إثر التطور الذي مس أغراض العقوبة و معاملة المجرمين، بحيث عرفت العقوبة في المجتمعات البدائية طابع الانتقام، فكانت هذه العقوبة تُوقع من المجني عليه على الشخص الجاني بشكل غريزي وعضوي تطبيقاً لقاعدة السن بالسن، إلى أن ظهرت الدولة بمفهومها الحديث وتطور العقاب لتكون الدولة هي الهيئة التي تقرر الجزاء المناسب لكل جريمة و تعهد بتنفيذه إلى سلطة خاصة تختارها هي القضاء.

¹ - يوسف عيسى حامد مخير، سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، الجزء الأول، العدد 14، 2015، ص 4.

² - رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 21.

وبتطور الدولة تطورت سياستها العقابية فأصبحت لا تعتني بالضحية فحسب وإنما أيضا بانعكاسات و آثار توقيع هذه العقوبة على المجتمع، خاصة العقوبة السالبة للحرية التي تكون قصيرة المدة، بحيث أولت اهتمامها بالشخص الجاني وتقدير العقوبة التي تناسبه⁽¹⁾.

فبعدها اتضح أن طبيعتها السالبة للحرية تجعل مساوئها ومضارها على المحبوس، فهي أكثر إضراراً بالمجتمع أو كما قي هي علاج أسوأ من الداء⁽²⁾، وهذا ما دفع إلى ضرورة إيجاد بدائل لها ويرجع الفضل إلى المدرسة الوضعية الإيطالية خاصة مؤسسها الطبيب الشرعي والعالم النفساني "لومبروزو" و العالم الجنائي والاجتماعي "إنريكو فيري"، التي قدمت هذا البديل لمجرمي الصدق أو الذين لا يدل إجرامهم على خطورة إجرامية، فكان نظام وقف تنفيذ العقوبة منقذاً يلج عالم الجزاء بموجب قانون 1989⁽³⁾.

فالتأثير تاريخياً أن بريطانيا أول بلد اعتمد نظام وقف التنفيذ بموجب قانون صدر عام 1887 والذي عدل بموجب قانون عام 1907 ثم قانون 1948 الذي منح حق تعليق العقوبة على سبيل التجربة⁽⁴⁾.

كما كانت الرائدة في الأخذ بهذه الفكرة حيث سمحت للقاضي عن طريق الاجتهاد القضائي إذا ما اعترضته وقائع بسيطة للامتناع عن النطق بالعقاب بعد إدانة المتهم، إذا اقتنع أنه من مجرمي الصدفة مرجو إصلاحه، وعليه يتجنب وضعه في السجن خشية اختلاطه مع الجرمين بالاعتقاد مم يؤدي إلى إفساده⁽⁵⁾.

1- عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص63.

2- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1966، ص 337.

3- آسيا نعمون، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري و سلطة القاضي الجزائري في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، جامعة قسنطينة 1، 2019، ص 835.

4- نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 11.

5- فريد الزغبى، الموسوعة الجزائرية، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، المجلد 5، بيروت عام 1995، ص 96.

ونظراً لفعالية هذا النظام فقد تبنته العديد من الدول الأنجلوسكسونية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بموجب قانون 1889⁽¹⁾، وبسرعة فائقة انتقل هذا النظام إلى الدول اللاتينية، فنقلته الدول الأوربية وعلى رأسهم فرنسا بقانون 03/26 والذي عرف ثلاثة أنظمة أهمها نظام وقف التنفيذ البسيط، ونظام وقف التنفيذ المشروط بالتجربة وكذلك نظام وقف التنفيذ مع الالتزام بأداء عمل ذا نفع عام⁽²⁾. ثم أنتشر بعد ذلك في كثير من الدول المجاورة فأخذت به بلجيكا 1888، وسويسرا في 29 أوت 1982، والنرويج في 29 ماي 1894، وإيطاليا في 26 جويلية 1904، والسويد في سنة 1906، وكذلك إسبانيا سنة 1908، وألمانيا في 1920⁽³⁾.

وتعتبر مصر الدولة العربية السبّاقة لنقل هذا النظام، فقد عرفه قانون العقوبات المصري الصادر في سنة 1904/032/14 بمواده من 52 إلى 54. أما المشرع الجزائري فبموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية عرف نظام وقف تنفيذ العقوبة وذلك بالنص عليه في المواد من 692 إلى 595 تحت عنوان "في إيقاف التنفيذ" في الباب الأول من الكتاب السادس، المتعلق ببعض إجراءات التنفيذ، وقد تم تعديل المادة 592 من هذا القانون، بموجب قانون المؤرخ 14/04 أدخل صورة وقف التنفيذ الجزئي بعدما كان وقف التنفيذ لا يخضع للتجزئة، فإما أن يشمل كامل العقوبة أو لايمسها أصلاً، ثم تعديل عام 2015 يخص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة:

يُقصد بالطبيعة القانونية أي تحديد مكانة نظام وقف تنفيذ العقوبة في أنظمة التفريد فلا بد أولاً من تعريف التفريد العقابي و تحديد أنواعه.

¹ - رانيا عبادي، جميلة برباعة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، المدرسة العليا لقضاء، الجزائر، 2005، ص 22.

² - نوال غراب، المرجع السابق، ص 12.

³ - محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق، العدد الرابع، جامعة الكويت، 1988، ص 12.

⁴ - آسيا نعمون، المرجع السابق، ص 836.

أولاً: التفريد العقابي وأنواعه:

يقصد بالتفريد العقابي ضرورة تدرج العقوبة في النوع و المقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة واشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية.

و التفريد قد يكون محله في مرحلة التشريع ويُعرف حينئذ بالتفريد التشريعي و قد يتم التفريد في مرحلة اختيار القاضي للعقوبة و يُعرف بالتفريد القضائي للعقوبة، وقد يكون أخيراً في مرحلة تنفيذ العقوبة و عرف بالتنفيذ الإداري أو التنفيذ للعقوبة (1) .

ثانياً: أنواعه:

التفريد التشريعي L'individualisation L'égale: هو ذلك الذي يراعيه المشرع عندما ينشئ في العقوبات التي يقرها في النص الجنائي تدرجاً في العقوبة بحسب ظروف الجرائم أو الجناة، فيرفض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة المقررة للفعل نفسه إذا وقع في ظروف معينة، ويكون بالنص على عقوبات تدابير وقائية تختلف باختلاف الأفعال وطوائف المجرمين، ومن أمثاله تحديد القانون عقوبة خاصة للزوج الذي يقتل زوجته بدفع الشرف، إذ أن العقوبة هي الحبس بدلاً من عقوبة الجناية المقررة للقتل العمد (2).

ولذلك يكتفي المشرع بتحديد العقوبة على أساس درجة جسامة الجريمة من جانبها المادي ودرجة مسؤولية الجاني التي يعتقد أنها عادلة وملائمة إزاء شخص في ظروف عادية مسلماً في الوقت نفسه بأنه قد يرتكب الجريمة في ظروف غي عادية فتكون هذه العقوبة غير عادلة إزاءه (3).

التفريد القضائي: L'individualisation judiciaire : ويقصد به أن القانون بعد

أن يرسم الخطة العامة يعهد إلى القاضي بتقدير حالة المجرم في مجموعها وحالته وقت ارتكاب

1- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 33.

2- محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، المرجع السابق، ص 160-161.

3- فهد هادي حبتو، التفريد القضائي للعقوبة، د.ط، دار التفريق للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 41.

الجريمة، من خلال بحث في جميع الظروف المحاطة به والمؤشرات التي تدفعه إلى الإجراء وذلك تمهيداً لاختيار نوع العقوبة التي تلائم المجرم وتصلحه وهذا التقدير يحتاج إلى معلومات طبية وأخرى نفسية، و إلى دراية عملية (1)، فللقاضي السلطة التقديرية في اختيار نوع الإيلاء ومقداره فعليه أن يوازن بين ماديات الجريمة وخطورة المجرم ويبين قدر الجزاء الذي يراه ملائماً لمواجهة تلك الظروف وهذه الخطورة.

وللتفريد القضائي مظاهر مختلفة من بينها أن يترك المشرع للقاضي الخيرة بين عقوبتين من نوعين أو درجتين مختلفتين، كالخيرة بين الإعدام والسجن المؤبد في الجنايات أو بين الحبس والغرامة في الجرح أو إمكانية النزول بالعقاب درجة أو درجتين وفقاً لما تقتضيه ظروف الجريمة وصورة ذلك أيضاً الحكم بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها وفقاً لشخصية المجرم وظروف الجريمة (2).

التفريد التنفيذي: هو الذي تقوم به الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة حيث من المفترض أن تجري المعاملة العقابية للمحكوم عليه وفقاً لظروفه الشخصية ومقتضيات تأهيلية ولتحقيق ذلك فإن الدور المنوط بالإدارة العقابية ينبغي أن ينصب على دراسة شخصية المحكوم عليه دراسة وافية وإخضاعه تبعاً نتيجة تلك الدراسة إلى الأسلوب الأمثل من المعاملة بغض النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها، ولتسهيل دور الإدارة العقابية في القيام بهذا الدور نجد أن المشرع يعطي لها الحق في اتخاذ بعض الإجراءات، ومثال هذا النوع من التفريد إمكانية إسقاط الجزء المتبقي من العقوبة بعد فترة من البدء في تنفيذها وفقاً لنظام الإفراج الشرطي أو العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بأخف منها متى كان سلوك المحكوم عليه ينبئ عن عدم العودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى وقد يصل الأمر إلى حد العفو عن تلك العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها إذا دعا الأمر لتحقيق مقتضيات التفريد (3).

1- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 160.

2- نوال غراب، المرجع السابق، ص 28.

3- سامي عبد الكريم محمود، ص 34-35.

المطلب الثاني: الشروط و الآثار القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة:

من المعروف أن نظام وقف التنفيذ هو نظام تفريدي للعقوبة يقع ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فإما أن يمنحه أو يمنعه، ولكن إذا ما تم وضع هذا النظام دون قيود يستهدي بها القاضي عند تطبيقه سوف يؤدي ذلك إلى تعسف القاضي وسوء استعماله للسلطة، وتلك القيود هي عبارة عن شروط عامة مرنة تتعلق بمن يجوز له الاستفادة من هذا النظام دون غيره وخصوصاً فيما يتعلق بالعقوبة وشخصية المحكوم عليه وما هو مرتبط بالجريمة (الفرع الأول)، والشروط الشكلية لوقف التنفيذ (الفرع الثاني)، مع ذكر الآثار القانونية التي تترتب على نظام وقف تنفيذ العقوبة (الفرع الثالث) ويُأخذ بوقف التنفيذ متى رأى أنه يحقق أغراض العقوبة المنشودة بشكل أفضل مما يحققه التنفيذ ذاته، وعلى هذا النحو لا يُعد تنكراً للعقوبة بعد توقيعها على المتهم، ولكنه يمثل أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية الحقيقية نظراً لمميزاته (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لنظام وقف تنفيذ العقوبة:

خضع نظام وقف تنفيذ العقوبة لمجموعة من الأحكام في كافة التشريعات العقابية هذا قصد التطبيق الصحيح للإجراءات القانونية اتجاه هذا النظام بحيث لا يطبق إلا بوجود شروط سواء ما تعلق منها بالمحكوم عليه أو بالجريمة ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاتها منها يُخص الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة.

أولاً: الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه:

تختلف التشريعات في الشروط التي تضعها والمتعلقة بالمحكوم عليه إن وقف تنفيذ العقوبة يتطلب تقييماً لشخصية الجاني من جانب القاضي ومن ثم فإن منح أو منع الوقف المشروط

للعقوبة متوقف على ذلك التقييم الذي يتم وفق لهذا التنظيم في مرحلة سابقة على التنفيذ وهي المرحلة القضائية (1).

فوقف تنفيذ العقوبة يهدف إلى محاولة إصلاح الجاني الذي ارتكب جريمة لا تدل على خطورة إجرامية فقد اختلفت التشريعات في الشروط التي وضعتها بخصوص المحكوم عليه فبالنسبة للمشرع الجزائري وبناءً على ما ورد في نص الماد 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي جاء فيها: "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم قانون العقوبات"، فقد اشترط على انه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني إذا كان ذا سوابق قضائية تدل على خطورته فا يستفيد من هذا النظام من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، لأن الأصل أن هذا النظام مقرر للمبتدئين الذين يرتكبون جريمة لأول مرة فالمجرم الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جنحة أو جنحة ثم ارتكب جريمة جديدة استوجب الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة، لا يستحق الاستفاد من وقف التنفيذ، كونه غير جدير بالثقة وأن ماضيه اثبت أنه لم يرتدع من الحكم السابق، وعليه فقد أولي أن لا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة أشد من عقوبة احبس، كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد، ومن جهة أخرى قد لا تُعد سابقة قضائية تمنع تطبيق هذا النظام الأحكام الماضية الصادرة في حق المحكوم عليه في مواد المخالفات ولو كانت أحكاماً تتضمن الحبس، كما أنه لا تأثير للأحكام السابقة الصادرة بعقوبة الغرامة ولو كانت في مواد الجرح على إمكانية استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ (2).

وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005/01/08 "يجوز للمجالس القضائية و المحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم

1- محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، ص131.

2- ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية لدراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2012، ص 151.

عليه بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة⁽¹⁾، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي أيضاً الذي قام بتحديد نطاق وقف التنفيذ وجعله مقتصرًا على المحكوم عليه الذي لم يرتكب جريمة خلال الخمس سنوات السابقة على صدور الحكم هذا حسب المادة 130 من قانون العقوبات الفرنسي⁽²⁾.

أما بخصوص القانون المصري فقد اشترط في المادة 55 من قانون العقوبات " لكي يجوز للمحكمة أن تأمر في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة أن ترى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون و الواقع أن هذا هو المبرر الأساسي لوقف التنفيذ، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن القانون لم يحظر وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذي سبق الحكم له بوقف التنفيذ وبذلك فقد ترك القانون للقاضي وحسن تقديره الوصول إلى هذا الأمر ومنحه سلطة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة. وللقاضي أن يمتنع عن إصدار الأمر بإيقاف التنفيذ حتى إذا لم يكن المتهم عائداً أو سبق الحكم عليه، إذا رأى من الظروف الواردة بالمادة 55 سالف الذكر أنه لا أمل في صلاح حاله⁽³⁾.

أما المتهم الذي سبق واستفاد من العفو الشامل أورد الاعتبار إليه فيجوز أن يحكم عليه بالإدانة مع وقف التنفيذ مادام أن الجريمة الثانية قد تم محوها من صحيفة سوابقه العدلية، أما بخصوص تقادم العقوبة فالتشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري، فإن التقادم ينحصر في سقوط الحق في تنفيذ العقوبة فقط دون سقوط السابقة القضائية بحسب المادة 612 من قانون

¹ - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، الصادر بتاريخ 08-01-2005، ملف رقم 441589، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2006، ص11.

² - jaques leroy , droit pénal général, L.G.D. J, paris, 2003, p426.

³ - محكمة النقض وقف تنفيذ العقوبة في ضوء قضاء محكمة النقض المصرية، ورقة عمل للمؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، جامعة الدول العربية، ديسمبر 2018، لبنان ص7.

الإجراءات الجزائية الجزائري، وعليه فإن الحكم بتقادم العقوبة لا يمنع من أخذ بعين الاعتبار كسابقة قضائية تحرم صاحبها من الاستفادة من وقف التنفيذ (1).

ولا يختلف المشرع الفرنسي عن المشرع الجزائري إذا استلزم هو الآخر نفس الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، واشترط أن يكون قد سبق الحكم على المتهم خلال خمس سنوات الماضية على ارتكاب الجريمة وهذا وفقا للمادة 132-30 فقرة 1 من ق.ع. الفرنسي.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالجريمة :

ويُقصد بهذا الشرط ما يتعلق بالتصنيف القانوني للجريمة أي نوع الجريمة التي يمكن أن يستفيد مرتكبها من وقف التنفيذ، أجاز المشرع الجزائري للقاضي تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في كل من الجرح والمخالفات باعتبار أن العقوبة في هذه الجرائم هي الحبس و الغرامة كما يمكن تصور تطبيق هذا النظام بالنسبة لبعض الجنايات التي تكون عقوبتها الحبس الجنحية مع إفادته بالظروف المخففة طبقاً لأحكام المادة 53 من ق.ع. الجزائري (2).

ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالحبس المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، حيث تجيز المادة 53 تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى ثلاث (3) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت تتراوح ما بين 10 و 20 سنة، وتخفيض العقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات (3).

وليس بعيداً عن منهج المشرع الجزائري، نجد المشرع الفرنسي قد أجاز في المادتين 132-30 و 132-32 من قانون العقوبات الفرنسي وقف تنفيذ في كل الجرائم سواءً كانت في جنايات أو جنح أو مخالفات، طالما أن العقوبة المحكوم بها تتوافر فيها شروط وقف التنفيذ

1- عمر كشيدة وعبد الغني آدار، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 17.

2- نوال غراب، المرجع السابق، ص 46.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 346.

طبقاً للمواد 31-132 و 32-132 و 34-132 من ق.ع. الفرنسي، ويشمل أيضاً وقف التنفيذ في فرنسا الجرائم العسكرية والسياسية⁽¹⁾.

أما في القانون المصري فاشتترطت المادة 55 من قانون العقوبات لجواز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة أن يكون الحكم محل العقوبة صادراً في جنابة أو جنحة حيث أقرت بأنه: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جنابة أو جنحة... أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة... فلا يجوز وقف التنفيذ في المخالفات"⁽²⁾، وقد يعلل هذا بأن عقوبة المخالفة بسيطة و الغالب أن تكون غرامة يقوم المحكوم عليه بدفعها⁽³⁾.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

لقد اختلفت التشريعات المقارنة في الأخذ بنوع العقوبة التي يمكن تطبيق وقف التنفيذ بشأنها، فالمشعر الجزائري جعل وقف التنفيذ محصوراً في العقوبات الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس و الغرامة وذلك بحسب المادة 592 من ق.إ.ج. الجزائري فالعقوبة إذا كانت سجن مؤقت أو مؤبد أو إعدام فلا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ، وكذا الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن⁽⁴⁾.

فقد حدد المشعر الجزائري مدة الحبس التي يجوز وقف تنفيذها صراحة في نص القانون، ويستحسن أن تكون هذه المدة خمس (5) سنوات بحيث لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ إذا زادت المدة عن هذا الحد⁽⁵⁾.

¹ - نوال غراب، المرجع السابق، ص 47.

² - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 642.

³ - زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص لمحكوم عليه، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 93.

⁴ - فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 122.

⁵ - رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يونس بن خدة، 2006-2007، ص 99.

وبالنسبة للغرامة التي يجوز وقف تنفيذها هي تلك التي تكون بطبيعتها تُشكل عقوبة أو ما يُسمى بالغرامة الجزائية أما الغرامة الجنائية في المادة الجمركية أو الضريبية فلا يكمن وقف تنفيذها فهي غرامة جنائية يختلط فيها طابع الجزاء بالتعويض (1).

ويجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة معاً إذا قضى بهما أو وقف تنفيذ إحداهما، ويجوز في التشريع الجزائري للمحكمة أن تأمر بتنفيذ جزء من العقوبة، والأمر بوقف تنفيذ الجزء الآخر مثل ما هو معمول به في التشريع الفرنسي.

حيث أجاز طبقاً للمادة 132-30 من ق.ع. الفرنسي وقف تنفيذ عقوبة الحبس التي لا تزيد مدته عن خمس (5) سنوات وعقوبة الغرامة والعقوبات المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 131-6 ق.ع. الفرنسي باستثناء المصادرة و أيضاً العقوبات التكميلية وعقوبة الغرامة في المخالفات من الدرجة الخامسة وهذا وفقاً للمادة 132-34 فقرة 1.

ولخلاف ذلك فقد أشرط المشرع المصري في العقوبة الحائز الحكم بوقف تنفيذها أو تكون بالغرامة أو بالغرامة أو بالحبس الذي تزيد مدته عن سنة واحدة حيث قررت المادة 55 من ق.ع بأنه: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة...".

فيجوز وقف تنفيذ كل حكم صادر بالحبس لمدة سنة أو أقل سواء في جنحة أو في جناية رأت فيها المحكمة استعمال الرأفة تطبيقاً للمادة 17 من ق.ع، كما يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بغرامة.

ولا يجوز وقف تنفيذ جزء من عقوبة الحبس أو جزء من عقوبة الغرامة لأن ذلك يتنافى والغرض المقصود من نظام وقف التنفيذ (2)، وإذا كانت العقوبة هي الحبس و الغرامة معاً فلا

¹ - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الديوان الوطني، الجزائر، 2000، ص 44.

² - عبد الرؤوف مهري، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة،

يوجد ما يمنع من الحكم بوقف تنفيذ عقوبة واحدة يختارها من بينهما، ذلك بأن المادة 55 من ق.ع. قد رخصت للمحكمة عند احكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أما إذا رأت المحكمة أن تجعل وقف التنفيذ مقصوراً على عقوبة الحبس دون الغرامة فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون (1).

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تتمثل أصلاً في ضرورة تسبب الحكم القاضي بوقف التنفيذ، وضرورة إنذار المحكوم عليه من طرف القاضي، أنه في حالة صدور حكم جديد ضده خلال مدة معينة، فعليه تنفيذ العقوبة الأولى و الثانية.

أولاً: تسبب الحكم القاضي بوقف التنفيذ:

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 592 من ق.إ.ج. على: "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية" (2).

فمن الضروري تسبب الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ، لأن الأصل في الأحكام تنفيذها، وما وقف التنفيذ إلا خروجاً عن الأصل لذلك وجب بيان الأسباب المبررة له، مع التأكيد على أن وقف تنفيذ العقوبة إجراء اختياري وجوازي (3)، فالمتعمن في عبارة "يجوز" التي وردت بنص المادة سالفة الذكر يدرك أن وقف العقوبة هو نظام يقع ضمن تفريد العقوبة، فالقاضي مطلق السلطة في منحه أو منعه، كما أن طلب المتهم وقف تنفيذ العقوبة التي سوف يقضي عليه بها،

1- محكمة النقض، المرجع السابق، ص 11.

2- المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بالأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى 2 عام 1438 الموافق 27 مارس 2017.

3- بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص 120

ورفض القاضي لذلك لا يُلزمه بالرد على النحو الذي يكون عليه حال تقرير استفادته منه فهو ليس حق للمحكوم عليه (1).

ثانياً: إنذار المحكوم عليه:

نص المشرع الجزائري في المادة 594 من ق.إ.ج أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقاً للمادة 592 أن يُنذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 54 من ق.ع. الجزائري (2). حسب المادة المذكورة أعلاه فإن إنذار المحكوم عليه يعتبر إجراء جوهري يترتب عليه نقض الحكم الذي لا يتضمنه.

فقد قضت المحكمة العليا في الجزائر في القرار رقم 57427 بتاريخ 1989/06/13 إلى ما يلي: " من المقرر قانوناً أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة إنذار المحكوم عليه بأنه ستنفذ العقوبة الأولى دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبة العود، ومن ثم فإن انقضاء بما يُخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، لما كان ثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لم يتضمن البيانات الجوهرية المستلزمة في المادة 594 من ق.إ.ج التي تستوجب احترام الإجراءات الواردة في مضمونه وذكرها صراحة في القرار خاصة ما يتعلق منها بإنذار المتهم من طرف رئيس الجلسة ومتى كان كذلك أستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه (3).

1- نعمون آسيا، المرجع السابق، ص 838.

2- المادة 57 من ق.ع معدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المادة 54 ملغاة بموجب نفس القانون والمواد المقصودة حسب التعديل القانوني المذكور، المادة 54 مكرر 9.

3- الغرفة الجنائية المحكمة العليا، قرار صادر في 1989/06/13، رقم 57427، المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر سنة 1991، ص 211.

إلا أنه وفي قرار مغاير قضت المحكمة العليا أن الإنذار المنصوص عليه في المادة 594 من ق.إ.ج لا يعد قاعدة جوهرية في الإجراءات لأنه لا يترتب على مخالفة إخلال بحقوق الدفاع...ومتى كان ذلك فإن عدم الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان (1).

إن هذا القرار خلق نوع من الضبابية في رأي المحكمة العليا وتذبذب وعدم استقرار، فتارة تعتبره إجراء جوهري وثارة أخرى لا يترتب عن مخالفته الإبطال.

أما المشرع الفرنسي فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها أن إغفال هذا التنبية لا يشكل عيباً جوهرياً في الحكم القضائي كما أنها غير واجبة إطلاقاً في القرارات الغيابية.

إن الإنذار الذي نصت عليه المادة 594 السالفة الذكر يكون بعد النطق بالحكم وبالتالي لا يعتبر من إجراءات المحاكمة الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان وإنما هو إجراء مقرر لمصلحة المحكوم عليه والمستفيد من وقف التنفيذ، ويعلن عنه في الجلسة من باب التذكير ليس إلا، إضافة إلى ذلك يجوز الحكم بوقف التنفيذ العقوبة في الأحكام الغيابية (2).

الفرع الثالث: آثار وقف تنفيذ العقوبة

إذا شمل وقف التنفيذ عقوبة احبس يترك المحكوم عليه حراً أثناء مدة الوقف وإذا كان موقوفاً يُفرج عنه، ولا يمكن إلزامه بالمبلغ الذي يحدده الحكم كعقوبة مالية، أي غرامة ويكون ذلك خلال مدة معينة حددها القانون غير أنه إذا مرة مدة الإيقاف بنجاح فإن العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ تسقط وتعتبر كأن لم تكن، لذا فإن المستفيد من وقف التنفيذ يمر بمرحلتين الأولى تمتد طوال فترة التجربة والثانية بعد انقضاء فترة التجربة.

1- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2005/2006، منشورات بيرتي، الغرف الجزائرية المجتمعة، قرار رقم 192862، مؤرخ في 27/03/2000، ص 173.

2- جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر و الإشهار بالروبية، الجزائر، 1999، ص 188.

أولاً: آثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة :

يجب على القاضي رئيس المحكمة أن يُنذر المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ، بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة سيصير تنفيذ هذه العقوبة عليه أيضاً، فمتى قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة فإن المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام يمر بأوضاع مختلفة يطبعها الخوف والقلق خلال فترة الإيقاف ثم تستقر بمجرد إنهاء فترة الإيقاف بنجاح دون ارتكابه لجريمة جديدة، غير أنه يمكن أن تنقطع فترة الإيقاف إذا ما فشل المحكوم عليه أثناء فترة الإيقاف و ارتكب جريمة جديدة، ويكون بذلك قد نقض ما أوجبه القانون عليه، وطعن في الثقة التي وضعتها المحكمة فيه مما يؤدي إلى إلغاء الحكم بوقف التنفيذ وإجباره على تنفيذ العقوبة الموقوفة أثناء فترة التجربة أولاً وإلغاء وقف التنفيذ ثانياً.

أ. تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة:

يترتب على الحكم بوقف التنفيذ عدم تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة المقدرة بخمس (5) سنوات، تبدأ من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو قرار المجلس، غير أنه تحدد مدة الاختبار بسنتين فقط بالنسبة المبتدئين المحكوم عليهم ب ستة (6) أشهر غير نافذة أو غرامة وذلك بحسب المادة 593 من ق.إ.ج. الجزائري (1).

كما هو الحال نفسه بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي حدد المدة بخمس (5) سنوات إذا كان الحكم بوقف التنفيذ في جناية أو جنحة وسنتين إذا كان الحكم مخالفة (2).

¹ - قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 173.

² - رضا معيزة، المرجع السابق، ص 112.

أما المشرع المصري فقد اختلف في تحديد المدة خلال فترة التجربة وقدرها بثلاث (3) سنوات وهذا وفقا للمادة 56 من ق.ع المصري، وتبدأ من اليوم الذي يُصبح فيه الحكم نهائياً (1).

يتحدد وضع المحكوم عليه أثناء مدة وقف التنفيذ لقاعدتين:

القاعدة الأولى: أنه في حضانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها فلا يجوز أن يُتخذ قبله إجراء من الإجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة ولكن تطبيق هذه القاعدة يقتصر على العقوبات التي أوقف تنفيذها تلك التي لم يشملها الإيقاف، وإذا اقتصر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية فهو لا يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية ويعتبر المحكوم عليه عائداً ارتكب جريمة تالية خلال مدة الإيقاف.

أما إذا كان وقف التنفيذ شاملاً لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم فهو يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية ولا يُعتبر المحكوم عليه إذا ارتكب جريمة تالية خلال هذه المدة. **القاعدة الثانية:** يهدد المحكوم عليه بإلغاء وقف التنفيذ إذا طرأ خلال هذه المدة سبب للإلغاء، ويعني إلغاء وقف التنفيذ أن تنفذ العقوبة كما لو كان قد حكم بها دون أن يوقف تنفيذها (2).

خلال هذه المدة يلق الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس أو الغرامة، ولا يتناول الإيقاف المصاريف القضائية للخزينة والتعويضات للطرف المدني و العقوبات التكميلية - المادة 595 من ق.إ.ج الجزائري كما أن العقوبة موقوفة النفاذ هي عقوبة جزائية تُدون في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 - المواد 618 إلى 623 من ق.إ.ج، وفي القسيمة

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2015، ص 112.

2- فريدة بن يونس، المرجع السابق، 127.

رقم 02 تُسلم لبعض الإدارات ما لم تنقضي مدة الاختبار المحددة بخمس (05) سنوات - المادة 632 من ق.إ.ج.ج الجزائري- و تُحتسب هذه المدة في تحديد العود (1).

و في حالة صدور الحكم مع وقف التنفيذ بالنسبة للحبس وكان المحكوم عليه موقوفاً تُعين الإفراج عنه طبقاً للمادة 365 من ق.إ.ج.ج الجزائري ما لم يكن محبوساً لسبب آخر (2).

ب. إلغاء وقف تنفيذ العقوبة:

يُقصد بإلغاء وقف التنفيذ إبطال الأمر به والقضاء عليه ووقف آثار (3)، فإذا كانت الحكمة من إيقاف التنفيذ في انعدام الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه، فوقف التنفيذ يفترض وجود قرينة بسيطة مؤداها أن المحكوم عليه يكفي لتأهيله بمجرد التهديد بالعقاب، بعد أن يثبت أن هذه القرينة لم تكن تتفق مع حقيقة الواقع، وأن المحكوم عليه بالثقة والجدارة التي قررها فيه القاضي لشمول الحكم بالإدانة بإيقاف التنفيذ، وخلال الاختبار المحدد في القانون، يجوز للقاضي عندها إلغاء إيقاف التنفيذ، وقد ربط المشرع إلغاء الأثر بإيقاف التنفيذ أيضاً بالسلطة التقديرية للمحكمة (4).

وهذا يتحقق إذا ارتكب جريمة أخرى خلال فترة الإيقاف أو كانت هناك سوابق قضائية قبل الحكم أو جرائم أخرى دون أن تكون تحت بصر المحكمة عند أمرها بإيقاف التنفيذ، غير أنه لا يكفي للإلغاء أن يرتكب المحكوم عليه أية جريمة، وإنما يلزم أن تكون لها جسامه معينة تعبر عن ميله الإجرامي (5)، كما يتم إلغاء وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما إذا صدر ضد

1- نوال غراب، المرجع السابق، ص 63.

2- رانيا عياري و جميلة برايعه، ص48.

3- محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق وقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 155.

4- نظام توقيف المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائرية، دار الثقافة، 2017، ص445.

5- أيمن عبد الهادي هيكل، مبادئ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للأمم الأمنية، الرياض، 2010، ص 246.

المحكوم عليه خلال مدة خمس (5) سنوات من تاريخ الحكم الصادر بالإدانة مع وقف التنفيذ حكم بعقوبة الحبس أو أية عقوبة أشد منها (1).

وذلك طبقاً لنص المادة 593 من ق.إ.ج الجزائري بقولها: إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس (5) سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جنائية أو جنحة أعتبر الحكم بالإدانة غير ذي أثر.

و في الحالة العكسية تنفذ أولاً العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية (2).

ويتم هذا الإلغاء بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت المتابعة أمامه، ويترتب على هذا إلغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية، كما يترتب أيضاً أن يعد الحكم الأول سابقة في العود، يتعين بالتالي تشديد العقوبة على المحكوم عليه وفق الحدود المقررة (3).

ومخالفة المحكوم عليه للشرط المعلق عليه وقف التنفيذ تعتبر سبباً كافياً لإلغاء وقف التنفيذ دون البحث في الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ويكون الإلغاء تلقائياً بمجرد مخالفة المحكوم عليه المستفيد للشرط المعلق عليه وقف التنفيذ خلال فترة التجربة دون الحاجة إلى صدور حكم بالإلغاء غير أن الإشكال يكمن في كيفية التنفيذ التلقائي، خاصة أنه علمياً وفي الميدان التطبيقي لا يوجد تجسيد حقيقي مما يؤدي إلى عدم جدوى النص عليه

1- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، در هومة، الجزائر، 2010، ص 386.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 231-232.

3- عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 386.

وتزول معه الفائدة المرجوة من وقف التنفيذ، حيث أن المستفيد نجده لا يولي اهتمام كبير للإنداز الموجب له نتيجة عدم إلغاء وقف التنفيذ إذا ارتكب جريمة جديدة (1).

والأصل أن الإلغاء هو من اختصاص النيابة لأنها هي المنوط بها تنفيذ الأحكام و الحكم الموقوف تنفيذه يكون مؤقت وغير نهائي خلال فترة التجربة ويزول وقف التنفيذ بارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة، ومنه يصبح الحكم نافذ ويقع على عاتق النيابة تنفيذه شأنه شأن الإكراه البدني، حيث يحزر وكيل الجمهورية طلب حبس يأمر فيه مدير المؤسسة العقابية باحتباس المحكوم عليه تنفيذاً للعقوبة التي كانت موقوفة مع التأشير على طلب الحبس، ويرسل له نسخة منه (2).

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة 56 من قانون العقوبات إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة في حالتين:

الحالة الأولى: إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الإيقاف حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه مثل الأمر بالإيقاف أو بعده.

الحالة الثانية: إذا ظهر خلال مدة الإيقاف أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم بالحبس أكثر من شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به (3).

1- حليلة قلي، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018، ص 49.

2- نوال غراب، المرجع السابق، ص 65.

3- أمل المرشدي، إيقاف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي المصري، على الموقع:

إمثلة-حول-إيقاف-تنفيذ-العقوبة-في-القانو/ <http://www.mohamah.net/law>

ثانياً: آثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة:

يترتب على إنهاء فترة التجربة بنجاح، أن يصبح وقف التنفيذ نهائياً عدة نتائج، سوف نتطرق إلى سقوط العقوبة المحكوم بها أولاً والنتائج المترتبة على سقوط العقوبة بها ثانياً.

أ. سقوط العقوبة المحكوم بها:

إن وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه كان الهدف منه تجنب هذا الشخص عقوبة الحبس ومعاشرة الأشرار من أصحاب السوابق اعتقاداً من المحكمة أن المحكوم عليه ن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى وما أحاط لارتكابه للجرم من ظروف وغيرها من معايير وأحوال وضعتها نصب عينها عند الحكم بوقف التنفيذ، وبالتالي فإن ارتكابه لجرم معاقب عليه وفقاً للقانون أو ظهور حكم على المحكوم عليه لم تعلم به المحكمة دليل على أن هذا الشخص لم يكن مستحق لهذه الرعاية.

وبالتالي صار لازماً على المحكمة اتخاذ قرارها بإلغاء الأمر بوقف التنفيذ وفقاً لأسباب التي حددها القانون والإجراءات التي نصت عليها⁽¹⁾.

يتقرر وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الإيقاف واحترامه لإذار الموجه إليه بعدم ارتكابه لجناية أو جنحة خلال مدة الإيقاف ويكون بذلك قد أصلح نفسه بنفسه وعاد إلى المجتمع مواظباً صالحاً، وأصبح بعيداً عن مرحلة الخوف وعدم الاستقرار وعن إمكانية إلغاء وقف تنفيذ العقوبة وخضوعه لتنفيذها عليه من جديد إلا أن وضع المحكوم عليه بعد انقضاء فترة الإذار دون إلغاء الإيقاف يختلف من تشريع إلى آخر. فبعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري تنص على سقوط العقوبة المحكوم بها واعتبارها كأن لم تكن، وبالتالي يكون للمحكوم عليه حق مكتسب يشبه وضع من حصل على رد اعتبار فلا تُحتسب له سابقة في العود ولا يبقى لها أي أثر

¹ - حليمة قلي، المرجع السابق، ص 51.

جنائي، من آثار الحكم ولا تسجل بقسيمة السوابق العدلية رقم 02 وهذا ما نصت عليه المادة 593 من ق.إ.ج الجزائري بقولها : "اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر" (1).

بمضي فترة إيقاف التنفيذ دون إلغاء الحكم كأن لم يكن ويترتب على ذلك زوال جميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة المُلغى وهو حق مكتسب للمحكوم عليه لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال. وما يُلاحظ أن المشرع الجزائري والمصري آخذو منحى المشرع الفرنسي في انقضاء مدة الإيقاف دون عودة المحكوم عليه إلى الجريمة فإن الحكم يُعتبر كأن لم يكن ألياً بمجرد انتهاء المدة كما يزول مفعول العقوبات التكميلية و التدابير الاحترازية ولكن يلاحظ أنه إذا كان الحكم قد اشتمل على عقوبات وقف التنفيذ بعضها دون البعض الآخر، فإن العقوبات التي لو يوقف تنفيذها تظل سارية الأثر ولا يكون من طريق لمحوها إلى الحكم برد الاعتبار (2).

وتجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري لم يضع نصاً قانونياً يحدد مصير إيقاف التنفيذ بع انتهاء مدة التجربة المحددة في المادة 593 من قانون إ.ج الجزائري ومن المستحسن أن يُحسم هذه المسألة بالنص عليها (3).

ب. النتائج المترتبة عن العقوبة المحكوم بها:

إن انقضاء المدة لا يمحو الحكم برمته بل يمحو في حدود ما قضى بوقف تنفيذه وفيما عدا ذلك فالحكم قائم ومنتج لآثاره، فإذا كان قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس وحدها دون الغرامة، ثم انقضت مدة الوقت فإنه يعتبر كأن لم يكن بالنسبة لعقوبة الحبس وحدها واجب التنفيذ بالنسبة للغرامة ومنتجاً لآثاره الجنائية وإذا كان وقف التنفيذ شاملاً لجميع أجزاء الحكم

1- مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 62.

2- سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 123.

3- نوال غراب، المرجع السابق، ص 67.

الجزائي فإنه يعتبر كأن لم يكن للعقوبة الأصلية ولكل ما ترتب عنها من عقوبات تبعية و آثار جانبية (1).

إن المشرع الجزائري لم يضع نصًا قانونيًا يحدد مصير إيقاف التنفيذ بعد انتهاء مدة التجربة المحددة في المادة 593 من ق.إ.ج الجزائري، وهذا ما يجعل المشرع الجزائري مخالفًا للتشريعات الأخرى، فالمشرع المصري أورد ذلك في المادة 53 من ق.ع، والمشرع الفرنسي في المادة 132-35 من ق.إ.ج الفرنسي، التي تعتبر في حالة انتهاء مدة إيقاف التنفيذ ولم يرتكب المحكوم عليه فعل مجرم آخر فإن احكم القاضي بعقوبة مع وقف التنفيذ يعتبر كأن لم يكن ولا يكون إدانته تحتسب في تطبيق أحكام العود فمن المستحسن أن يتدخل المشرع الجزائري مثل ما قامت به التشريعات الأخرى (2).

يحصل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة التجربة بنجاح على إعادة الاعتبار الحكمي وهذا يعني ليس له أن يطلب إعادة الاعتبار خلال فترة التجربة أو بعدها أو إذا بوشرت دعوى النقض أو بوشرت ملاحقة الجريمة الجديدة، ولا يحول وقف التنفيذ دون حصول المحكوم عليه على العفو الخاص (3).

نستخلص في الأخير أهم النتائج التي تترتب على سقوط العقوبة المحكوم بها:

- سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيًا واعتبارها كأنها لم تكن بمجرد انتهاء مدة التجربة المحددة بخمس سنوات.
- خروج المحكوم عليه من حالة الخوف والفرع وعدم الاستقرار.
- لا يُعد الحكم بوقف التنفيذ سابقة في حالة العودة إلى ارتكاب أي جريمة أخرى.

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 357.

2- عبد الرحمن تاقه، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مديرية التربصات، الجزائر، 2001، ص 28

3- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، 2006.

- إمكان إفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ مرة أخرى وذلك ضمن الشروط المقررة قانونياً.

- عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق العدلية، كما تزول أيضاً العقوبات التكميلية المقضي بها.

- زوال العقوبة الموقوفة آلياً هو حق مكتسب للمستفيد من نظام وقف التنفيذ.

- السقوط لا يمحو الحكم برمته بل في الحدود التي يقضي بها وقف التنفيذ (1).

الفرع الرابع: تقدير نظام وقف تنفيذ العقوبة:

يُعد نظام إيقاف تنفيذ العقوبة أحد الأنظمة التي تكتسي أهمية بالغة بحيث يُشكل إحدى أهم البدائل السالبة للحرية قصيرة الأمد والتي تتماشى مع الأهداف الحديثة للعقوبة وذلك أنه بواسطة وقف تنفيذ العقوبة يمكن للقاضي أن يجعل الجاني في مأمن من دخول السجن وهنا ما يدفع بفئة الجناة إلى احترام الإجراء بشئى أنواعه وتكون عواقبه وخيمة بالأخص أن نوع من هذه الفئة لا ينفع معهم إلا أسلوب القمع والعقاب.

وإتباع هذا النظام مع كل فئات المجرمين دون مراعاة شخصية هذا الأخير يخل بمبدأ المساواة والعدالة على المحكوم عليهم، فإنه من الضروري تقييم وتقدير وقف تنفيذ العقوبة من الجانب الإيجابي ومن الجانب السلبي أو بمعنى آخر عيوب ومزايا هذا النظام (2).

أولاً: عيوب وقف تنفيذ العقوبة:

لقد عرف هذا النظام عدة انتقادات من كل النواحي والجوانب خاصة أنه :

¹ - رانيا عياري و برابعة جميلة، المرجع السابق، ص 50.

² - عبد الله سليمان، شرح القانون الجزائري القسم الجزائري قسم العام، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن

عكنون، الجزائر، 2008، ص 503-504.

- لا يحقق العدالة بين المجرمين إذ ليس من أن يرتكب شخصاً جريمة واحدة فيحكم إحداهما بعقوبة مشمولة بالنفاذ بينما يحكم على الآخر بعقوبة موقوفة النفاذ وهذا ما يُجافي مبادئ العدالة.
- هو نظام يضعف الردع مما يدخل الثقة في نفوس المجرمين أنهم لن يطالهم العقاب بوجود وقف التنفيذ، مما يجعلهم يتقنون في طرق إجرامية جديدة دون مراعاة ما يقضي به القانون من جزاءات وعقوبات ضدهم (1).
- وفضلاً عن ذلك فإن بعض الآخر قد أكد على أن إيقاف تنفيذ العقوبة يترك الجريمة كاملة الأركان دون عقاب وهذا يمس بالردع العام مما يولد لدى بعض المجرمين إحساس بأن العقاب يطالهم ويشجع على ارتكاب الجرائم (2).
- يؤخذ على هذا النظام كونه يهتم بمصلحة المحكوم عليه على حساب الضحية رغم أن هذا الأخير يُعتبر من أهم محاور السياسة العقابية الحديثة مما يجعل الانحياز الأول دون الثاني مخالف لقواعد العدالة الجنائية (3).
- إن إيقاف التنفيذ انتقد لأنه مخالف لنظام فصل السلطات لأن القاضي في حكمه بإيقاف تنفيذ يعتدي على حقوق السلطة التنفيذية، لأن القاضي ينطق بالعقوبة السالبة للحرية ويقرر في نفس الوقت وقف تنفيذها (4).
- ومن مساوئه أنه يترك المجرم لنفسه دون مراقبة ولا مساعدة منظمة قانوناً، فعندما يوضع في وسطه الأصلي سيكون تحت تأثير ظروفه، الذي سبق أن أدت ارتكابه الجريمة، وقد

¹ - جمال المجاطي، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد سلطات، 2015، ص99.

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 504.

³ - رحمة منصور و إكرام حرز الله، الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص34.

⁴ - رنا إبراهيم سليم العطور، مصير العقوبة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، 2008، ص 2008.

دفع هذا النقد ومنها التشريع الفرنسي إلى الأخذ بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار إلى جانب نظام وقف التنفيذ البسيط (1).

ثانياً: مميزات نظام وقف تنفيذ العقوبة:

- يتمتع وقف تنفيذ العقوبة على غرار باقي البدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة من مجموعة من مجموعة من المزايا بحيث يجنب فئة من المجرمين المبتدئين أو الذين لا تتم سوابقهم عن قدر من الخطورة مفاصد السجون ومخالطة الأشرار، وقد أحسن المشرع في سياسته الجنائية ذلك بإقرار السلطة التقديرية للقاضي باختيار من يرجى إصلاحهم بدون تنفيذ العقوبة عليهم (2).

- يحقق وقف تنفيذ العقوبة الردع العام إذ يهدف إلى حيلولة بين المجرم المبتدئ والمعتاد، ويسمح بمنح فرصة للمحكوم عليه لإصلاح نفسه تحت وطأة التهديد بتوقيع العقوبة عليه إن هو رجع إلى اقترافها أثناء فترة الإختبار مما يُشكل نوعاً من الضغط المعنوي الإيجابي ويخلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه، ويجنبه مغبة السقوط في هاوية الإجرام من جديد (3).

- يسمح نظام وقف تنفيذ العقوبة بتجنيب المحكوم عليهم مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حيث يعد أحد البدائل الجيدة التي تُخفف من ازدحام السجون دون الحاجة لبرامج التأهيل والإصلاح التي تتطلب ميزانية كبيرة من الدولة.

1- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص 20-21.

2- جمال المجاطي، المرجع السابق، ص 100.

3- عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مكتبة الوفاء القانونية، 2013، ص 60-61.

المبحث الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية:

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة، لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى خارج السجن في الوسط الحر⁽¹⁾، إذ أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته في البداية على المحكوم عليهم لتجنبهم الآثار السلبية الناتجة عن إيداعهم الحبس، ثم تطور الأمر لاستعمالها في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت و كإجراء أمني، ومن أهم الدوافع التي أدت إلى تبني التشريعات المقارنة والتشريع الفرنسي بصفة خاصة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية نتيجة لما يحققه هذا النظام عند استخدامه خلال المراحل الإجرائية للدعوى العمومية.

سنتناول عبر ثنايا هذا المبحث المقصود بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ونشأة النظام، ذلك أن المعرفة الحقيقية لنظام ما لا تأتي إلا بالعودة إلى تاريخه والكشف عن ماضيه مع تحديد طبيعته القانونية. ثم خصائصه في (المطلب الأول)، مع التطرق إلى الشروط الواجب وافرهما لإقرار هذا النظام ومع الحديث عن الآثار المترتبة عن إقراره في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية:

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أهم أفرزه التقدم التكنولوجي الذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به ولإلمام بهذا النظام نتطرق في الأول إلى مفهومه الاصطلاحي و التشريعي.

الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية:

تعددت المفاهيم التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية، و إن كانت في آخر الأمر تصب كلها في معنى واحد، حيث يلقي نظام المراقبة الإلكترونية باعتبارها إحدى العقوبات البديلة تقبلاً اجتماعياً كبيراً بين الدول.

أولاً: التعريف الفقهي:

¹ - أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد الثالث، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ديسمبر، 2018، ص 679.

يعد مصطلح المراقبة الإلكترونية ترجمة للاصطلاح الفرنسي " la surveillance électronique"، ويعرف أيضاً بالسوار الإلكتروني "Bracelet électronique"، أو الحبس بالبيت " La prison à domicile"، أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "Le placement sous surveillance électronique"، فلقد تضاربت التعريف بشأنه.

ويقصد به إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة و تتم مراقبته بوضع أداة إرسال على معصم اليد أو أسفل قدم المحكوم عليه تشبه الساعة، تسمح لمركز المراقبة من خلال الكمبيوتر المركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان و الزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا (1).

ومن التعريفات الفقهية في هذا الشأن:

فقد عرفته **نرمين شراب**: "هو ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة طليقاً مع إخضاعه لعدة التزامات ومراقبته إلكترونياً من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق السوار الإلكتروني يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له" (2).

وعرفته **عائشة علي منصور**: "هو عبارة عن رقابة تتم عن بُعد، بواسطة أجهزة إلكترونية، بهدف تحديد مواقيت و أماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها، وبالتالي مدى التزامه بشروط، وضوابط العقوبة المفروضة عليه وتتم عادة بإلزام المحكوم عليه، أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله. أو محل إقامته خلال ساعات محددة" (3).

وعرفه **رامي متولي القاضي**: "أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية، التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها، من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة

1- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص10.

2- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص 146.

3- عائشة المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 119.

إنفاذ القانون، خارج السجن في أماكن و أوقات يترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية" (1).

نستنتج من التعاريف و الآراء الفقهية السابقة أن نظام المراقبة الإلكترونية هي أحد البدائل الرضائية أين يلزم المحكوم عليه الإقامة في منزله أو في محل إقامته خلال فترة عقوبته، ولا بد من حكم قضائي ونص تشريعي لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يتم مراقبته بواسطة جهاز إرسال يوضع على يد المحكوم عليه أو قدمه، يمكن للمؤسسة العقابية من التأكد من تنفيذ العقوبة خارج السجن، ويمكن للمحكوم عليه تجنب التلوث الإجرامي وخطر الاحتكاك بالمسجونين في حال حكم عليه بالحبس.

ثانياً: التعريف القانوني

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتنوعت آليات تنفيذه غير أن أغلب القوانين العقابية وحتى النصوص العقابية الخاصة والإجرائية تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفية تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف له.

فبالنسبة للتشريع الفرنسي وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لهذا الإجراء منها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والذي نص على تنفيذها كبديل للحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية بتحديد الإقامة "ARSE"⁽²⁾، كما ورد في قانون العقوبات الفرنسي إمكانية إخضاع المجرمين الخطرين والذين يُعانون من اضطرابات نفسية عند الإفراج عنهم، للوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتنقلة "PSEM"⁽³⁾ كتدبير أمني أو المراقبة الإلكترونية في نهاية العقوبة

¹ - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، العدد 63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2015، ص 285.

² - Assignation à résidence sous surveillance électronique (ARSE).

³ - La surveillance électronique mobile (MOBILE).

"SEFP"⁽¹⁾ كمرحلة وسطى بين سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية و الإفراج النهائي، وكذلك كبديل للعقوبة السالبة للحرية "PSE"⁽²⁾ .

لقد عرف المشرع الفرنسي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المواد 132-26-1 و2 و3 من قانون العقوبات الفرنسي ومن خلال القانون 97-1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 المعدل والمتمم في المواد 7-723 إلى 14-723 من ق.إ.ج⁽³⁾، وكذا النصوص التنظيمية والتطبيقية خاصة المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتحديد كيفية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتوجيهه على أنها فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله، أو محل إقامته أو أي مكان آخر محدد، خارج الأوقات إلي يحددها القاضي المختص بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونياً وبرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر -بصورة عامة القرار-، بناء على اعتبارات متعلقة أساساً بممارسة نشاط مهني، متابعة الدراسة

الجامعية أو تكوين المهني، أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي أو المشاركة في الحياة العائلية، أو متابعة العلاج الطبي، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه خاصة إستدعاءات السلطة العمومية التي يحددها القاضي المختص⁽⁴⁾.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه من خلال القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 الذي يعدل ويتم القانون 05-04 في 6 فيفري 2005 المضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، على قانون 18-01 يتم الباب السادس من القانون 05-04 في

¹ - La surveillance électronique de fin peine (SEFP).

² - Le placement sous surveillance électronique (PES).

أنظر: كباسي عبد الله و وقيد و داد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2016-2017، ص 15.

³ - بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دراسة في ظل القانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، جامعة يحي فارس، المدينة، ص 1201 منشورة على

موقع: <http://www.asjp.cersit.dz/en/article/58711>

⁴ - كباسي عبد الله و وقيد و داد، المرجع السابق، ص 17.

الفصل الرابع تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث جاء في نص المادة 150 مكرر 1 " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية " .

ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة في المادة 150 مكرر 1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني: نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

تُعد فكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الأفكار القديمة نسبيًا في العدالة الجنائية بحيث تمتد جذورها إلى الإمبراطورية الرومانية القديمة، حيث عرفت عقوبة الاعتقال الحر، من خلال تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسة أمنية مع تعيين ضامن له، تكون ضمن مهامه تمثيله أمام القضاء (1).

وفي العصر الحديث يعود الفضل الأول إلى أول تجارب تحديد مكان الشخص للأخوين "SCHWITZGIBEL" سنة 1964 وهما عالمان من جامعة هارفارد الأمريكية بحيث أعد هاذين الشابين نظاما للمراقبة اللاسلكية وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية (2)، إلا أن الفضل في ظهور هذه الإسورة الإلكترونية في صورته النهائية يعد إلى القاضي الأمريكي " JACK LOVE " عام 11977 في نيومكسيكو. ومن الناحية التشريعية تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول من أدخل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتدعى " ELECTRONIQUE MONITORING " منذ سنة 1980 وفي سنة 1983 قام القاضي جاك لوف بتجربة ناجحة لأول سوار لمدة ثلاث (3)، وأستعمل بشكل ملحوظ في سنة 1987 في ولاية

¹ - رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية واقتصادية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، ص 246.

² - أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دور الفكر العربي، القاهرة، 2015، ص 79-80.

فلوريدا "FLORIDA" ونيو مكسيك "NEW MEXIQUE" وذلك نظرًا لما تعرفه هاتين الولايتين من حدة في الإجرام⁽¹⁾. وأصبح السوار الإلكتروني يستخدم في الولايات المتحدة كبديل أساسي عن الحرية المراقبة باعتباره يُشكل أحد الالتزامات المفروضة في إطار ما يُسمى بالإفراج المشروط، ثم كبديل عن الحبس الاحتياطي وتطور هذا النظام تطورًا كبيرًا نظرًا لنجاحه منذ دخوله حيز التطبيق إلى اليوم.

وهذا ما جعل التشريعات الأخرى، خارج الولايات المتحدة الأمريكية تتبناه حيث أدخلت كندا هذا النظام كبديل عن الحبس الاحتياطي وكبديل عن الحرية المراقبة في عام 1987 وتبعتها إنكلترا عام 1989 ، كما تبنته السويد في عام 1994 كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، وطبقته هولندا أيضًا عام 1995، وأدخلته كل من بلجيكا و أستراليا في تشريعاتها منذ 1997.

أما المشرع الفرنسي فقد أدخل نظام المراقبة الإلكترونية من خلال القانون رقم 96-1159 بتاريخ 15 حزيران 2000 وأخذ مكانه في المواد 7-723 إلى 4-723 من القانون رقم 2002-1138 بتاريخ 9 أيلول 2002 والقانون رقم 2004-204 تاريخ 9 آذار 2004، وقد قدم التشريع العقابي الفرنسي في تنظيم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إطارًا تشريعيًا نموذجيًا ومتكاملًا يستحق الدراسة والتحليل⁽²⁾، ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام في التعديل الأخير لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالقانون رقم 01-18⁽³⁾، حيث نص على إمكانية إقرار تنفيذه كقوبة بديلة عم العقوبة السالبة للحرية وقصيرة المدة وهذا في المواد من 150 مكرر إلى المادة 140 مكرر 16 بعد أن أدرجه لأول مرة في تعديله لقانون

¹ - نسيمه مروان ، المراقبة الإلكترونية بديل جديد عن الحبس المؤقت ودعم قرينة البراءة، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد7، جامعة وهران2، 2015، ص70.

² - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد الأول، كلية جامعة دمشق، 2009، ص133.

³ - القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام1423 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1425 الموافق فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05.

الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر 02-15 (1) والذي اعتبره كإجراء من إجراءات الرقابة القضائية.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

اختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية بنظام المراقبة الإلكترونية ما بين اتجاهين، الأول يرى أم هذا نظام هو إجراء احترازي في حين يرى الاتجاه الثاني أن نظام المراقبة الإلكترونية يعتبر عقوبة جنائية، وفيما مايلي نستعرض وجهة نظر كل اتجاه:

الاتجاه الأول: نظام المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام المراقبة الإلكترونية يحمل في طياته صفات التدابير الاحترازية لأنه ذو طابع تأهيلي إصلاحي، يهدف إلى وقاية العود من الوقوع مجدداً في مستتقات الجريمة، كما يسعى إلى تجنبه مخاطر مجتمع السجن الفاسد، وهو أسلوب لوقاية المجتمع من السلوكيات المنحرفة التي تنفر كيانه، فهو على ذلك يطبق وفقاً للاعتبارات الفرد و المجتمع معاً (2).

الاتجاه الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية:

وقد اتجه جانب آخر من الفقه الجنائي إلى القول أن نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية محضة، لا تحمل صفات التدابير الاحترازية وهي تنطوي على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من ردع وإيلام وإكراه، ويتفق الرأي السابق مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأي

¹ - الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - عبد العالي بشير و بلعراي عبد الكريم، نظام المراقبة الإلكترونية، نحو سياسة جنائية جديدة، ص11. منشورة على

أن نظام المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل، فضلاً عما يسببه من اضطرابات في الحياة الأسرية (1).

الاتجاه الثالث: حسب المرحلة الإجرائية (المعيار الشكلي):

أما هذا الرأي اتجه في حديد الطبيعة القانونية للوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إلى التوفيق بين الرأي الأول الذي يعتبرها تدبير أمني أو احترازي، و الرأي الثاني الذي يرى أنها عقوبة جنائية أصلية أو وسيلة مستحدثة في تنفيذ العقاب الجنائي وينظر هذا الرأي إلى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حسب المرحلة الإجرائية التي يطبق فيها فإذا كانت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق القضائي أو بعد استنفاد العقوبة السالبة للحرية، فإنها تُعتبر تدبير احترازي، أما في مرحلة التنفيذ العقابي فهي بلا ريب ذات طبيعة عقابية.

الفرع الرابع: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يمتاز نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني بمجموعة من الخصائص تُميزه عن غيره من البدائل العقابية المُقترحة للحد من مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وهي كالاتي:

- مصاد للاختراق Inviolabilité: ويكمن سر هذه الخاصية في استحالة كسر أو فتح هذا السوار أو حتى نزعها أو تعطيله.
- قابل للكشف Déteçtabilité: أين يمكن للسلطات المكلفة بالرقابة كشف مكان وتحديد موقع حامل السوار حتى ولو على مسافة بعيدة.
- يعتبر مصدر موثوق Fiabilité: بحيث أن السوار يقوم بعمله بكل احترافية فلا يمكن مثلاً أن يخطئ في موقع شخص ما، ولكن رغم كل شيء فهو آلة يمكن أن يتعرض إلى أعطاب.

¹ - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 292.

- احترام الحياة الخاصة Respect de la vie privé: رغم القيود والالتزامات التي تفرضها إلا أنها تحترم الحياة الشخصية للخاضع للمراقبة الإلكترونية (1).

ومن خصائصه أيضاً أنه يبيت ذبابات إلكترونية تسمح بتحديد مكان حامله، وعند إزالته يطلق إنذار، كما أنه مقاوم للرطوبة و الغبار و الاهتزازات والذبابات والصدمات وللفتح ومقاوم للأشعة فوق البنفسجية وللضغوط إلى غاية 150 كيلوغراماً وقابل للشحن بشاحن خاص به مضاد للحساسية، به عازل مصنوع من قماش يفصله عن بشرة المتهم.

وتتبع مراكز المراقبة التابعة لمديرية السجون تحركات المحكوم بالدخول للتطبيق الإلكتروني الخاص بالسوار بكتابة معلوماته الشخصية حيث يمكن تحديد موقع حامله في كل ثانية، وفي أي مكان سواء كان على من سيارة أو دونها، ويمكن إجراء تعديلات على البرنامج المعلوماتي للسوار عن بعد والي تُرسل إلى قاعدة البيانات الوطنية (2).

¹ - هارون فارس وحمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018، ص50-51.

² - نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكليف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد9. جوان 2015، كلية الحقوق تيجاني هدام، قسنطينة، ص160-126.

المطلب الثاني: شروط وآثار تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني لابد من توافر جملة من الشروط وهي تتعلق في الأساس بالعقوبة، وبالشخص الذي سيخضع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية علاوة على آليات تنفيذه وكذا الإجراءات المتبعة لتقريره وما يترتب عليه من آثار وهو ما سيأتي بيانه تبعاً.

الفرع الأول: الشروط الفنية:

تتكون الشروط الفنية أساساً من ثلاثة عناصر هي السوار الإلكتروني المرسل، وصندوق الاستقبال وإرسال الإشارة اللاسلكية، والقطب المركزي للمراقبة الإلكترونية، ومن المهم التنويه أن الأجهزة الإلكترونية المذكورة سالفاً يقوم بتصنيعها وتجريبها وتركيبها وصيانتها متعهد خاص أو شركة خاصة، معتمد بقرار من وزير العدل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفق دفتر شروط تعده وزارة العدل، في إطار قانون الصفقات العمومية.

أولاً: السوار الإلكتروني المرسل:

هو عبارة عن جهاز يشبه عموماً ساعة يد كبيرة، يحتوي على جهاز إرسال، يثبت على معصم اليد أو أسفل الساق، بواسطة رباط مطاطي مصنوع من مادة مقاومة وصحية، يحتوي على بطارية تغذية بالطاقة الكهربائية وجهاز إرسال يزن حوالي 100 غرام إلى 142 غرام، يحمله الخاضع للمراقبة خلال المواقيت التي حددتها السلطة القضائية، ووظيفته إرسال إشارات لاسلكية مشفرة للإحداثيات الجغرافية لمكان تواجد الخاضع للمراقبة في مدى 5 إلى 70 متر، كما يرسل إشارات تحذيرية في حالة تخطي المحكوم عليه للحيز الزمني والمكاني المحدد له كأن تتم برمجته على مساحة خمسة وتسعون (95) متر مربع -مساحة المنزل- أو في حالة عطب تقني أو محاولة كسره أو نزعها.

ثانياً: صندوق استقبال وإرسال الإشارة اللاسلكية:

هو صندوق يوضع في منزل أو مكان إقامة الخاضع للمراقبة أو المكان الذي تُحدده السلطة القضائية، مكون من أجهزة إلكترونية مهمتها استقبال الإشارات اللاسلكية الصادرة عن السوار الإلكتروني وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي في القطب المركزي للمراقبة الإلكترونية، وعبر خط الهاتف أو عبر شريحة GSM للهاتف النقال تعمل على جميع الشبكات المتوفرة، فهو الوسيط بين السوار الإلكتروني والكمبيوتر المركزي، فعند انتهاك أحد الالتزامات المتعلقة أساساً بمواقيت ومكان تواجد الخاضع للمراقبة، أو في حتى في حالة الأعطاب أساساً أو محاولات إتلاف السوار أو الصندوق أو نقله، يبعث تلقائياً ومباشرة إشارات تحذيرية، إضافة إلى ذلك فإن الصندوق يحتوي على بطارية ومُخزن طاقة كهربائية لضمان إستمرارية بقاءه قيد التشغيل في حالة انقطاع الطاقة الكهربائية، كما يشمل على ذاكرة إلكترونية تُسجل عملية المراقبة الإلكترونية من بدايتها إلى نهايتها، وكل ما يتعلق بها من مواقيت، وانتهاكات ويمكن استخراجها على شكل تقارير عند الحاجة (1).

ثالثاً: القطب المركزي للمراقبة الإلكترونية:

يكون مُنصباً في الإدارة العقابية يشرف على استعماله أعوان مُؤهلون فنياً ويتوجب بالضرورة أن يكون هذا الكمبيوتر مزود ببرامج وتقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الإلكتروني والتقاط الإشارات المرسله منه كتقنية GPS للبحث وحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية.

أما في القانون الفرنسي هو مؤسسة عمومية أو جهاز عمومي تحت وصاية وزارة العدل، يشرف على تسييره ضابط من سلك حراس السجون تحت إشراف المدير الجهوي للإدارة العقابية، بالإضافة إلى إشرافه على توفير الأجهزة اللازمة لحسن متابعة وتنفيذ وسير وإدارة المراقبة الإلكترونية، وخاصة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وأهم ما يوجد على مستوى المركز هو الكمبيوتر المركزي، ومهمته استقبال البيانات الواردة سواء من السوار أو من صندوق

¹ - علي علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، المرجع السابق، ص 417.

الاستقبال والإرسال ومعالجتها وتحديد طبيعة الإنذارات، فيما إذا كان هناك خرق للالتزامات أو مجرد أعطاب تقنية والتي يشرف نفس المركز على التدخل لاصطلاحها سواء مكانياً أو عن بُعد واتخاذ القرارات المناسبة حسب الحالة (1).

الفرع الثاني: الشروط المادية:

أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

إن تنفيذ العقوبة بأسلوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يُمكن أن يتعلق بالبالغين وكذلك بالأحداث سواء كانوا ذكور أو إناث، حيث يشمل تطبيق هذا النظام جميع المحكوم عليهم وهو ما يستتف من نص المادة 150 مكرر 2 التي اشترطت موافقة ولي القاصر على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (2)، بشرط أن يكون سن الحدث يتراوح بين 13 سنة و18 سنة وهو نفس الشرط الذي اشترطه المشرع الفرنسي في المادة 723 فقرة 7 غير أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام وضعت الحد الأدنى لسن الخاضع للنظام مثلاً المشرع الإنجليزي حدده بثمانية عشرة سنة والمشرع الاسكتلندي حدده بستة عشر سنة، يعتبر رضاء المحكوم عليه شرطاً أساسياً من أجل تطبيق المراقبة (3).

كما يُشترط ان يكون للمحكوم عليه محل إقامته مستقر وهو ما يستتف من أحكام المادة 723-7 فقرة 2 ق.إ.ج الفرنسي ويُحدد هذا المحل من طرف قاضي تطبيق العقوبات سواء كان خاصاً بالمحكوم عليه أو غيره وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المالك لإتباع إجراءات المراقبة الإلكترونية، وكذلك الأمر إذا كان السكن مشتركاً أما إذا كان محل الإقامة من الأماكن

¹ - سعاد خلوط وعبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفرد العقابي في التشريع الجزائري وفقاً للقانون 18-01، مجلة البحوث و الدراسات، المجلد 15، العدد2، 2018، ص248.

² - المادة 150 مكرر 2 من القانون 18-01 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج لاجتماعي للمسجونين، المرجع السابق، ص11.

³ - سعاد خلوط وعبد المجيد لخذاري، الرجوع نفسه، ص 246.

العمومية فلا يُشترط الرضا، كما يُشترط أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي ثابت ويكون مهياً لأداء الخدمة المناطة به أداؤها (1).

وكذلك المشرع الفرنسي أقر نفس الشرط فإذا إنعدم رضا المحكوم عليه فلن يُطبق هذا النظام عليه نزولاً عند رغبته، وتكون هذه الموافقة في حضور محامي المحكوم عليه إن طلب حضوره. ويشترط أيضاً :

- ضرورة الموافقة الشخصية للبالغ تكون وفقاً لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات.
- أن يسدد المعني بمبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.
- لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عند إصدار مقرر الاستفادة أن يُأخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كل من الوضعية الأسرية للمعني، أو إذا كان متابعاً لعلاج طبي، أو نشاط مهني أو كان يُزاول دراسته أو تكوينه، أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة (2).

وعليه يُمكن القول أن المشرع الجزائري في هذا النظام لم يشترط أم يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً.

إحترام كرامة المحكوم عليه وذلك استناداً لأحكام المادة 723-8 فقرة 2 ق.إ.ج الفرنسي فإن تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية يجب أن يضمن كرامة وحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 2، وفي هذا الصدد يُمنع على المراقبين الولوج إلى مسكن المحكوم عليه إلا بعد الحصول على رضائه وعلى الرغم من أن وسيلة المراقبة تتمثل في وضع السوار الإلكتروني في معصم المحكوم عليه، فإنه يراعى أن يكون من الصغر بحيث لا يستطيع أن يكشفه أو يراه أحد خطراً للآثار السلبية التي يُمكن أن تترتب على ظهره للعيان.

1- عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 136.

2- نبيلة صدراتي، المرجع السابق، ص 165.

كما إشتراط المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 3 وتحكيماً لهذا الاتجاه وسعيًا لحماية تجسد المحكوم عليه من أن يؤثر هذه الأداة الحديثة عليه، فقد نصت المادة 723-12 من ق.إ.ج الفرنسي على أن يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بصفة تلقائية أو بناءً على طلب المعني وفي أي وقت أن يُعين طبيبياً للمحكوم عليه للتأكد من هذه الأداة ورآها لا تُشكل مساساً بصحة هذا الأخير وفي جميع الحالات توضع الشهادة في ملف المحكوم عليه (1).

ثانياً: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

يُطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات بحيث يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مدة العقوبة المقررة للحبس لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات، وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فإن الأصل في الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة هي تجنب احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين أكثر خطورة منه، فإن بقاءه في المؤسسة العقابية لا يُحسب من سلوكه أو يُصلحه وإنما قد يجعل منه محترفاً في الإجراء.

ونلاحظ من خلال مقارنة مع التشريع الفرنسي أن هناك إختلاف في تحديد مدوة العقوبة، بحيث نجد أن القانون الفرنسي حدد مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في العقوبات التي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز هذه (2). ومما يجب الإشارة إليه أن تطبيق هذه المراقبة في التشريع الفرنسي يقسم إلى قسمين وهما: الوضع تحت الرقابة الإلكترونية الثابت *Le placement sous surveillance électronique fixe* ، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحرك *Le placement sous surveillance électronique mobile*.

فبالنسبة للثابت فهو إجراء يُطبق على المجرمين الأقل خطورة والذين تم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز تلك

1- عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص134.

2- جوهر عامر، عباسة الطاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، العدد16، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 31 مارس 2018، ص189.

المدة، أما بالنسبة للمتحرك فهو يُطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة وحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، والتي لا تتجاوز سبعة (7) سنوات وهو إجراء احترازي يتم وضعه بعد انقضاء العقوبة أو قبل انقضاءها، واختلف فيه المدة حسب جسامة الجريمة فبالنسبة للجنايات تكون المراقبة بسنتين قابل للتجديد مرتين، أما بالنسبة للجناح فتكون لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، والهدف من هذا الإجراء هو مساعدة المجرمين في مثل هذه الجرائم على الاندماج في المجتمع (1).

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا التقسيم وإنما أشار في المادة 150 مكرر بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، فإن قضاء العقوبة كلها خارج المؤسسة العقابية يقصد بها أن يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية الجنحية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات ويُمكن في هذه الحالة أن تكون جنحة أو جناية (2).

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بتقريره الإشراف عليه

يمثل إشراف السلطة القضائية على تنفيذ العقوبات بما فيها المراقبة الإلكترونية ضرورة وضمانة جوهرية لحقوق المحكوم عليهم بها، سيما أن هذا النظام ينطوي على تدخل كبير في الحياة الخاصة للأشخاص الخاضعين له، وبهذا فإن إشراف القضاء يكفل التدخل بالقدر الضروري اللازم لتنفيذ المراقبة مهما كانت الظروف والأحوال (3)، لذا أسند المشرع الجزائري مهمة تقرير هذا النظام والإشراف عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات هو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر 8 ذلك بعيداً عن رأي النيابة العامة كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين من القانون السالف الذكر (4)، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي أسند مهمة

1- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 305.

2- عامر جوهر وظاهر عباسة، المرجع السابق، ص 190.

3- رضا معيزة، المرجع السابق، ص 311.

4- المادة 150 مكرر 8 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الإشراف إلى قاضي تطبيق العقوبات طبقاً للمادة 723-7 ق.ج.ج الفرنسي والذي يختصر بتحديد المكان الذي سينفذ فيه المحكوم عليه المراقبة الإلكترونية ويحدد الأشخاص القائمين على تنفيذ، كما أنسب هذه المهمة أيضاً إلى مأمور المراقبة الذي يختص بالإشراف على المراقبة الإلكترونية عن بعد وأيضاً إلى الشركات الخاصة، والتي نحرص مهمتهم في الواقع توريد أجهزة المراقبة، وكذا الجانب الفني في أداء عملية المراقبة كإرسال الإشارات التحذيرية و الأعطاب وهي أمور تمنح للقائم بها قدرًا من الرقابة (1).

رابعاً: الشروط المتعلقة بالحكم:

حتى يُطبق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد أن يكون الحكم نهائي وهو شرط أورده المشرع الجزائري في المادة مكرر 3، لكي يستفيد المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية يقدر طلب الاستفادة إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، فيتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حيث الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس، ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب الإستفادة في أجل قدره عشرة أيام (10) من تاريخ إخطاره (2) بمقرر غير قابل لأي طعن (3)، كما يمكن للمحكوم عليه الذي فض طلبه أن يُعيد طلبه بعد مرور ستة (6) أشهر من تاريخ الرفض وذلك حسب نص المادة 150 مكرر 4.

الفرع الثالث: إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والآثار المترتبة عليه:

إن وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية إجراءً نهائيًا، مرهون بتحقيق أهدافه وقيام المحكوم عليه بتنفيذ كافة الالتزامات والتدابير المناطة به لذلك أجاز كل من المشرع الفرنسي

1- عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 137-138.

2- هارون فارس وكنزه همامي، المرجع السابق، ص 65.

3- المادة 150 مكرر 4، من القانون 01-18، ص 11.

والجزائري إلغاء هذا النظام بعد سمع قاضي تطبيق العقوبات المعني وهذا عند تحقق أحد الحالات التالية:

1- إذا طلب المحكوم عليه هذا الإلغاء في حالة تعرضه مع حياته الخاصة أو أسرته أو المهنية أو عجزه عن الالتزامات المفروضة عليه.

2- عدم احترام المحكوم للالتزامات المفروضة عليه دون تقديم مبررات مشروعة وذلك عن طريق التقارير الدورية التي تصل لقاضي تطبيق العقوبات عن طريق المصالح الخارجية لعدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمكلفة بالمتابعة عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية عن طريق الهاتف (1).

3- في حالة صدور حكم جديد بالإدانة بعقوبة أخرى (2) وما يكمن ملاحظته من المشرع الجزائري أنه لم يحدد نوع العقوبة سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو حتى غرامة، وفي الحالتين السابقتين يمكن للمحكوم عليه تقديم نظام ضد قرار إخطاره (3)،

4- أما المشرع الفرنسي فقد أورد في هذه الحالة على النحو المطلق، فيستوي في نظره نوع الجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة بل لا يهم زمن معين لارتكابها كانت قبل الجريمة الأصلية التي وقعت المراقبة الإلكترونية بسببها أو بعدها أو أثناء تنفيذ هذه الأخيرة (4).

كما يُمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن و النظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغائه، ويجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في هذا الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره (5)،

1- المادة 150 مكرر 8 من القانون 01-18، المرجع السابق، ص 11.

2- المادة 150 مكرر 10 من القانون 01-18، المرجع نفسه، ص 11.

3- المادة 150 مكرر 11 من القانون 01-18، المرجع نفسه، ص 12.

4- عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 142.

5- المادة 150 مكرر 12، من القانون 01-18، المرجع نفسه، ص 12.

وقد أشار المشرع الفرنسي إلى نفس الحالة بالإضافة إلى حالات أخرى لم يتطرق إليها المشرع الجزائري وهي:

1- إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية التي يفرضها عليه قاضي تطبيق العقوبات وفي كل الأحوال يجب على القاضي سماع أقوال المحكوم عليه قبل إلغاء نظام المراقبة، وذلك بحضور محاميه ثم يتخذ القرار عن طريق غرفة المشورة بعد إجراء المداوالات القانونية، مع العلم أن قرار وقف النظام قابل للطعن خلال عشرة (10) أيام أمام محكمة الاستئناف⁽¹⁾.

2- مخالفة التدابير التي أشارت إليها المادة 723-10 من ق.إ.ج الفرنسي أي إخلال بتدابير المساعدة أو المراقبة التي نصت عليها المواد 132-36 إلى 132-46 ق.ع الفرنسي والتي تُطبق في الأصل على الخاضعين لنظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار كما لو لم يستجب المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات، أو قام بالسفر إلى الخارج دون إذن من هذا الأخير⁽²⁾.

3- سوء السلوك، ويمكن ذلك بمخالفة القواعد العامة للأخلاق وسوء السيرة وسمعته.

4- عدم إحرام الالتزامات المنصوص عليها تطبيقاً للمادة 723-10 من ق.إ.ج الفرنسي⁽³⁾.
أ. الآثار المترتبة على إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة آثار منها:

— يُنفذ المحكوم عليه بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد أن يتم اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁽⁴⁾.

1- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

2- عمر كشيدة و عبد الغني أدار، المرجع السابق، 90.

3- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 148.

4- المادة 150 مكرر 13، القانون 01-18، المرجع السابق، ص 11.

— كما يعاقب المحكوم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة الهروب أو في حالة نزعه تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة والمقدرة بالحبس من شهرين إلى ثلاث (3) سنوات (1).

ب. انتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

عندما يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، يحرر إخطار بانتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يرسله إلى النيابة العامة لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار (2).

¹ - المادة 150 مكرر 14، من القانون 01-18، المرجع السابق، ص 12.

² - فريدة بن يونس، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للقانون 01-18 والمنشور الوزاري رقم 6189، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سبتمبر 2018،

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نلخص القول بأن نظرا لما اكتسبته بدائل العقوبات السالبة للحرية من مكانة وأهمية داخل منظومة العدالة وذلك راجع لقصور العقوبات السالبة للحرية في تأدية دورها الردعي وإعادة إدماج المحكوم عليهم وإصلاحهم فقد أصبحت العقوبات البديلة الخيار الأمثل بالنظر لما حققته من نجاح وضبط العديد من السلوكات الإجرامية خارج المؤسسة العقابية دون سلب حرية المحكوم عليه وهذا بهدف تقادي ظاهرة اكتظاظ السجون و المساوئ الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية، ومن جهة أخرى لمنع اختلاط المجرمين المبتدئين ومعتادين الإجرام الذين يؤثران فيهم سلبا وهذا ما دفع التشريعات بضرورة التخلي عنها، نجد العديد من الأنظمة حول العالم قد تبنت هذا النهج و الجزائر كغيرها من الدول التي اتبعت هذه البدائل على الرغم من تأخرها نجد المشرع قد أدرجها وفق سياسة تطبيق العقوبات كما أنها قد حظيت باهتمام المشرع ما جعله يسن قواعد قانونية في سبيل تطبيق أكبر لهته العقوبات البديلة وعليه من خلال الدراسة التي قمنا بها لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج هي:

- لقد أدى التطور الكبير في الفكر العقابي إلى تغير النظرة إلى العقوبة، فبعد ما كان غرضه إيلاء الجاني والقصاص منه أصبحت تهدف بشكل أساسي إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، فكان نتيجة لذلك ظهور عقوبات سالبة للحرية تحل محل العقوبات البدنية.
- أكدت الدراسات العلمية على فشل عقوبة الحبس قصير المدة في إصلاح المحكوم عليهم، بل أصبحت من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى معاودة الإجرام وهو ما دعا إلى ضرورة الإستغناء عنها تدريجياً من التشريع العقابي خاصة في الجرائم البسيطة وباستبعادها قدر الإمكان من القضاة وإحلال محلها بدائل عقابية تفي بالغرض المطلوب.
- إن تجارب المختلفة أثبتت نجاح العقوبات البديلة في تحقيق أغراضها وفي قدرتها على حل العديد من المشكلات التي كانت تُعاني منها الأنظمة العقابية لهذه الدول وخصوصا التجربة الفرنسية.

- إن قيام المحكوم عليه بأداء عقوبة العمل للنفع العام عوض الزج به في السجن يبدو أمرًا مهمًا في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، كما ينمي الشعور بالمسؤولية لديه.
 - ما يُعاب على المشرع الجزائري أنه وضع شروط صعبة التحقق منها وتحقيقها للاستفادة من الإفراج المشروط كمصطلح الضمانات الجديدة للاستقامة، على عكس المشرع الفرنسي الذي إستخدم مصطلح تقديم مجهودات جدية و صادقة لإعادة اندماجهم اجتماعيا خاصة عندما يثبتون ممارستهن نشاطا مهنيًا أو من خلال انضباطهم في التعليم.
 - لا يُعد الحكم بوقف التنفيذ سابقة في حالة العودة إلى ارتكاب جريمة أخرى.
 - لقد أدرج المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية في حين نلاحظ التشريعات الأخرى أدرجته ضمن قانون العقوبات كالتشريع الفرنسي والمصري.
 - الآثار التي أدت إل اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية هي المساوى والآثار السلبية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، سواء ما تعلق بالجاني أو المجتمع أو الاقتصاد القومي للدولة.
 - الجزائر أول دولة عربية وثاني دولة إفريقية تطبق نظام المراقبة الإلكترونية، رغم هذا فهي حديثة مقارنة بالتشريعات الأخرى.
- بناء على ما سبق عرضه في هذا البحث نرى انه من الواجب تقديم جملة من الإقتراحات والتي نوجزها فيما يلي:

- تفعيل برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.
- يتعين على الدول النهوض بمشاريع اقتصادية ومكافحة الفقر والبطالة والامية، كأسلوب وقائي للتقليل من احتمال الوقوع في الجريمة، فإذا كان الإنفاق على بناء المزيد من السجون ضرورة يملها مطلب التخفيف من اكتظاظ السجون، فإنه يجب الإنفاق بنفس الوتيرة على المشاريع التي تصب في مصلحة الشباب تفاديا لوقوعهم في الإجرام.
- توعية أفراد المجتمع ببدائل العقوبات السالبة للحرية اعتمادا على أساليب معينة كوسائل الإعلام لأن ذلك يُساعد المجتمع على فهمها وبذلك تُصبح مقبولة لدى الرأي العام، فهذه

البدائل بما أنها تقوم على الإفراج على المحكوم عليه قد تجعل المجتمع يعتقدون أنه أعفي من العقوبة بالرغم من ارتكابه الجريمة مما يضعف الشعور العام بالعدالة، ويجعل تجاوز القوانين بالنسبة لهم أمرًا عاديًا.

➤ نقترح على الجهات القضائية محاولة التقليل من الحكم بالعقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، لأنها تنطوي على عدة مساوئ واستبدالها بعقوبة تحقق إصلاح الجاني وردعه وزيادة نفعه في المجتمع لا سيما للمجرم المبتدئ.

➤ على المشرع الجزائري السعي إلى استحداث بدائل مستوحاة من واقع المجتمع بحيث تتناسب مع عاداته وتقاليده وأسلوب الحياة، ومثال ذلك تجربة المملكة العربية السعودية التي أقرت بمكافأة كل سجين يحفظ القرآن الكريم بإعفائه من العقوبة السالبة للحرية، فيمكن اعتماد هذا البديل بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

➤ التعميم في استعمال بدائل العقوبات نظرًا لفاعليتها في الجهاز القضائي لما توفره من مزايا كالحد من ظاهرة تكديس المؤسسات العقابية.

قائمة المصاجر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر.

I- القرآن الكريم.

سورة البقرة الآية 32.

سورة الإسراء الآية 15.

II- النصوص القانونية،

أ- النصوص التشريعية

1-الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 1947 العدد 15.

2-الأمر 02/15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم الأمر 155/60 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 24 يناير 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 27 يناير 1988، العدد 04 .

4- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 2 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم بقانون رقم 29/91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

5- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، العدد 12.

6- القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009،
العدد 15.

7- القانون رقم 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 60-
155 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

8- القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير 2018
المعدل والمتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1425 الموافق فبراير سنة
2005 المتضمن قانون تنظيم وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد
05.

ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها،
الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 مايو 2005، العدد 35.

2- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 ماي
2000 المحدد لتشكيلة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ
18 ماي 2005، العدد 35،

3- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة
العمل للنفع العام.

III- المعاجم:

1- ابن المنظور محمد، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1988.

2- ابن المنظور، لسان العرب، الجزء الرابع، د ط، دار المعارف، القاهرة، د س ن.

3- معجم اللغة العربية، المحجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثالثة،

مصر، 1429 هـ.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية.

1- الكتب العامة:

1. إبراهيم أكرم نشأت، النيابة الجنائية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
3. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2005/2006، منشورات بيرتي، الغرف الجزائرية المجتمعة، قرار رقم 192862، مؤرخ في 2000/03/27.
4. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1966.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2015.
6. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
7. أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
8. أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015.
9. جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الديوان الوطني، الجزائر، 2000.
10. زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص لمحكوم عليه، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
11. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، د ط، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.

12. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
13. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، د ط، دار الهدى، الجزائر، د س ن.
14. سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
15. الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، بدون طبعة، دار الهدى، جزائر، 2009.
16. عبد الرعوف مهري، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
17. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.
18. عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون دراسة مقارنة، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.
19. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، در هومة، الجزائر، 2010.
20. عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مكتبة الوفاء القانونية، 2013.
21. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د.ط، مطبعة الكاهنة، الجزائر ، 2003.
22. عبد الله سليمان، شرح القانون الجزائري القسم الجزائري قسم العام، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

23. عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
24. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
25. عثمانية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الجزائر، 2008.
26. علي علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2016.
27. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت.
28. منير حلمي خليفة، تنفيذ الأحكام الجنائية مشكلاته العلمية، بدون طبعة، المكتبة القانونية باب الخلق، القاهرة، 1994.
29. نظام توقيف المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية، دار الثقافة، 2017.
30. ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
31. منير حلمي خليفة، تنفيذ الأحكام الجنائية مشكلاته العلمية، بدون طبعة، المكتبة القانونية باب الخلق، القاهرة، 1994.
32. فتوح عبد الله شانلي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، 2011.
33. فخري عبد الرزاق الحديثي وآخرون، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، الأدار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
34. فريد الزغبى، الموسوعة الجزائية، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، المجلد 5، بيروت عام 1995، ص 96.

35. فهد هادي حبتو، التفريد القضائي للعقوبة، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

36. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

37. لحسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائري العام، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

38. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012.

39. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، د.ط، دار الفكر العرب، مصر، 1997.

40. محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقه الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

41. محمد شلال العاني، علي حسن طوالبه، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1998.

42. محمد صُبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998.

43. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، جامعة عمان، 2009.

44. محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشيدها وتحقيق وقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

2- الكتب المتخصصة:

1. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

2. طباش عز الدين، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الإصلاح، الطبعة الأولى، المؤسسة العدلية للكتاب، لبنان، 2015.
3. عائشة المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
4. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبة السالبة للحرية و آثارها للحد من الخطورة الإجرامية دراسة تحليلية مقارنة، د ط، الأردن، 2013.
5. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
6. جمال المجاطي، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد سلطات، 2015.
7. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
8. مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة الثانية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
9. محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.
10. محمد الصغير سداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر.
11. محمد الصغير سداوي، عقوبة العمل للنفع العام، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
12. محمد سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
13. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعات الجنائية الحديثة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

14. محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994.

15. معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2010.

3- المجالات والمقالات:

1. أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد الثالث، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ديسمبر، 2018.

2. أحمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، منشورة على موقع :
<http://platform.almanhal.com/files/2/11389>

3. إسمهان عبد الرزاق، الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، جوان 2013.

4. آسيا نعمون، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري و سلطة القاضي الجزائري في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، جامعة قسنطينة 1، 2019.

5. أمينة أحمددي بوزينة، شروط تطبيق عقوبة عن ع دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف.

6. أمينة بوزينة أحمددي، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري-دراسة تحليلية-، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار الهدى، الجزائر.

7. أنيس ضيف الله، دور قاضي تنفيذ العقوبات في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القضاء و التشريع، العدد الرابع، السند54، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، أبريل2012.
8. أيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة و بدائلها دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، دون دار النشر، القاهرة، 2003.
9. بوالزيت ندى، دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد4، المجلد أ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة المنتوري، قسنطينة، ديسمبر2016.
10. بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دراسة في ظل القانون 01-18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، جامعة يحي فارس، المدية. منشورة على موقع: <http://www.asjp.cersit.dz/en/article/58711>
11. جوهر عامر، عباسة الطاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، العدد16، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مارس2018.
12. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكتروني في القانون الفرنسي والمقارن، العدد63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2015.
13. رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية واقتصادية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1.
14. زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، العدد 4، محمد بن أحمد، جامعة وهران2، جوان 2017.
15. زيدومة درياس، عقوبة عن ع من اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة و الواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد4، ديسمبر 2011.

16. سعاد خلوط وعبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفرد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-01، مجلة البحوث و الدراسات، المجلد 15، العدد2، 2018.

17. شعيب ضريف، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، المجلد أ، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة.

18. شوقي يعيش تمام، سومييه قلات، عقوبة العمل للنفع العام دراسة تحليلية مقارنة، مجلة صوت القانون، العدد السادس، بسكرة، 2016.

19. شوقي يعيش تمام، سومييه قلات، عقوبة العمل للنفع العام دراسة تحليلية مقارنة، مجلة صوت القانون، العدد السادس، بسكرة، 2016.

20. صالح جزول، ع.ع.ن.ع كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، ص27. منشورة على موقع: <http://www.asgp.cerist.dz/en/article/35032>

21. صفاء أوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد2، جامعة دمشق، 2009.

22. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد الأول، كلية جامعة دمشق، 2009.

23. عبد العالي بشير و بلعربي عبد الكريم، نظام المراقبة الإلكترونية، نحو سياسة جنائية جديدة، ص11. منشورة على موقع: <http://www.asjp.cerist.dz/en/article/33968>

24. عبد اللطيف بوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد26، 2017.

25. عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في تطورات النظم الإجرائية الجزائرية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس.

26. عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الأول، 2009.
27. عياد فوزية، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، المجلة القانونية للعلوم الاقتصادية و القانونية، ع1، مجلد54، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 .
28. فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، دار الهدى، الجزائر، ديسمبر 2010.
29. محمد أحمد لريد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد السادس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة.
30. محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق، العدد الرابع، جامعة الكويت، 1988.
31. محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أبريل 2010.
32. مسعودي كريم، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في القانون و العلوم السياسية، ب. ع، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة.
33. نبيلة صدراتي، الوضع تحت الرقابة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد9. جوان 2015، كلية الحقوق تيجاني هدام، قسنطينة.
34. نسيمة مروان ، المراقبة الإلكترونية بديل جديد عن الحبس المؤقت ودعم قرينة البراءة، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد7، جامعة وهران2، 2015.
35. يوسف عيسى حامد مخير، سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، الجزء الأول، العدد 14، 2015.

4- الرسائل والمذكرات:

أ. رسائل الدكتوراه:

1. أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية-العمل للنفع العام نموذجاً، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
2. أيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة و بدائلها دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، دون دار النشر، القاهرة، 2003.
3. عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلي مقارنة تطبيقية، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه، الفلسفة في العلوم القانونية الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
4. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

ب. مذكرة ماجستير:

1. أيمن عبد الهادي هيكل، مبادئ تتاسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للأمن الأمنية، الرياض.
2. بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، رسالة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة المنتوري، قسنطينة، 2011-2012.
3. بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون العقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2010.
4. بوكروج عبد المجيد، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 1993.
5. رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006.

6. رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يونس بن خدة، 2006-2007.
7. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2010-2011.
8. عبد العزيز بن الرومي، الإفراج الشرطي في النظام السعودي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2010.
9. عبد اللطيف بوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 26، 2017.
10. عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص مؤسسات و نظم عقابية، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سعيدة، 2014-2015.
11. محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2010.
12. ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
13. ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
14. يوسف عيسى حامد مخير، سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، الجزء الأول، العدد 14، 2015.

ت. مذكرة الماستر:

1. إبراهيم بوغاغة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عن نموذج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013.
2. بلغالم رقية، آليات إنفاذ العقوبة البديلة في ظل التشريع الجزائري "عقوبة العمل للنفع العام"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.
3. بوسوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
4. حليلة قلي، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018.
5. رحمة منصور وإكرام حرز الله، الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.
6. عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
7. عماني سمية، عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
8. عمر كشيدة وعبد الغني آدار، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.
9. كباسي عبد الله و وقيد و داد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2016-2017.

10. مغزي حب الله حسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014-2015.

11. نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

12. نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

13. هارون فارس وحمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018.

14. يعقوب بن أحمد، العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة-ع ن ع نموذجاً، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمّة لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الوادي، 2014-2015.

ث. إجازة المدرسة العليا للقضاء:

1. رانيا عباري وجميلة برابعة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.

2. عبد الرحمن تاقية، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مديرية التربصات، الجزائر، 2005.

3. منتصر صفقة، تنفيذ العمل للنفع العام لفائدة المصلحة العامة، المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، 30 ديسمبر 2005.

ج. مؤتمرات:

1. وقف تنفيذ العقوبة في ضوء قضاء محكمة النقض المصرية، ورقة عمل للمؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، جامعة الدول العربية، لبنان، ديسمبر 2018.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1. jean Pradel, droit pénal, Cujas, paris, 4^{émé} édition, 1980.
2. code pénal, droit org, institut français d'information juridique, édition, 2015.
3. jaques Leroy, droit pénal général, L.G.D. J, paris, 2003.
4. jean Christophe, le guide d'infractions, unième édition, Dalloz, 2007.
5. La ville (B), La meyre (X), Le guide des peines, édition DALLOZ, 1^{ere} édition, paris2002.
6. Philippe Conte, Patrick Maistre du charbon, droit pénal général, 3^{émé} édition, Armand Colin, 1998.
7. Stefani (G)- Levasseur(G)- ouloc(B), droit pénal général, Dalloz, 6^{émé} édition, 1997, N722.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

1. <http://www.startimes.com/F.aspx?t=30450392>
2. <http://platform.almanhal.com/files/2/11389> :http
3. <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/إفراج/>
4. http://www.facebook.com/permalink.php?id=2434548124714658_story_fbid=276137842536495
5. <http://www.almasryalyoum.com/meus/detail/1242736>
6. <http://platform.almanhal.com//reader/2/31723>
7. <http://www.maajim.com/dictionary%D8%AA%D9%86%D9%8A%D8%BO>
8. <http://www.mohamah.net/law/القانون-في-العقوبة-تنفيذ-إيقاف-حول-إمثال-حول-إيقاف-تنفيذ-العقوبة-في-القانون>
9. <http://www.asjp.cersit.dz/en/article/58711>:http
10. <http://www.asjp.cerist.dz/en/article/33968>:http
11. <https://platform.almanhal.com/Reader/Thesis/90854>

1	مقدمة:
6	الفصل الأول:
6	عقوبات العمل للنفع العام والإفراج المشروط:
6	المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام.
7	المطلب الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام.
7	الفرع الأول: التعريف اللغوي.
8	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:
13	الفرع الثالث: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام.
15	الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام.
18	الفرع الخامس: خصائص عقوبة العمل للنفع العام:
23	المطلب الثاني: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وإجراءات تنفيذها.
23	الفرع الأول: أن تصدر العقوبة عن قاضي حكم:
31	الفرع الثاني: أن تشرف النيابة العامة عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ⁽¹⁾ :
32	الفرع الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات:
41	المبحث الثاني: عقوبة الإفراج المشروط.
41	المطلب الأول: ماهية الإفراج المشروط.
42	الفرع الأول: التعريف اللغوي:
42	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:
46	الفرع الثالث: التطور التاريخي و التشريعي لنظام الإفراج المشروط:

51.....	الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط
54.....	الفرع الخامس: خصائص الإفراج المشروط
56.....	المطلب الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط:
57.....	الفرع الأول: الشروط الموضوعية للاستفادة من الإفراج المشروط:
62.....	الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط:
72.....	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإفراج المشروط:
77.....	الفرع الرابع: انتهاء الإفراج المشروط
88.....	الفصل الثاني: وقف تنفيذ العقوبة و المراقبة الإلكترونية
89.....	المبحث الأول: وقف تنفيذ العقوبة
89.....	المطلب الأول: ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة
90.....	الفرع الأول: التعريف اللغوي:
90.....	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:
93.....	الفرع الثالث: نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة:
95.....	الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة:
98.....	المطلب الثاني: الشروط و الآثار القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة:
98.....	الفرع الأول: الشروط الموضوعية لنظام وقف تنفيذ العقوبة:
104.....	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
106.....	الفرع الثالث: آثار وقف تنفيذ العقوبة
115.....	الفرع الرابع: تقدير نظام وقف تنفيذ العقوبة:
118.....	المبحث الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية

118	المطلب الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية:
118	الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية:
122	الفرع الثاني: نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:
124	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:
125	الفرع الرابع: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:
127	المطلب الثاني: شروط وآثار تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:
127	الفرع الأول: الشروط الفنية:
129	الفرع الثاني: الشروط المادية:
133	الفرع الثالث: إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والآثار المترتبة عليه: